الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

أصول المحاكمات المدنية 1

الدكتور محمد واصل

Books

أصول المحاكمات المدنية 1

الدكتور محمد واصل

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

محمد واصل، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Civil Procedures 1

Mohammad Wasel

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

قانون أصول المحاكمات وخصائصه 1
الكلمات المفتاحية 1
الملخص 1
الأهداف التعليمية 1
الأحكام العامة 3
قانون أصول المحاكمات وخصائصه 3
التعريف بقانون أصول المحاكمات 5
خصائص قانون أصول المحاكمات 6
تمارين 8
تطبيق قانون أصول المحاكمات في الزمان والمكان 9
الكلمات المفتاحية 9
الملخص 9
الأهداف التعليمية 9
تطبيق قانون أصول المحاكمات في الزمان 10
تطبيق قانون أصول المحاكمات في المكان 13
أولاً – حق التقاضي 13
ثانياً – ولاية القضاء السوري في محاكمة المتمتعين بالحصانة 15
ثالثاً – الاختصاص الدولي العام للمحاكم 17
رابعاً – الطبيعة القانونية للاختصاص الدولي 20
تمارين 22
أنواع القضاء في سورية 23
الكلمات المفتاحية 23
الملخص 23
الأهداف التعليمية 23
القضاء العادي واختصاصه 24
الأحكام العامة للقضاء العادي 24
محاكم القضاء العادي واختصاصها 32
القضاء الإداري واختصاصه 39
المحكمة الإدارية واختصاصها 40
محكمة القضاء الإداري واختصاصها 41
المحكمة الإدارية العليا واختصاصها 43
هيئة مفوضي الدولة 44

القضاء الاستثنائي 45
القضاء العسكري 45
القضاء العقاري 47
تمارين 51
القضاة وأعوانهم 52
الكلمات المفتاحية 52
الملخص 52
الأهداف التعليمية 52
القضاة ومسؤوليتهم 55
تعيين القضاة وترقيتهم 55
الحصانة القضائية 59
التظلم من القرارات المتعلقة بشؤون القضاة 60
واجبات القضاة ومسؤوليتهم المسلكية 62
مسؤولية القاضي الجزائية 65
رد القضاة وتنحيهم 67
أعوان القضاة 76
النيابة العامة ودورها في الخصومات المدنية 76
أعوان القضاة العاملين في المحاكم 79
المحامون 80
الخبراء 82
تمارين 83
الأحكام العامة في نظرية الاختصاص 84
الكلمات المفتاحية 84
الملخص 84
الأهداف التعليمية 84
ولاية المحاكم في النظر بأعمال السيادة 85
مفهوم أعمال السيادة 85
الطبيعة القانونية لأعمال السيادة 88
التطبيقات القضائية لأعمال السيادة 89
التنازع على الاختصاص وحلوله 91
التنازع على الاختصاص الولائي وحلوله 91
التنازع على الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي وحلوله 92
تمارين 94

اختصاص محاكم القضاء العادي 95
الكلمات المفتاحية 95
الملخص 95
الأهداف التعليمية 95
الاختصاص النوعي للمحاكم 97
الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي 97
الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح 100
الاختصاص النوعي لمحكمة البداية 106
الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية 109
الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل 111
الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف 118
الاختصاص النوعي لمحكمة النقض 119
تمارين 120
مفهوم الدعوى وخصائصها 121
الكلمات المفتاحية 121
الملخص 121
الأهداف التعليمية 121
مفهوم الدعوى وخصائصها 123
مفهوم الدعوى وطبيعتها 123
خصائص الدعوى وتميّزها 126
تمارين 129
أنواع الدعاوى وتصنيفها 130
الكلمات المفتاحية 130
الملخص 130
الأهداف التعليمية 130
تصنيف الدعاوى بحسب الحق المراد حمايته 131
الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة 131
الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية 133
دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة 135
تصنيف الدعاوى بحسب الغاية منها 141
دعاوى الموضوع 141
الدعاوى الوقتية أو المستعجلة 142
تمارين 144

شروط قبول الدعوى..... 145
الكلمات المفتاحية..... 145
الملخص..... 145
الأهداف التعليمية..... 145
الشروط الشخصية لقبول الدعوى 146
الشروط الموضوعية لقبول الدعوى..... 157
تمارين..... 158
رفع الدعوى وتبليغها 159
الكلمات المفتاحية..... 159
الملخص..... 159
الأهداف التعليمية..... 160
رفع الدعوى وآثاره 162
تبليغ الدعوى 167
1 – أحكام التبليغ..... 167
2 – آثار التبليغ..... 181
تمارين..... 183
الحضور والغياب..... 184
الكلمات المفتاحية..... 184
الملخص..... 184
الأهداف التعليمية..... 184
الحضور والغياب أمام المحاكم..... 185
ميعاد الحضور أمام المحاكم..... 185
الحضور أمام المحاكم وأهميته..... 188
الغياب عن الحضور أمام المحاكم..... 190
إجراءات جلسة المحاكمة ونظامها 195
أجراءات الجلسة والمحاكمة فيها..... 195
إدارة الجلسة ونظامها..... 196
تمارين..... 201
الطلبات والدفوع..... 202
الكلمات المفتاحية..... 202
الملخص..... 202
الأهداف التعليمية..... 202
الطلبات..... 203

الطلبات وإجراءات تقديمها 203
طلبات المدعي العارضة 205
طلبات المدعي عليه 207
التدخل والإدخال في الدعوى 209
التدخل الاختياري في الدعوى 209
الإدخال أو اختصام الغير 211
الدفوع في الدعوى 215
مفهوم الدفوع أو الدفاع 215
أنواع الدفوع والتمسك بها 216
تمارين 226
عوارض المحاكمة 227
الكلمات المفتاحية 227
الملخص 227
الأهداف التعليمية 227
وقف الخصومة في الدعوى 229
الوقف الاتفاقي للخصومة 229
الوقف القانوني للخصومة 230
الوقف القضائي للخصومة 231
انقطاع الخصومة في الدعوى 237
اسباب انقطاع الخصومة 237
شروط انقطاع الخصومة 240
آثار انقطاع الخصومة 241
التنازل عن الدعوى والحق 243
التنازل عن الدعوى 243
التنازل عن الحق مضمون الدعوى 245
تمارين 246

الوحدة التعليمية الأولى

قانون أصول المحاكمات وخصائصه

الكلمات المفتاحية

الأحكام العامة - النظام القضائي – نظرية الاختصاص – نظرية الدعوى – نظرية المحاكمة

الملخص

يتميز قانون أصول المحاكمات في أنه دليل اقتضاء الحقوق وحمايتها في مجال العدالة المدنية وما في حكمها كالمنازعات التجارية والعمالية والشرعية، لذلك يعرف هذا القانون بأنه القانون المتضمن مجموعة القواعد التي تبين أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتنظم عملها وإجراءات الدعوى والخصومة وإجراءات الإثبات، والفصل في الخصومات بإصدار الأحكام بأنواعها، وتبين طرق الطعن في الأحكام وآلياتها وصولاً إلى التنفيذ وإجراءاته وتصفية المراكز القانونية المترتبة عليها، ومن أجل هذا فهو يتضمن مجموعة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام كتلك المتعلقة بالتنظيم القضائي وحسن سر العدالة.

الأهداف التعليمية

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- التعرف قانون أصول المحاكمات بحسبانه القانون العام في تنظيم عملية التقاضي الذي يرسم للقاضي وكل من يراجع عدالة الدولة الطرق التي يتعين سلوكها من أجل اقتضاء الحقوق وحمايتها.
- بيان القواعد التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات بحسبانه القانون القضائي الخاص.

كان اللجوء إلى عدالة الدولة أمراً معقداً ويخضع لطقوس وأعراف وعادات لا يعرفها إلا الكهنة. ففي العهد الروماني، كان الدائن لا يستطيع أن يطالب مدينه بالدين إلا من خلال القيام بطقوس أو إجراءات محددة منها قيامه بالقبض على المدين خارج القضاء، وإحضاره أمام مجلس الوالي في عهد الألواح الإثني عشر، وبعدها كان من حق الدائن أن يضع يده على مدينه بوصفه محكوماً دون الحاجة إلى حكم قضائي[1]. وكان القضاء من الوظائف الداخلة في صلاحيات الخليفة في العهد الإسلامي الأول، ومن قواعد القضاء الإسلامي استقلال القاضي ووجوب الحكم وفق قواعد الشريعة الإسلامية[2] والمساواة بين الخصوم عند المحاكمة، على أن يكون الأصل براءة الذمة، وإلزام المدعي تقديم الدليل لإثبات دعواه، وتدقيق البينات المقدمة إلى القاضي دون وجود إجراءات محددة يتعين عليه سلوكها من أجل الوصول إلى الحق[3]، ويشير التاريخ الإسلامي إلى شهرة بعض القضاة أمثال أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وشريح بن حارث الكندي الذي كان قاضياً على الكوفة في عهد الخلفاء عثمان وعمـــر وعلي، وكذلك عامر بن شرحبيل الذي ولي القضاء بعد شريح وكان بحر علم لا ينضب معينه[4]. فالتطور الذي حدث في الغرب انتقل إلى العالم الإسلامي، وبدأت حملة تقنين مستقاة معظمها من الأفكار الموضوعة في الدول الأوربية، وبدأت المجتمعات المنظمة تظهر بالوجود حيث يكون الولاء لسلطة قوية مركزية إذ تم وضع بعض الصيغ القانونية التي من شأنها حماية الأفراد على وجه المساواة من الاعتداء، وانتقلت العدالة من الأفراد إلى تلك السلطة المركزية التي ينضوي الأفراد تحت لوائها، وأصبح توزيع العدالة من أخص وظائف الدولة حيث يتم اقتضاء الحقوق وحمايتها من كل اعتداء يقع عليها بما يجعل الناس يطمئنون على أموالهم وأرواحهم وحرياتهم[5]، ومهما كان سبب هذا التطور فقد صار في كل الدول العربية تنظيم قضائي مستقل يتولى مهمة فصل الخصومات عن طريق

---

[1] – انظر: د. محمد معروف الدواليبي – الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها –ج2- مطبعة ومكتبة الشرق – الطبعة الخامسة – حلب 1963- ص 86و89.

[2] – انظر: د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)- جامعة دمشق – 1986- ص 46.

[3] – د. صبحي المحمصاني – الأوضاع التشريعية في الوطن العربي ماضيها وحاضرها – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان 1975- ص: 82و 84 و124 و 175 و176.

[4] – مشار إليها في المستشار محمد بشير الباني – نظرات في القضاء – دار العروبة للطباعة – حلب- 1970- ص- 314.

[5]– محمد وعبد الوهاب عشماوي ـــ قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن ـــ ج1 ـــ مكتبة الأدب ـــ القاهرة 1957 ـــ ص 4.

الدعوى وفق قوانين الإجـــراءات، أو قوانين الأصول، أو قوانين المرافعات، وقد صدر قانون أصول المحاكمات السوري بالمرسوم التشريعي رقم(8) تاريخ 1953/9/28، متضمناً أصول التقاضي أمام المحاكم ووقواعده وإجراءاته، وقد حدثت بعض التعديلات عليه. وسنتعرف عليه من خلال دراستنا لـــ:

1- الأحكام العامة.

2- النظام القضائي.

3- نظرية الاختصاص.

4- نظرية الدعوى.

5- نظرية المحاكمة.

الأحكام العامة

تمهيد وتقسيم:

يقضي المبدأ العام في قانون أصول المحاكمات بعدم رجعية القانون الجديد على ما فصل فيه من دعاوى، وما تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به احتراماً للأوضاع المكتملة التي تمت في ظل قانون قديم وتطبيقاً لأحكام الدستور والمنطق والعدل[1]، وعلى ذلك سنعرض تعريف قانون أصول المحاكمات، ونفاذه في الزمان وتطبيقه في المكان في:

1- التعريف بقانون أصول المحاكمات.

2- تطبيق قانون أصول المحاكمات.

قانون أصول المحاكمات وخصائصه

يتميز قانون أصول المحاكمات بمجموعة من الخصائص، ويقوم على مبدأين عامين في تنازع قوانين الأصول أحدهما يتعلق بالإجراءات والبطلان، والآخر يتعلق بالأدلة، ويقضي المبدأ الأول بأن كل إجراء أو تدبير تم صحيحاً في ظل قانون معين يبقى صحيحاً ما لم يأت النص في القانون الجديد على خلافه، كما أنه يسري على المواعيد المستحدثة بموجب قانون جديد القانون الذي استحدثها حفاظاً على

---

(1) – د. أحمد أبو الوفا– التعليق على نصوص قانون المرافعات – منشأة المعرف بالإسكندرية– الطبعة الخامسة– 1987– ص 42، والطبعة(12) – ص 35.

الحقوق المكتسبة أما المبدأ الثاني فيقضي أنه يسري بشأن الأدلة التي تعد مسبقاً القانون الذي أعد الدليل في ظله، أو كان مفترضاً إعداده فيه ما لم يكن الأحدث هو الأصلح لعدم تأثيره على الحقوق المكتسبة. لذلك، سنعرض للتعريف بقانون أصول الحاكمات وخصائصه في الشرائح التالية:

التعريف بقانون أصول المحاكمات

تختلف تعريفات القوانين المنظمة لعملية التقاضي أمام المحاكم باختلاف التشريعات في الدول حيث إن بعضها أطلق عليها اسم قانون أصول المحاكمات كما هو عليه الأمر في سوريا وفرنسا، وسمي في لبنان بقانون أصول المحاكمات المدنية، وآخرون أطلقوا عليها اسم قانون المرافعات المدنية كما هو عليه الأمر في العراق وليبيا، وسماه المشرع المصري بقانون المرافعات المدنية والتجارية وأخذ بهذه التسمية أكثر دول الخليج العربي، ومهما كانت التسميات فهو من حيث المضمون عبارة عن مجموعة القواعد التي تبين المحاكم ودرجاتها وطرق مراجعتها، وذلك من تقديم الدعوى وانتهاء بإصدار الأحكام وتنفيذها مروراً بإجراءات الدفاع والتدخل وطرق الطعن أو المراجعة[1]. لقد وضَع الفقهاء تعريفات متعددة القانون لأصول المحاكمات، منها أنه مجموع الأصول والأوضاع والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم كما يجب على المحاكم إتباعها لإقامة العدل بين الناس[2]، أو أنه القانون الذي يعني بتنظيم السلطة القضائية وترتيبها وبيان اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها أمامها[3]، أو هو الشكل الذي يتعين بموجبه رفع الدعوى والدفاع فيها، وكذلك التدخـــل والتحقيق والحكم بها، وبيان طـــرق الطعن التي يمكن سلوكها، مع بيان آلية تنفيذها[4]، أو أنه القانون الذي ((يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة من تقديم الدعوى حتى صدور الحكم فيها وتنفيذه مروراً بإجراءات المدافعة والتدخل وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل)). لذا، فإن قانون أصول المحاكمات هو القانون القضائي الخاص، أو هو قانون اقتضاء الحقوق الخاصة وحمايتها، وعلى القاضي ومن يراجع عدالة الدولة أن يتقيدا بمضمونه لأنه يتضمن القواعد التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاصات المحاكم وكيفية اللجوء إليها، وتوضح الإجراءات المتبعة أمامها وصولاً إلى اقتضاء الحق أو حمايته، وهو القانون العام في كل ما يتضمنه من قواعد وأحكام، لذلك يمكن أن نعرف قانون أصول المحاكمات بأنه القانون المتضمن مجموعة القواعد التي تبين أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتنظم عملها

---

[1] – د. إدوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ – الجزء الأول – نظرية الدعوى ــ لبنان – بيروت ــ 1977 ــ ص ــ 19 ــ 20.

[2] – د. عبد الحميد أبو هيف ــ المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ــ طبعة2ــ مكتبة الاعتماد – القاهرة – 1921 ــ ص 36

[3] – رمزي سيف ــ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ الطبعة(8) ــ دار النهضة العربية – القاهرة– 1965 ــ ص8.

[4] – د. رزق الله إنطاكي مرجع سابق ــ ص ــ 8 و 9.

وإجراءات الدعوى والخصومة وإجراءات الإثبات، والفصل في الخصومات بإصدار الأحكام بأنواعها، وتبين طرق الطعن في الأحكام وآلياتها وصولاً إلى التنفيذ وإجراءاته وتصفية المراكز القانونية المترتبة عليها.

خصائص قانون أصول المحاكمات

يتميز قانون أصول المحاكمات بأنه قانون إجرائي أو شكلي لأنه ينظم، ويحدد القواعد، والإجراءات، والأشكال التي يجب مراعاتها، والأخذ بها عند اللجوء إلى عدالة الدولة لاقتضاء حق أو حمايته بدءاً من تقديم الدعوى وحتى تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، كما يتميز بأنه قانون موضوعي بالنسبة للمسائل المتعلقة بقبول الدعوى، وشروط صحتها، والتمثيل أمام المحاكم، والمسائل المتعلقة بالإثبات، وهناك قواعد تتعلق بالشكل. لهذا، فإن قانون أصول المحاكمات يتصف بخصائص من حيث المضمون، ومن حيث القوة الملزمة، وكذلك بالنسبة لطبيعة قواعده وفق الآتي:

أولاً- يحتوي قانون أصول المحاكمات على نوعين من القواعد، يطلق على الأولى منها قواعد الموضوع، وتسمى الثانية بالقواعد الشكلية، ومن القواعد الموضوعية تلك المتعلقة بشروط قبول الدعوى، وشروط صحتها، وصحة تمثيل الأطراف أمام المحاكم، يضاف إليها القواعد المتعلقة بالإثبات وطرق الطعن والإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري، أما قواعد الشكل فهي تلك المتعلقة بحق الدفاع وعلانية المحاكمة، وإجراءات الإعلان والحضور أمام المحاكم وتلك المتعلقة بتبادل اللوائح والمذكرات، وشروط إصدار الأحكام، وطرق الطعن ومهله وغيرها.

ثانياً- تتعلق بعض قواعد الأصول بالنظام العام فلا يجوز للخصوم، ولا للقضاة أن يخالفوها. إذ لا يصح أن يُتْرَكُ للخصوم أمر تحديد المحكمة التي يمكن أن يرفعوا دعواهم إليها ــ باستثناء التحكيم ــ ولا يمكنهم اختيار الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم، وبالتالي فإن كل ما يتعلق بالتنظيم القضائي، وبحسن سير العدالة يعد من بالنظام العام، وتوجد قواعد أخرى لا تتعلق بالنظام. إذ يجوز للخصوم الاتفاق على خلافها أو التنازل عنها لأنها في الأصل مشرعة لمصلحتهم مثل: التبليغ، والحضور أمام المحاكم، وممارسة حق الطعن بالأحكام والتنازل عنه بعد ثبوته..إلخ، ومع ذلك فإن جميع قواعد قانون أصول المحاكمات ملزمة للخصوم وللقاضي كأية قاعدة قانونية أخرى.

ثالثاً – يعدُّ قانون أصول المحاكمات تصنيفاً مستقلاً عن كل من القانون العام والقانون الخص لأنه يتضمن القواعد التي تؤدي إلى اقتضاء الحق وحمايته. فهو لا يحكم بشكل مباشر علاقة عامة أو علاقة خاصة، وإنما ينظم وسائل حماية الحقوق والحريات، وهو فرع من فروع القوانين الأصولية، أو الإجرائية التي تخدم القانون الخاص أو القضاء المدني، كما يخدم قانون الإجراءات الجزائية القضاء الجزائي[1]. فعندما نتحدث عن التنظيم القضائي وسلطة المحاكم في الفصل في المنازعات، وقوة الأحكام القضائية، نكون أمام مفهوم السلطة العامة وقوتها، وهذه من مسائل القانون العام، وعندما نبحث في رفع الدعوة والتنازل عنها وممارسة إجراءات الخصومة، نكون عند مسائل تخضع لأحكام القانون الخاص. ونرى أن الفصل بين فروع القانون هو فصل افتراضي ومنهجي وليس فصلاً حقيقياً لأن كل فروع القانون تعمل في ساحة واحدة، وتتكامل كُلاًّ في ضمان الحقوق والحريات، وحماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية، وإن كل من فروع القانون يتصل مع الآخر لضمان الأمن والاستقرار والتوازن وسلامة واستقلال الدول.

[1] – وجدي راغب ــ مبادئ القضاء المدني ــ طبعة1– دار الفكر العربي – القاهرة–1987– ص10.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- قانون أصول المحاكمات هو القانون الذي:

1. يحدد المحاكم.
2. يبين كيفية رفع الدعوى.
3. ينظم عمل القضاة.
4. يعين سلطات الدولة.

الجواب الصحيح رقم 4

2- تنتمي قواعد قانون أصول المحاكمات إلى تصنيف:

1. القانون العام.
2. القانون الإداري.
3. تصنيف مستقل.
4. القانون الخاص.

الجواب الصحيح رقم 3

الوحدة التعليمية الثانية
تطبيق قانون أصول المحاكمات في الزمان والمكان

الكلمات المفتاحية

سريان القانون في الزمان– أثر فوري– قواعد معدلة للاختصاص– قواعد معدلة للمواعيد – قواعد معدلة لطرق الطعن – سريان القانون في المكان –حق التقاضي– ولاية القضاء في المكان – استثناءات الولاية القضائية– الاختصاص الدولي للمحاكم السورية

الملخص

- يقضي المبدأ القانوني أن قواعد أصول المحاكمات تطبق بأثر فوري ومباشر على جميع الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم بحسبان أنها قواعد تتعلق بتسيير مرفق القضاء وحسن سير العدالة ولا يتضرر الخصوم من أي تعديل عليها ويستثنى من ذلك القواعد المتعلقة بتعديل اختصاص المحكمة إذ يتعين في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفق القانون الجديد مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، وكذلك الأمر في حال تعديل المواعيد لمباشرة بعض الإجراءات إذ يطبق القانون القديم على كل ميعاد بدأ في ظل القانون المذكور، زالأمر ذات لجهة إنشاء طريق من طرق الطعن أو إلغائه إذا يحافظ على الحقوق المكتسبة في ظل قانون سابق.
- تقضي قواعد أصول المحاكمات أن حق التقاضي مضمون لكل من وقع عليه اعتداء أو إنكار لحق من حقوقه، وبسط الولاية القضائية على كل الإقليم السوري براً وبحراً وجواً /ن أشخاص أو أموال، وامتداد الولاية القضائية إلى محاكمة السوريين أينما حلوا وأينما وجدوا بناءٍ على الصلاحية الشخصية، وأنه لولاية للقضاء السوري في محكمة الدول ورؤساء الدول، ومن يتمتعون بالحصانة، كا تمتد صلاحية المحاكم السورية لمحاكمة الأجانب خارج سورية في حالات محددة.

الأهداف التعليمية

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة كيفية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات من حيث الزمان عند تعديل هذه القواعد لجهة المبدأ والاستثناءات على هذا المبدأ.
- معرفة مدى سلطة المحاكم الوطنية في المجال الوطني أو الإقليمي بحسبان أن القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وبيان من هم الأشخاص الذين تصح محاكمتهم.

تمهيد وتقسيم:

يقضي المبدأ بتطبيق قوانين الأصول بأثر فوري على جميع الدعاوى القائمة التي لم يفصل فيها وعلى الإجراءات جميعها التي تتخذ في تلك الدعاوى من وقت نفاذ التشريع الجديد، لأن قواعد الأصول تنظم مراكز قانونية تخضع بطبيعتها للتعديل والتغيير من قبل المشرع دون أن يكون لتطبيقها أثر رجعي لأنها تتعلق بتنظيم مرفق العدالة. لذلك يجب أن تحترم قواعد الأصول الوقائع والأعمال التي تمت في ظل قانون سابق، حيث يمكن أن يحتفظ المشرع ببعض الحقوق أو المراكز القانونية التي ترتبت في ظل القانون السابق على القانون الجديد، وقد ميز قانون أصول المحاكمات في هذا الصدد بين قواعد معدلة للاختصاص، وأخرى معدلة للمواعيد، وثالثة معدلة لطرق الطعن. لذلك نبين تطبيق قانون أصول المحاكمات من حيث الزمان، ومن حيث المكان فيما يلي:

تطبيق قانون أصول المحاكمات في الزمان

تثير مسألة تطبيق أحكام قانون الأصول من حيث الزمان عدة مسائل منها ما يتعلق بالاختصاص كأن ينص التشريع الجديد على جعل النظر في بعض الدعاوى من اختصاص محكمة معينة، ومنها ما يتعلق بالقواعد المعدلة للمواعيد سواءً تعلقت بالطعن أم بالإجراءات، وأخرى تتعلق بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن من حيث إلغاء أو إضافة طريق من طرق الطعن في الأحكام. لذلك سوف نعرض لهذه المسائل وفق الآتي:

أولاً– القواعد المعدلة للاختصاص:

يقضي المبدأ القانوني أنه إذا كان الاختصاص بنظر دعوى معينة معقوداً لاختصاص محكمة أو جهة أخرى ذات اختصاص قضائي، وصدر قانون جديد جعلها من اختصاص محكمة أخرى سواءً تعلق ذلك بالاختصاص القيمي أم النوعي أو المحلي، يتعين تطبيق القانون الجديد من تاريخ نفاذه. فلو أن الدعوى كانت منظورة أمام محكمة شرعية أو محكمة مدنية وطعن بالحكم أمام محكمة أعلى وأعيدت الدعوى إلى المحكمة المذكورة وصدر قانون جديد يجعلها غير مختصة في نظرها، فعليها في هذه الحالة إحالتها إلى المحكمة المختصة وفق القانون الجديد مالم ينص هذا القانون على أن تبقى من اختصاص المحكمة التي كانت تنظر فيها حتى تفصل فيها، ولا يجوز أن تحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص. أما إذا كانت الدعوى

تنظر أمام إحدى المحاكم المختصة قبل صدور القانون الجديد، وكانت الدعوى قد أصبحت مهيأة للحكم بعد أن تم قفل باب المرافعة فيها، فقد وجد المشرع من الحكمة أن يبقى الاختصاص للمحكمة ذاتها كي تفصل فيها، ولا تعد الدعوى مهيأة للحكم فيها ما لم يدل الخصوم بأقوالهم النهائية فيها. أما إذا كان من شأن القانون الجديد إلغاء محكمة، فإنه يتوجب إحالة الدعوى بحالتها الراهنة سواءً قفل باب المرافعة فيها أم لم يقفل إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بموجب القانون الجديد، فإذا صدر حكم عن محكمة الصلح مثلاً في قضية تدخل في اختصاصها قبل صدور القانون الجديد وكان الحكم يقبل الاستئناف وحكم الاستئناف يقبل الطعن بالنقض، ثم صدر القانون الجديد وألغي طريق الطعن بالنقض، فإن الطعن بالنقض يبقى قائماً.

ثانياً– القواعد المعدلة للمواعيد:

لا يطبق القانون الجديد على المواعيد أو المهل المتعلقة بالطعن أو الإجراءات أو غيرها من تلك المسائل التي يرتبط وجودها باتخاذ إجراء أو تدبير أو ممارسة حق خلال مدة زمنية معينه إذا كانت تلك المهل أو المواعيد قد بدأت قبل صدور القانون الجديد، لأن تلك المدد أو الآجال مقررة من قبل المشرع، وهو الذي يتحكم في إبطائها أو تسريعها وفقاً لما يرى فيه تحقيقاً للعدالة، سواءً تعلقت بمواعيد الطعن أم التبليغ أو كانت متعلقة بإيداع مذكرة دفاع في الدعوى، وقد أراد المشرع من هذا الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الحفاظ على الحقوق المكتسبة التي كانت نافذة في ظل القانون السابق على القانون الجديد بالنسبة لطرفي الخصومة في النزاع أكانت المدة أطول أم أقصر، بحيث إذا بدأ الميعاد في ظل قانون معين فإنه من العدل وحسن سير الإجراءات أن ينتهي الميعاد وفق القانون المذكور. فلو صدر حكم في ظل قانون ينص على أن ميعاد الطعن يبدأ من يوم صدور الحكم، وصدر قانون جديد ينص على أن الميعاد يسري من اليوم التالي لصدوره، أو من يوم التبليغ فإن القانون القديم هو الذي يبقى سارياً على سريان مدة الطعن، وإذا افترضنا خلاف ذلك، كما لو كان القانون القديم ينص على أن الميعاد يبدأ من تاريخ التبليغ، وصدر قانون جديد ينص على أن يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم، فإن تطبيق القانون الجديد يلحق ضرراً بالغاً بالخصوم لاحتمال تفويت الميعاد عليهم، وبالتالي فإنه لا يمكن حساب الميعاد في هذه الحالة إلا من تاريخ صدور القانون الجديد وليس من تاريخ صدور الحكم.

ثالثاً– القواعد المتعلقة بطرق الطعن:

إذا نص القانون الجديد على إحداث طريق من طرق الطعن أو إلغاء أحد الطرق التي كانت قائمة في ظل القانون السابق، فيجب بتطبيق القانون السابق على الأحكام التي صدرت قبل العمل بالقانون الجديد، ويعدُّ الحكم صادراً في اللحظة التي نطق القاضي به قبل العمل بالقانون الجديد، ولو تم إيداع مسودته أو نسخته الأصلية في ملف الدعوى بعد ذلك. أما الدعاوى التي لم تزل قيد النظر لد ى محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف والأحكام التي لم تكتسب درجة القطعية فيبت فيها لدرجة الاختصاص وفق القانون الجديد.

تطبيق قانون أصول المحاكمات في المكان

(المجال الوطني لتطبيق قانون أصول المحاكمات)

تقتضي القواعد القانونية بعدم امتداد سلطة المحاكم السورية إلى خارج حدود الدولة التي تمارس فيها سيادتها، وعلى غير مواطنيها الذين لا يحملون جنسيتها، ويفيد هذا من حيث المبدأ امتداد صلاحيتها أو ولايتها القضائية على الأشخاص كافة الذين يقيمون في الدولة سواءً كانوا مواطنين أم مقيمين، وعلى الموطنين الذين يحملون جنسيتها أينما كانوا ومع ذلك يكون مفيداً تحديد الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم أمام المحاكم السورية، والذين يسمح لهم بالتقاضي أمامها. لذلك سنبين مدى حرية الأجنبي في التقاضي، ومدى سلطتها في محاكمة الدول، والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، والأجانب الذين لا يتمتعون بالحصانة القضائية وفق الآتي:

أولاً- حق التقاضي:

كفل الدستور السوري حق المواطنين في مراجعة القضاء الوطني، وعدم حرمانهم منه دون مسوغ، ودون تحديد القضاء المختص لمراجعته، ويُعدُّ هذا من النظام العام، وتؤكد تشريعات بعض الدول على أن حق التقاضي أمام المحاكم الوطنية محصور بالمواطنين دون سواهم، كما تشّرع امتداد ولايتها وصلاحية محاكمها في محاكمة من يحملون جنستها أينما حطت بهم الرحال. لذلك نبين مدى أحقية الأجنبي في التقاضي أمام المحاكم السورية، ومدى ولاية تلك المحاكم في محاكمة السوريين ولاسيما إذا كانوا لا يقيمون على إقليم الدولة وفق الآتي:

1- ولاية القضاء السوري على السوريين:

يملك القضاء السوري سلطةً في محاكمة في السوريين أنَّى وُجِدُوا سواءً كانت إقامتهم داخل البلاد أم خارجها، لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة التي تتجلى في سلطتها على إقليمها وما عليه من أشخاص وأشياء، وعلى مواطنيها الذين يحملون جنسيتها أينما كانوا، ولو لم يكن لهم سكن أو موطن أو محل

إقامة فيها، ويسمى ذلك بالصلاحية الشخصية للمحاكم، وقد أكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض هذه الصلاحية [1].

2- حق الأجنبي بالتقاضي أمام المحاكم السورية:

كانت تشريعات بعض الدول تمنع الأجانب من التقاضي أمام محاكمها الوطنية، بحسبان حق التقاضي من الحقوق الوطنية التي يتمتع بها المواطنون فقط دون غيرهم، إلا أن هذا الأمر أصبح من الماضي، ومع ذلك فإن المشرع السوري قيد حق الأجنبي في التقاضي أمام المحاكم السورية إذا لم يكن له أموال فيها بتقديم كفالة تضمن الوفاء بالرسوم والمصاريف التي يمكن أن يحكم عليه بها، ويتبع في شأن الكفالة الآتي:

أ- أن يكون المدعي أجنبياً سواءً كان الادعاء بطلب أصلي أم بطلب عارض، ويقصد بالأجنبي كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل الجنسية السورية، وليس من الفلسطينيين اللاجئين إلى سورية عقب نكبة عام 1948 الذين يعاملون معاملة السوريين ولا يطلب منهم كفالة ادعاء.

ب- أن لا تكون للمدعي أموالاً في سورية تضمن الوفاء بالرسوم والمصاريف التي قد يحكم بها عليه، وإن تقدير الأموال الكافية ونوعها مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي محكمة الأساس.

ج- يصدر قرار تقدير الكفالة بقرار على استدعاء الدعوى في غرفة المداولة، ويجب أن يكون تقديرها بحدود الرسوم والمصاريف التي تحسب في ضوء قانون الرسوم والتأمينات دون شطط أو مبالغة، ويخضع القرار الصادر من القاضي بتحديدها للتظلم أمام ذات القاضي الذي حددها، وقبل قرار القاضي الصادر بالتظلم الاستئناف.

د- يجوز أن تكون الكفالة عينية بإيداع مبلغ نقدي صندوق المحكمة أو في المكان الذي يحدده القاضي أو الذي يحدده القانون، ويمكن أن تكون مجوهرات أوحلي ذهبية، كما يمكن أن تكون كفالة شخصية موقعة من شخص آخر يضم ذمته إلى ذمة المدعي يتعهد فيها بدفع النفقات والمصاريف.

هـ - ألا تكون هناك اتفاقية أو معاهدة بين سورية ودولة المدعي تتضمن حق التقاضي دون التزام بدفع كفالة مثل الاتفاقية الموقعة بين لبنان وسورية، ولقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى التخفيف من هذا القيد حيناً وتشديده في أحيان أخرى، حيث جاء في بعض قراراتها أنه لا ضرورة للتأمين إذا

---

[1] - نقض سوري قرار هيئة عامة رقم 27 أساس 35 تاريخ1972/10/19 الذي جاء فيه أنه((**ليس للموطنين السوريين في مجال ارتباطهم مع الأجانب وعندما يكون القضاء السوري هو المختص دولياً بنظر النزاع أن يختاروا القضاء الأجنبي**))- مجلة المحامين لعام 1972- ص 374.

كان وضع المدعي في الدعوى يضمن مثل هذا التأمين، وليس ضرورياً تقديم الكفالة عند تقديم الدعوى، بل يمكن تدارك ذلك إلى ما قبل إصدار الحكم النهائي لأن القانون لم يحدد ميعاداً لدفع الكفالة، وإن قبول الدعوى من الأجنبي دون كفالة حتى صدور حكم من النقض يجعل ذلك من الأمور المقضي بها ولا تؤثر في مركزه.

ثانياً – ولاية القضاء السوري في محاكمة المتمتعين بالحصانة:

يقضي المبدأ القانوني العام أن ولاية القضاء هي ولاية إقليمية، وأن رسم حدود هذه الولاية يعتمد على مجموعة من الضوابط منها ضوابط إيجابية تمد نطاق الولاية، وأخرى سلبية تعطل مبدأ الإقليمية، ومن الضوابط السلبية: عدم جواز إقامة الدعوى أمام المحاكم السورية على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية هم الدول، ورؤساء الدول والموظفون الدبلوماسيون، والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وسنعرض لهذا وفق الآتي:

1– ولاية القضاء الوطني في محاكمة الدول:

تقضي قواعد القانون الدولي أنه لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تنظر من حيث المبدأ في الدعاوى المرفوعة على الدول الأجنبية والتي هي من أشخاص القانون الدولي العام، لأن هذا الأمر يتعلق باستقلالها وسيادتها، ولا يجوز للقضاء أن يتعرض لأعمال السيادة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه يخرج عن ولاية القضاء العادي الأعمال الصادرة عن الحكومة بمقتضى سلطتها العامة التي تهدف منها إرساء النظم الأساسية للمجتمع، وكذلك تلك التي تتخذها للدفاع عن الدولة داخلياً وخارجياً للحفاظ على وحدة تراب واستقلال أرض الوطن، وكذلك المسائل المتعلقة بالسلطة النقدية أو الدَيْن العام...إلخ إلا أنه يوجد من يقول في عالم اليوم بمسؤولية الدول عن جرائم الحرب، والأعمال الإرهابية، وعن الأضرار الناشئة عن استخدام الطاقة النووية، وكذلك الأمر ومن باب أولى عن أنشطة الدول التجارية، والأعمال العادية التي تخرج عن مفهوم السيادة، وعن ممارسة الدولة لوظيفتها العامة، والتي تخرج من مجال القانون العام وتدخل في نطاق القانون الخاص وتسلك فيها مسلك الأفراد في التعامل، حيث لا يمكن إدخال هذا النشاط تحت مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم من النظر في الدعاوى المتعلقة بها، والمعيار في ذلك هو في مصالح الدولة الأساسية، وهذه مسألة تكييف للوقائع تخضع لسلطة القاضي الوطني.

2- ولاية القضاء الوطني في محاكمة رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام أساسها المجاملة لشخص رئيس الدولة، وهذه الحصانة لا تشمل رؤساء الحكومات في الدول الأجنبية، وهناك اختلاف في الفقه والنظم القانونية المعمول بها في هذا المجال حيث أن بعضها يجعل الحصانة مطلقة سواءً تعلقت بمصالح عامة أم مصالح خاصة بما فيها الأمتعة الشخصية، ويميز بعض الفقهاء بين التصرفات التي يباشرها رئيس الدولة بصفته تلك عندما يكون رئيساً للدولة، وبين التصرفات التي يباشرها بوصفه شخصاً عادياً. فأخضعوا الأولى للحصانة، ولم يقيموا الحصانة بالنسبة للثانية. كما أنه في بعض الدول يجوز لرئيس الدولة أن يتنازل عن الحصانة بينما في بعضها الآخر غير جائز دون موافقة برلمان الدولة على هذا التنازل.

3- ولاية القضاء الوطني في محاكمة الموظفين الدبلوماسيين:

تقضي قواعد القانون الدولي العام،وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 نيسان/أبريل 1961، أن ولاية المحاكم الوطنية المضيفة لا تمتد للنظر في الدعاوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية باستثناء الدعاوى الناشئة عن أعمال تجارية أو ما شابهها والناجمة عن أعمال يقوم بها الموظف الدبلوماسي لحسابه الخاص ولا تتعلق بوظيفته، أو إذا تفرعت عن دعوى أصلية تقدم بها الموظف الدبلوماسي بنفسه بوصفه مدعياً، وذلك على أساس أن الحصانة ضرورية للعلاقات الدولية وأساسها المجاملة، أو استقلال الدول وسيادتها، ومع هذا، فإن الحصانة بمواجهة القضاء الوطني ليست مطلقة. إذ يستطيع صاحب المصلحة أن يراجع الجهات الدبلوماسية بالطرق الإدارية للمطالبة بدين مترتب له بذمة تلك الجهات، فإذا لم يفلح يستطيع أيضاً أن يراجع عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بمخاطبة الجهات المعنية بالطريق الدبلوماسي لحل الموضوع ودياً، فإن لم تحصل وزارة الخارجية على جواب، فإنها تمنح الإذن لصاحب المصلحة بمراجعة المحكمة المختصة لاقتضاء دينه، وإن موافقة وزارة الخارجية تعني رفع الحصانة القضائية عن الشخص المتمتع بها سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً.

4- ولاية القضاء الوطني في محاكمة المنظمات والهيئات الدولية:

تستفيد المنظمات والهيئات الدولية من الحصانة القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وذلك وفقاً لأحكام المادة(105) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي منحت موظفي الأمم المتحدة تلك الحصانة ما لم ترفعها عنهم وفقاً للقواعد ذات الصلة إذ أن الفقرة(8) من المادة(1)من نظام الموظفين نصت على أن الحصانة ((**يجب أن لا تحول دون تنفيذ موظفي هيئة الأمم المتحدة لالتزاماتهم الخاصة والتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة**)).كما أن اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية التي أقرها مجلس الجامعة في 1953/5/10، وقد أفادت المادة الثانية منها بتمتع أموال الجامعة وموجوداتها أينما تكون وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية، ما لم يقرر الأمين العام للجامعة التنازل عنها صراحة،ويطبق الأمر ذاته بالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً- الاختصاص الدولي العام للمحاكم:

يُطلقُ مصطلح الاختصاص العام الدولي للمحاكم على ولاية المحاكم الوطنية في محاكمة الأجانب، ويقضي المبدأ العام أن لا ولاية للمحاكم الوطنية في محاكم الأجانب الذين لا يقيمون على إقليم الدولة، لأنه لا فائدة من حكم يصدر على أجنبي ويصعب تنفيذه عليه فيها، بيد أن تطبيق هذا المبدأ قد يلحق ضرراً فادحاً بالمواطنين الذين يدخلون في تعامل مع أجنبي، لذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط يمكن من خلالها رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية على الأجنبي، ونميز في هذه المسألة بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بأجنبي له موطن في سورية، أو كانت الدعوى تتعلق بحق عينيي على عقار أو منقول موجود في سورية، وغيرها من الحالات وفق الآتي:

1- الولاية القضائية إذا كان للمدعى عليه موطناً:

يكون للمحاكم السورية الولاية في محاكمة الأجنبي إذا كان له موطن أو محل إقامة أو سكن في سورية، ويُعَرَّف الموطن بأنه مكان الإقامة المعتاد للشخص، ويمكن أن يكون الموطن مؤقتاً أو دائماً، ويمكن أن يكون عرضياً، أو موطناً مختاراً، كما تملك تلك المحاكم صلاحية محاكمة الأجنبي الذي ليس له موطن في سورية إذا كان لأحد المدعى عليهم موطناً أو سكناً في سورية كما لو كان الأجنبي شريكاً أو كفيلاً أو له صلة حقيقية بالدعوى المرفوعة،وبشرط أن يستند هذا الربط إلى ما يقوم عليه في ملف الدعوى، وتُعَدُّ ولاية

المحاكم الوطنية بمحاكمة الأجنبي تطبيقاً لقواعد الاختصاص المحلي التي تعطيها السلطة في محاكمة جميع من يقيمون على أرض الدولة من مواطنين أو أجانب، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

2- الولاية القضائية المتعلقة بعقار أو منقول:

يختص القضاء السوري بالدعاوى كافة المتعلقة بعقار أو منقول موجود في سورية سواءً كان أطراف النزاع مقيمين داخل البلاد أم خارجها، ومهما كانت جنسيتهم لتعلق ذلك بالسيادة الوطنية على أرض الدولة، ويستوي في هذه الدعاوى أن تتعلق بأصل حق الملكية، أو بالحقوق المتفرعة عنها، أو كانت تتعلق بالحقوق العينية التبعية من رهن أو تأمين، فقد تستلزم الدعاوى المرفوعة بشأن عقار أو منقول إجراء وصف حالة راهنة للمعاينة أو الاطلاع على الواقع، كما قد يقتضي الأمر الحكم بالتسليم، وجميع هذه المسائل تحتاج إلى تدخل القاضي الوطني لعدم وجود أية ولاية للقضاء الأجنبي لمباشرتها كون ذلك يتعارض مع سيادة الدولة.

3- الولاية القضائية في الالتزامات:

تملك المحاكم السورية محاكمة الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو سكن فيها إذا كانت الدعوى تستند إلى أحد مصادر الالتزام **إذا نشأ الالتزام في سورية:** كأن يبرم العقد، أو يقع الفعل الضار أو الفعل النافع فيها، أو أن يتم التعبير عن الإرادة أو الإعلان عن الوعد بجائزة فيها، أو **إذا تم تنفيذ الالتزام في سورية:** كأن يبرم عقد مقاولة في الخارج، ويتم تنفيذه في سورية، أو **إذا نشأ الالتزام خارج سورية واشترط تنفيذه فيها:** كما لو تعهد أحد المتعاقدين بتسليم البضاعة فيها، فإن لم يفعل، كانت المحاكم السورية مختصة في نظر الدعوى المتعلقة بهذا الالتزام، وفي كل طلب فرعي مترتب عليه، أو **إذا كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت في سورية:** كما لو تسبب المدعى عليه الأجنبي أثناء زيارته للبلاد بأضرار جسدية أو مادية، من حادث مرور، أما إذا كانت الواقعة التي سببت الضرر قد تمت في خارج سورية فلا ولاية للمحاكم السورية في نظر الدعوى.

4- الولاية القضائية في دعاوى الأحوال الشخصية:

تختص المحاكم السورية في نظر الدعوى المرفوعة على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في سورية في الدعاوى المتضمنة مسائل الأحوال الشخصية فهو يختص في: دعوى المعارضة في عقد زواج يراد إبرامه في سورية يتعلق بأجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية، والدعوى المرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بسبب الزواج على الزوج بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج إذا كانت مقيمة في

سورية، والدعوى المرفوعة من زوجة لها موطن في سورية على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها ثم هجرها إلى خارج البلاد، وجعل موطنه في الخارج بعد أن نشأ سبب التفريق أو الطلاق أو الفسخ، أو كان قد أبعد عن البلاد من قبل السلطات الرسمية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ودعاوى النفقة للأم أو الزوجة أو القاصر إذا كانت إقامتهم في سورية، ولو لم يكن لهم موطن ثابت فيها لأن هذه تتعلق بمسائل الأمن المدني التي تختص بها المحاكم الوطنية بالنظر، ولو لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة فيها، ودعوى نسب الصغير المقيم في سورية ولو لم يكن موطنه فيها، وكذلك الدعوى المتعلقة بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو استردادها، وإذا كان المدعي سورياً وموطنه فيها، ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، وفي الدعاوى التي يكون فيها القانون السوري واجب التطبيق على وفق قواعد تنازع القوانين المعروفة في القانون الدولي الخاص ويشمل هذا الدعاوى المتعلقة بآثار الزواج الناشئة عن عقد الزواج، وفي الدعاوى التي تقام على أجنبي إذا كانت تتعلق بالولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من الأجانب موطن في سورية، أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي.

5- الولاية القضائية في الدعاوى المتعلقة بالتركة:

تختص المحاكم السورية بالدعاوى المتعلقة بالتركة ولو لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها **إذا افتتحت التركة في سورية:** وتعد التركة مفتتحة إذا كان آخر موطن للمتوفى المورث فيها، أو **إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية:** تقام الدعاوى المتعلقة بتركة سواءً افتتحت في سورية أم لا، وسواءً كانت تتعلق بالتصفية أم بحقوق لها أو عليها أمام المحاكم السورية إذا كان موطن المدعى عليهم الأجانب أو بعضهم في سورية، ويعد هذا تطبيقاً للاختصاص المحلي للمحاكم، أو إذا **كان المورث سورياً وكانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية، أو كان الورثة بعضهم أو كلهم سوريين:** يكون للمحاكم السوري ولاية النظر في كل ما يتعلق بالإرث ومدى استحقاقه، وتحديد من هم الورثة، وقسمة التركة وغيرها من المسائل المتعلقة بتصفية التركة، أو **إذا كانت أموال التركة أو بعضها في سورية وكانت محكمة فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها:** تعد ولاية المحاكم السورية في هذه الحالة احتياطية، وذلك إذا لم تكن المحاكم السورية مختصة وفق الفقرة السابقة كي لا تبقى التركة دون محكمة تنظر فيها وفق قواعد تنازع الاختصاص القضائي.

6- الولاية القضائية في حال قبول المدعى عليه:

تكون المحاكم السورية مختصة للنظر في أي دعوى ترفع على أجنبي أمامها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها وفقاً للقواعد السابقة إذا لم يكن له موطن أو سكن في سورية وقبل صراحة أو ضمناً باختصاصها، ويعد القبول صريحاً إذا عبَّر عن ذلك شفاهة أو كتابة على محضر جلسة المحاكمة أو بأية وثيقة أخرى مستقلة عن قبوله بالاختصاص، ويكون التعبير ضمنياً إذا حضر جلسات المحاكمة، وأجاب على موضوع الدعوى، ولم يدفع بعد الاختصاص الدولي، ولا يعد الغياب عن الحضور رغم الإعلان تعبيراً عن الإرادة بقبول الاختصاص.

7- الولاية القضائية في باتخاذ التدابير التحفظية:

تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية الوقتية المطلوب اتخاذها في سورية ولو لم تكن مختصة بالنظر في أصل وفق قواعد الاختصاص الدولي المشار إليها سابقاً كالدعاوى المتضمنة طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين الموجودة في سورية، أو طلب وضعها تحت الحراسة القضائية.

8- الولاية القضائية في المسائل الفرعية:

تختص المحاكم السورية في النظر بالطلبات الفرعية أو العارضة المترتبة على الدعوى الأصلية في جميع حالات الاختصاص التي سبق ذكرها بشرط أن ترتبط بها برابطة لا تقبل التجزئة، أو كان يقتضيها حسن سير العدالة.

رابعاً- الطبيعة القانونية للاختصاص الدولي:

يُسْتفادُ مبدئياً من نص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المتعلقة باختصاص المحاكم السورية في النظر في الدعوى المرفوعة على الأجنبي إذا قبل باختصاصها صراحة أو ضمناً أن الاختصاص الدولي ليس من النظام العام، لأن فكرة النظام العام تأبى أن تكون محلاً للمساومة أو القبول أو عدم القبول من قبل الخصوم، و لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن قواعد الاختصاص الدولي ليست من النظام العام أو أنها من النظام العام النسبي وليس النظام العام المطلق. بينما ذهبت محكمة النقض السورية في قرارات عديدة ومنها الهيئة العامة إلى أن قواعد الاختصاص الدولي من النظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، وإن المشرع لم يقبل باختصاص المحاكم الوطنية إلا إذا وافق المدعى عليه على ذلك صراحة أو ضمناً وفقاً لما سبق بيانه، وبالتالي لا يجوز للخصوم الاتفاق على

استبعاد قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم السورية من خلال النص في عقودهم على ذلك متى كانت مختصة للنظر في النزاع وفق قواعد الاختصاص الدولي. كما تمتد ولاية القضاء السوري للنظر في كل منازعة كان أحد المواطنين السوريين طرفاً فيها، ولا يستطع أن يتذرع بعدم إقامته في سورية إلا إذا تعلقت الدعوى بعقار يقع خارج الأراضي السورية.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- صدر القانون رقم لعام 2010 بتعديل اختصاص محكمة الصلح إلى مائتي ألف ليرة سورية لذلك فهو يطبق على جميع الدعاوى:

- من تاريخ نشره.
- من تاريخ صدوره.
- على الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة.
- ✓ على الدعاوى التي لم يقفل فيها باب المرافعة

2- **يمتد الاختصاص الدولي للقضاء السوري إلى كل نزاع يتعلق بـ:**

- أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في سورية .
- كل من يعتدي على مواطن سوري.
- كل من يمس المصالح السوري.
- ✓ عقد أبرم في سورية.

الوحدة التعليمية الثالثة

1- أنواع القضاء في سورية

الكلمات المفتاحية:

- القضاء العادي واختصاصه– المبادئ التي يقوم عليها القضاء العادي– أعمال القضاة – محاكم القضاء العادي – تشكيلها واختصاصها.
- القضاء الإداري واختصاصه – هيكلية القضاء الإداري واختصاص محاكمه – القضاء الاستثنائي– القضاء العسكري– محكمة أمن الدولة – القضاء العقاري – اللجان القضائية.

الملخص:

- تتعدد أنواع القضاء في سورية إذ نجد القضاء العادي والذي يخضع لقانون السلطة القضائية وينظر في جميع المنازعات التي تحكمها قواعد القانون الخاص والذي يتألف من عدد من المحاكم ويكون لكل منها اختصاص محدد، وإلى جانبه القضاء الإداري الذي ينظر في المنازعات الإدارية وهي التي تكون الدولة والجهات العامة المرتبطة بها طرفاً فيها حسبانها سلطة عامة ذات امتياز، ويقف إلى جانب ذلك بعض أنواع القضاء الخاص الذي ينظر في دعاوى محددة ويقوم على تطبيق قوانين خاصة كالقضاء العسكري بمحاكمه، ومحكمة أمن الدولة العليا التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهناك قضاء عقاري مؤقت ينظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أعمال التحديد والتحرير، ووجد المشرع مصلحة في إعطاء اختصاص قضائي في قوانين خاصة إلى لجان يتم تأليفها في تلك القوانين.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة أنواع القضاء في سورية وصلاحية كل منه لجهة الفصل في الدعاوى التي ترفع إليه كدليل هادٍ إلى أنواع المحاكم في الدولة التي أنيط بها أمر حماية الحقوق واقتضائها.
- التمييز بين أنواع القضاء ومحاكمه في معرفة الاتجاه الذي يستطيع الأشخاص سلوكه من أجل رفع الدعاوى كوسيلة قانونية لاقتضاء الحقوق.
- التمييز بين مهام متعددة يقوم بها القاضي منها ما يدخل في سلطته القضائية، وأخرى في سلطته الولائية إضافة إلى اضطلاعه في أعمال إدارية.

تمهيد وتقسيم:

تتنوع الأقضية في الجمهورية العربية السورية إذ يقوم فيه قضاء قديم أصيل هو القضاء العادي ويتولى اختصاصاً عاماً شاملاً في النظر في أي نزاعٍ لا يدخل في اختصاص قضاء آخر، ويعد حصناً منيعاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ومع تطور نشاط الدولة وتدخلها في تأمين المصالح العامة قام إلى جانبه قضاء يتولى حسم المنازعات الإدارية سمي بالقضاء الإداري، وإلى جانب القضائين المذكورين اقتضت الحاجة والضرورة إلى قيام أنواع أخرى من القضاء يعرف بالقضاء الاستثنائي.

القضاء العادي واختصاصه

يقوم القضاء العادي على مجموعة من المبادئ أو الأسس وتعرف بالأحكام العامة، ويتكون من مجموعة المحاكم تباشر كل منها اختصاصاً محدداً في القانون. لذلك نعرض لتلك الأحكام، ونبين المحاكم التي يتألف منها واختصاصها في ما يلي:

الأحكام العامة للقضاء العادي

يقوم النظام القضائي السوري على مجموعة من المبادئ أو الأسس التي تتعلق بهوية هذا القضاء من حيث الاستقلالية، ودرجات التقاضي وعدد القضاة في كل درجة، ومكان وزمان عقد الجلسات وعلانية المحاكمة وإصدار الأحكام، وكذلك بيان ماهية أو طبيعة أعمال القضاة، أو الوظيفة القضائية، والتفريق بين الأعمال القضائية والأعمال الولائية والإدارية لذلك فإننا نبين الأسس التي يقوم عليها هذا التنظيم، كما نبين أعمال القضاة وفق الآتي:

أولاً– مبادئ النظام القضائي السوري:

يقوم النظام القضائي السوري على مجموعة من المبادئ أو الأسس تشكل هوية هذا القضاء التي يتعين أخذها بالحسبان عند البحث في تطوره ودوره في إقامة العدل، وفي تحديد موقعه من نظم القضاء في الدول الأخرى، منها ما يتعلق باستقلال القضاء، ومنها ما يتصل بتكوينه ودرجاته وطبيعة عمله، وبعضها يرتبط بالوجاهية أو العلانية نبينها وفق الآتي:

1- استقلال السلطة القضائية:

نصت المادة (131) من الدستور السوري على أن ((**السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى**)) ويترتب على مبدأ استقلال القضاء سلسلة من النتائج منها:

1- لا يجوز للقضاة أن يشتركوا في أعمال السلطة التشريعية عن طريق وضع قواعد قانونية لها صفة التشريع، أو الامتناع عن تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. فالقاضي على عكس المشرع لا يخلق قاعدة، بل يقوم بتطبيق قاعدة موجودة على وقائع محددة معروضة عليه حماية للمصالح التي أراد المشرع حمايتها عندما تتعرض للاعتداء أو التهديد به [1]، وهو عندما يصنع قاعدة قانونية فإن ذلك يكون عند عدم وجود نص كي لا يقع تحت مسؤولية إنكار العدالة بوصفه ملزماً بفصل النزاع

2- لا يجوز للمحاكم أن تبحث في دستورية القوانين لبيان مدى توافقها مع الدستور وعدم مخالفتها لأحكامه، بل من واجبها ومن حقها أن تفسر القوانين بغية التطبيق الصحيح والسليم لها، وذلك فقط من خلال المنازعات المعروضة عليها، وإن كانت محكمة النقض السورية قد ذهبت إلى إمكانية النظر بالدفع المتعلق بمخالفة نص القانون للدستور والحكم في الدعوى عن طريق استبعاد تطبيق النص المخالف[2].

3- يمتنع على القضاة تعطيل أعمال السلطة الإدارية في إدارة وتسيير المرافق العامة حيث جاء في المادة(26) من قانون السلطة القضائية على أنه((ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، ولها **دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه الفصل في.....**))، كما يختلف العمل القضائي عن عمل الإدارة في أن العمل القضائي يصدر عن هيئة منظمة بطريقة محددة، أما العمل الإداري فيصدر عن مجرد هيئة إدارية، كما يتميز العمل القضائي بأن له

---

[1] – د. محمود محمد هاشم . الموجز في قانون المرافعات . في الأعمال القضائية وطرق الطعن في الأحكام . دار التوفيق . القاهرة 1979_1980 . ص 7-10.

[2] . نقض مدني سوري قراررقم536 تاريخ1984/4/19 . مجلة القانون 1984 . الأعداد6-10 . ص 732، وجاء في قرار للهيئة العمة لمحكمة النقض السورية أنه ((**إذا كان يمتنع على القضاء التصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص إلا انه ليس هناك ما يمنع التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور ولا يعتبر ذلك تعديا على سلطة التشريع لان المحكمة لا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه وإنما تفاضل بين تشريعين متعارضين وتقرر أيهما أولى بالتطبيق من خلال مبدأ علو الدستور وسيادته على القانون**)) – نقض هيئة عامة رقم 29 أساس 9 تاريخ 1983/11/28 مجلة المحامين لعام 1983– ص 505 – قاعدة 105

قوة الحقيقة القانونية التي تتعلق بمركز قانوني عام أو فردي أو بمجرد وقائع، وأن القضاء هو الساهر على حسن تطبيق القانون وإلزام الآخرين باحترامه ولو عن طريق فرض الجزاءات.

4- يتمتع القضاة بالحصانة فهم غير قابلين للعزل أو النقل إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون

5- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تدخل أي تعديل في الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم، ولا أن توقف تنفيذها، بل عليها أن تمدِّ يد المساعدة المشروعة عند الحاجة إليها في التنفيذ الجبري.

2- قضاء الفرد وقضاء الجماعة:

تُصَنَّفُ المحاكم في سورية من حيث تأليفها إلى فئتين: محاكم مؤلفة من قاض واحد كقاضي الصلح والقاضي البدائي، ومحاكم مؤلفة من ثلاثة قضاة كمحاكم الاستئناف، ودوائر محكمة النقض، وتؤلف دائرة الهيئة العامة من سبعة قضاة. لهذا يقال أنه يوجد نظام القاضي الفرد ونظام قضاء الجماعة، كما هو عليه الأمر في أكثر دول العالم، وسنوضح ها الأمر عند البحث في ترتيب المحاكم و تشكيلها.

3- التقاضي على درجتين:

يقضي المبدأ العام في النظام القضائي السوري أن التقاضي يكون على درجتين دون أن تعد محكمة النقض درجة من درجات التقاضي، وعلى هذا نصت المادة (79) من قانون أصول المحاكمات على أن **((تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة البدائية وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون))**، وهذا يعني أن القاعدة الأصلية في التشريع تقضي بخضوع جميع الأحكام التي تصدر عن محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف بهدف بعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، وحَثِّ القضاة على التعمق والدقة في دراسة القضايا المعروضة عليهم، كما يضمن حسن تطبيق القانون.

4- الصفة الثابت للمحاكم:

يكون لكل محكمة اختصاص مكاني محدد، فلا يجوز أن تقضي في المنازعات التي تعرض عليها إلا في حدود اختصاصها المحلي، أي أنه ليست هناك محاكم سيَّارة في سورية تنتقل من مكان إلى آخر لتنظر في الدعاوى، فالمرافعات يجب أن تتم في قاعة المحكمة، ويحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلسات المحاكمة في أي مكان وفي أي وقت خلافاً للقاعدة.

5- علانية المحاكمة:

تُعَدُّ علانية المحاكمة من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي أقرها المشرع، وهي أصل عام مالم ترى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراء المرافعة سراً إما للمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب العامة، أو صيانة لحرمة الأسرة، وتشكل علانية المحاكمة ضماناً قوياً لحسن سير العدالة. إذ تعطي الجمهور حق الإشراف غير المباشر على أعمال المحاكم، وتبعث الثقة في نفوس المتقاضين، وتأكيداً لهذا المبدأ فقد تم النص في المادة(202) من قانون أصول المحاكمات على أن تصدر الأحكام بصورة علنية في جلسة المحاكمة، ولو كانت المحاكمة سرية تحت طائلة النقض.

ثانياً- أعمـال القضاة:

يشكل القضاء أحد الوظائف الرئيسة للدولة إلى جانب الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، ويباشر القضاة هذه الوظيفة بوصفها سلطة مستقلة، ويقوم القاضي أصلاً بفصل الخصومات وحسم المنازعات من خلال العمل القضائي بإصدار الأحكام، إلا أن العمل المذكور ذو طبيعة مختلطة، حيث يقوم القاضي إلى جانب العمل القضائي بعمل ولائي يصدر من خلاله بعض القرارات التي تأخذ طابع الإلزام كالأحكام، وعمل آخر إداري يتعلق بإدارة القضاء[1]. لذلك سنبين هذه المسائل وفق الآتي:

1- العمـل القضائي:

يُعَدُّ العمل القضائي أو الوظيفة القضائية أهم ما يميز فكرة القضاء، بوصفه يمثل جانب الحماية للنظام القانوني في الدول تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون، أو لقاعدة أن القانون أساس الحكم في الدولة، لأن النظام القضائي يقوم جنباً إلى جنب مع النظام القانوني، حيث يقوم القاضي من خلال الوظيفة القضائية بحماية النظام القانوني، وذلك بالأحكام التي يصدرها في فصل الخصومات القائمة في الدعاوى المقدمة إليه في حدود سلطته واختصاصه، والتي تتضمن من حيث النتيجة الإلزام باحترام قواعد القانون بأوامره

[1] – د. محمود محمد هاشم . النظام القضائي . مرجع سابق . ص 51, ود. أحمد هندي . أصول قانون المرافعات– الإسكندرية– دار الجامعة الجديدة– 2002. ص 108.

ونواهيه[2]، ويُعَرَّفُ العمل القضائي بأنه العمل الذي يقوم به القاضي بحسم نزاع قائم يتعلق بحقوق أو مراكز قانونية مرفوع إليه وفقاً للأصول والإجراءات المبينة في القانون، وعليه يتميز العمل القضائي بالآتي:

1- إنه يتم من قبل قاضٍ في حدود اختصاصه وصلاحياته لأنه الجهة الحيادية المستقلة التي أناط بها القانون مهمة الفصل في المنازعات التي تشجر بين الأشخاص حماية للأمن والسلامة الاجتماعية وتوفيراً للطمأنينة التي يجب أن تقوم في النفوس قبل أن تقوم في الشارع.

2- إن عدالة الدولة في غير المسائل الجزائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن القاضي لا يقوم بعمله مالم يكن هناك نزاع أو خلاف يرفع إليه من قبل صاحب المصلحة وفقاً للقواعد المحددة لذلك من شأنه أن يهدد استقرار النظام القانوني.

3- أن يتم العمل وفقاً لأصول أو إجراءات محددة نص عليها القانون تضمن حمايةً كافيةً للخصوم بمواجهة بعضهم وفي مواجهة القاضي، فتكفل حق الدفاع، وعدم تحكم القاضي في فصل النزاع دون تعد أو تعسف.

4- ينهي النزاع بصدور حكم فاصل في موضوعه، ويحدد الحكم الحقوق والالتزامات، ويصفي المراكز القانونية للخصوم استناداً إلى قوة القانون.

5- يتمتع الحكم الصادر في موضوع النزاع بقوة الشيء المحكوم به، ويعد عنواناً للحقيقة القضائية المستمدة من حقيقة واقعية استند إليها الحكم في قضائه، فلا يجوز للخصوم إعادة طرح النزاع مجدداً على القضاء، فيؤدي إلى إقامة التوازن واستقرار المعاملات في الدولة، ويمنع من صدور أحكام متعارضة.

6- تستنفذ المحكمة سلطتها القضائية بإصدار الحكم حيث رفعت الأقلام وجفت الصحف باستثناء تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الحكم وتفسير ما وقع في الحكم من غموض أو إبهام، حيث يكون لها سلطة في التصحيح والتفسير وفق إجراءات محددة مبينة في القانون، فمنذ اللحظة التي تنطق بها المحكمة بالحكم يصبح الحكم ملك الخصوم لمباشر حقوقهم المترتبة عليه.

---

[2] – أحمد هندي . أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية الإسكندرية– دار الجامعة–2002 ص 109، ومحمود هاشم . النظام القضائي . المرجع السابق . ص 132.

7- لا تسمع الدعوى المبتدئة بإبطال حكم صدر عن محكمة لعدم صحة الحكم أو عدم عدالته، بل إن الطريق المحدد للنيل من الأحكام التي لاتصل إلى درجة الانعدام هو طريق الطعن أمام المحكمة المختصة . إذا كان لازال مفتوحاً. بالشروط والأحكام المبينة في القانون.

8- إن الحكم القضائي يجب أن يكون مسبباً بحيث تكون تلك الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم بوصفه عملاً قضائياً فنياً يقنع من يقرأه بتلك النتيجة، إضافة إلى تضمين الحكم ملخصاً عن الطلبات والدفوع والأدلة[1].

9- تصدر الأحكام بوصفها عملاً قضائياً بعد دعوة الخصوم إلى جلسة علنية تعقدها المحكمة، فلا يجوز إصدار حكم قضائي في غرفة المداولة أو من دون خصومة ودون تبليغ الخصوم إلا في الحالات التي أجاز القانون فيها ذلك، عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون وأمام العدالة[1].

2- العمـــل الـولائي:

يقصد بالعمل الولائي العمل الذي يمزج بين العمل الإداري والعمل القضائي، إذ يأخذ شكل العمل الإداري وله أثر أو طبيعة العمل القضائي، ويباشر القاضي هذا العمل دون قضاء الخصومة، أو إعلان للخصم، ودون منازعة من حيث المبدأ، لأنها تهدف إلى اتخاذ تدبير أو إجراء معين لمواجهة أمر قد يحدث أو لا يحدث، ويصفها البعض أنها أعمال تفضيلية أو تَكرُّمية يتفضل أو يتكرم بها القاضي على من يطلبها دون أن يكون ملزماً بها قانوناً لأنه تكون بموافقة الخصوم[2]. فلهذا فإن مجال العمل الولائي يكون في الحالات التي أجاز له القانون فيها إعطاء أمر على عريضة، أو التصديق على محضر الصلح الذي يتم في جلسة محاكمة، أو إعطاء وثائق حصر الإرث الشرعي، أو الإذن ببيع عقار القاصر أو بزواج من تكمل أهلية الزواج، أو الكبيرة التي يتعنت ولي أمرها في زواجها، أو تقدير نفقة مؤقتة لمن يستحقها، فالعمل الولائي

---

[1] – د. فتحي والي . الوسيط في قانون القضاء المدني (ج1) . دار النهضة العربية . القاهرة . 1992 . ص637.

[1] – د. عزمي عبد الفتاح . واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع . مجلة المحامي – السنة10- (تموز و آب وأيلول)1987- ص 26 وما بعدها.

[2] – ا محمود محمد هاشم . نظام القضاء المدني- مرجع سابق . 132، ود. أحمد هندي . أصول المرافعات . مرجع سابق . ص 118.

يشكل حالة من الوصاية القانية المعطاة للقاضي لحماية بعض المصالح الخاصة أو الفردية، وذلك من خلال المزج بين القانون والعدل[3]، ويتسم العمل الولائي بالآتي:

1- أن العمل الولائي لا يرتب حجية كالأحكام، وهذا يعني أن صاحب الطلب الذي رفض طلبه يستطيع إعادته مرة تلو المرة، وإن سلطة القاضي في القرار الذي يعطيه لا تمنعه من إعادة النظر فيه إلغاءً أو إضافةً أو تعديلاً.

2- لا يحتاج إصدار الأمر أو القرار الولائي قضاء خصومة، لأنه يتضمن تأين مصلحة مشروعة لصاحب الطلب، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير ملاءمته.

3- تصنف الأعمال الولائية من خلال الأوامر على عرائض التي يستطيع القاضي أن يأمر بها من خلال التحديدات الآتية:

أ- – التوثيق والتصديق كإثبات الصلح وإعلان حالة الغياب أو الفقد.

ب- – الإذن أو الإجازة كالإجازة للولي ببيع عقار القاصر والموافقة على الحسابات التي يقدمها الوصي والوكيل القضائي أو مصفي التركة، أو وضع الأختام على التركة، وتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين.

ج- – أعمال رقابة وضبط وتعيين، كمراقبة تصرفات الأوصياء، وتعيين وصي ووكيل قضائي على المحجور عليهم والغائب والمفقود، أو عزلهم.

3- أعمال الإدارة القضائية:

تفيد المواد (32) و(38) و(41) من قانون السلطة القضائية أنه في حال تعدد المحاكم في مركز واحد ة وفي حال تعدد القضاة في المحكمة الواحدة من محاكم الدرجة الأول يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية، ويقوم بهذا العمل في محكمة الاستئناف، ومحكمة النقض رئيس المحكمة، وعند تعذر قيام هذين بالعمل قام به النائب الأقدم لرئيس النقض، والمستشار الأقدم في محكمة الاستئناف. فالقضاء كوظيفة فنية تخصصية يحتاج أيضاً إلى عمل إداري يتجلي في الإشراف العام على المحكمة من قضاة وموظفين ملحقين فيها، واستقبال المراجعات الإدارية كافة المتعلقة بالمحكمة إضافة إلى توزيع الدعاوى على

[3] – د. وجدي راغب . مبادئ الخصومة المدنية- دار الفكر العربي – القاهرة 1978 . ص97-98، والنظرية العامة للعمل القضائي . رسالة دكتوراه . – جامعة عين شمس . كلية الحقوق 1967 . منشأة المعارف الإسكندرية . ط1- 1974-ص18.

الدوائر أو الغرف. فهذه الأعمال جميعها ليست أعمالاً قضائية أو ولائية، بل هو عمل إداري محض يتفق مع العمل الإداري في الوظيفة العامة في دوائر الدولة الذي يهدف إلى إدارة وتسيير المرافق العامة كوسيلة للقيام بوظيفتها الأساسية، وتخضع في توصيفها وتصنيفها لأحكام القانون الإداري.

محاكم القضاء العادي واختصاصها

تُعَدُّ محاكم القضاء العادي صاحبة الولاية العامة في القضاء، إذ يمتد اختصاصها إلى المنازعات كافة ما لم يخرجها القانون من ولايتها بنص صريح ليدخلها في ولاية محاكم أخرى، وتنتشر المحاكم وتتوزع في جميع محافظات ومدن ومناطق ونواحي البلاد. كما تتشكل المحاكم أساساً من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وتتكون كل محكمة من هيئة قضائية مؤلفة من قاضي فرد، أو عدة قضاة، ويطلق مفهوم المحكمة على الوحدة التي يتكون من مجموعها السلطة القضائية، وتحمل مدلولين: المدلول الأول ذو طبيعة فنية تتعلق بالاختصاص، والثاني مادي يتجلى في مكان التقاضي الذي يأمَّه المتقاضون والمحامون ويوجد فيه القضاة وأعوانهم، وقد رتب قانون السلطة القضائية السوري المحاكم في أربع جهات نبينها من الأدنى إلى الأعلى في الفقرات الآتية:

أولاً- محكـمة الصلح

تُعَدُّ محكمة الصلح الدرجة الأولى في سلم الهرم القضائي السوري، ومهمتها مستمدة أصلاً من اسمها وهي السعي إلى إجراء الصلح بين الخصوم قبل النظر في الموضوع وقبل أي إجراء آخر، لأنها محكمة موضوع، وهي محكمة مشكلة من قاضٍ واحد، وقد يتعددون في دائرة المحكمة الواحدة، وهي المحكمة الأقرب إلى المتقاضين حيث تنتشر من مراكز المدن الكبرى وأحيائها إلى أقصى بلدة أو ناحية بحسب الحاجة، وتتكون محكمة الصلح من دائرة واحدة، ويمكن أن تتعدد تلك الدوائر في المحكمة الواحدة، وذلك بتعدد القضاة فيها لأن محكمة الصلح تؤلف من قاضٍ واحد، وبالتالي فإن الدوائر فيها تتعدد بتعدد القضاة حيث أن كل قاضٍ يشكل دائرة، ويتم توزيع العمل فيما بينهم من خلال إعطاء رقم متسلسل للدوائر ويقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بتولي الأعمال الإدارية، ويتم تشكيل الدوائر مع حركة التنقلات القضائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويوزع العمل في محاكم الصلح على أساس محاكم صلح جزائية تنظر في الدعاوى الجزائية المرفوعة من النيابة العامة في المخالفات التي لا تزيد فيها العقوبة عن سنة حبس بغض النظر عن الغرامة وفي كل دعوى جزائية جعلها القانون من اختصاصها، ومحاكم صلح مدنية تنظر في دعاوى نوعية خاصة تتعلق في المنازعات الإيجارية، ومنازعات العمل في القطاع الخاص، وفي الخلافات الزراعية والأضرار الزراعية،والانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير، وقسمة المال الشائع وإدارته بين الشركاء، وحقوق

الارتفاق، والحيازة، والحدود والمسافات،والأحوال المدنية، والإرث المدني، كما تختص في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد القيمة فيها على مائتي ألف ليرة سورية[1].

ثانياً- محكمة البداية

تُعَدُّ محكمة البداية الخلية الأساسية والعمود الفقري الذي يقوم عليه القضاء السوري، وهي من محاكم الموضوع ذي الدرجة الأول، وتسمَّى في أكثر التشريعات بالمحكمة الكبرى أو بالمحكمة الكلية لأنها صاحبة اختصاص شامل في كل نزاع لم يعين القانون محكمة أو جهة قضائية للفصل فيه، وتشكل أيضاً من قاضٍ فرد، ويمكن أن يتعدد القضاة في دائرة المحكمة الواحدة، وتوزع الدعاوى على قضاة المحكمة الابتدائية من خلال توزيع العمل الذي يصدر مع حركة التنقلات أو التشكيلات القضائية، وتتعد الغرف في الدائرة الواحدة حيث يرأس كل قاضٍ إحداها،وتتكون محكمة البداية من دائرة واحدة أو عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاضٍ فرد يسمى قاضي بدائي، وهي درجة قضائية نص عليها قانون السلطة القضائية في الجداول الملحقة به، ويتم تحديد عدد الدوائر في كل منطقة إدارية فيها مثل هذه الحاكم بعدد القضاة الموجودين فيها، ويتم توزيع القضاة على الدوائر بقرار من مجلس القضاء الأعلى مع حركة التنقلات القضائية ويوجد قاضٍ ابتدائي أول بدرجة مستشار استئناف في كل من دمشق وحلب. وتوزع الأعمال بين محاكم بداية جزائية وأخرى مدنية، وتنظر محاكم البداية الجزائية في الدعاوى الجزائية التي ترفعها النيابة العامة في الجنح المعاقب عليه بعقوبة الحبس وتزيد فيها العقوبة على السنة، وفي كل دعوى جزائية نص القانون على أنها من اختصاصها،وتتميز هذه الدرجة القضائية بوجود عدة محاكم تباشر اختصاصاً قضائياً بدرجة قاضي بدائي إضافة إلى المحاكم البدائية التي تنظر في الدعاوى الجزائية نعرضها وفق الآتي:

1- محكمة البداية المدنية:

تختص محكمة البداية المدنية اختصاصاً نوعياً شاملاً في كل دعوى ليست من اختصاص محكمة أخرى. إذ يدخل في اختصاصها كل منازعة مهما كان نوعها أو مقدارها مالم يخرجها القانون منه بنص خاص، ويعني هذا أنه لا توجد لائحة تتضمن الدعاوى كافة التي تنظر فيها محكمة البداية، كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الصلح، ومع ذلك فهي تختص اختصاصاً نوعياً شاملاً مهما كانت قيمة النزاع في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام وسندات أجنبية في سورية، والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، والشركات التجارية،

[1] – بموجب القانون رقم(1) لعام 2010، المتضمن تعديل قانون أصول المحاكمات.

ودعاوى العاملين في الدولة، ومنازعات الضرائب التي لا تزيد فيها القيمة على مائة ألف ليرة سورية، ودعاوى الأحوال الشخصية للأجانب الذين يخضعون في بلادهم لقانون مدني، ودعاوى الأحوال الشخصية للمسيحيين السوريين الذين يتزوجون في الخارج زواجاً مدنياً، وهي مرجع استئنافي لقرارات أمين لسجل العقاري في حال رفض طلب تسجيل عقار أو ترقين إشارات وحقوق عينية عقارية، كما تختص اختصاصاً قيمياً في جميع المنازعات التجارية والمدنية التي تزيد في القيمة على مائتي ألف ليرة سورية وفي كل دعوى غير مقدرة القيمة، ويعد القاضي البدائي قاضياً للأمور المستعجلة.

2- المحكمة الشرعية:

تؤلف المحكمة الشرعية من قاضٍ فرد يسمى القاضي الشرعي، وقد تتكون المحكمة من دائرة واحدة أو عدة دوائر وذلك بحسب عدد القضاة فيها في أماكن إحداثها وفقاً لقانون السلطة القضائية، ويطبق بهذا الصد ما يطبق بشأن المحكمة الابتدائية، ويوجد قاضٍ شرعي أول بدرجة مستشار استئناف على الأقل بدمشق، وتباشر المحكمة الشرعية اختصاصاً محدداً نص عليه القانون, وتختص المحكمة الشرعية اختصاصاً نوعياً شاملا بغض النظر عن الدين أو المذهب في مسائل الولاية والوصايا والنيابة الشرعية، وإثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة، والحجر وفكه وإثبات الرشد، والمفقود، والنسب، ونفقة الأقارب من غير الزوجين، ويمكن الرجوع في الأحكام الموضوعية لهذه المسائل إلى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. كما تختص المحكمة الشرعية اختصاصاً نوعياً شاملاً في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين فقط، ولاسيما في الزواج وانحلاله والمهر والجهاز، والحضانة والرضاع، والنفقة بين الزوجين والأولاد، ويمكن الرجوع أيضاً في الأحكام الموضوعية إلى قانون الأحوال الشخصية، إلا أنها لا تختص في هذه المسائل بالنسبة للأجانب المسلمين الذين يخضعون في بلادهم لقانون مدني مالم يكن الزوج سورياً مسلماً، فعندئذ تكون المحكمة الشرعية مختصة في المسائل المحددة جميعها. أما دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين من السوريين الذين ينتمون إلى الطوائف المعترف فيها في سورية في مثل هذه المسائل فإنها تخضع لاختصاص محاكم روحية خاصة تنص عليها أحكام خاصة في نظام كل طائفة. كما تختص المحكمة الشرعية اختصاصاً نوعياً شاملاً في دعاوى الوقف الخيري للمسلمين من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه، دون الوقف الذري أو المشترك الذي يخضع لأحكام القواعد العامة في الاختصاص' أما وثائق الوقف الخيري لغير المسلمين فلا يدخل في اختصاص المحكمة الشرعية بل يخضع للقواعد العامة' وقد وضعت محكمة النقض مجموعة من

القواعد والمعايير في تحديد اختصاص المحكمة الشرعية حيث تختص المحكمة الشرعية في المنازعات القائمة بين الزوجة والزوج المتعلقة بأشياء المرأة الجهازية سواءً كانت المطالبة بعينها أو بقيمتها، ويشمل الجهاز ((**جميع الأشياء التي تحضرها الزوجة لدار الزوجية بدءاً من مناسبة الزواج وحتى لحظة مغادرتها دار الزوجية آخر مرة مهما كان مصدر تملكها سواءً اشتريت من المهر أو بغيره . سواءً جاءتها من الزوج وذويه أو سواهم**))[2]، بينما لا يدخل في اختصاص المحكمة الشرعية المنازعات المتعلقة بأشياء الزوج، ولا الهدايا أو الهبات أو (النقوط) التي تقدم بمناسبة الخطبة أو الزواج دون أن تعد جزءاً من معجل المهر، ولا تختص بالمنازعات المتعلقة فيما تملكه الزوجة بعد الزواج' ولا في طلب التعويض عن فسخ الخطوبة' ولا في إخراج المطلقة من دار الزوجية بعد انقضاء عدتها' وإن ((مطالبة الحاضن بالأموال التي أنفقتها في رعاية المحضون تخرج أصلاً عن اختصاص المحكمة الشرعية لأنها مطالبة بدين، وتستطيع الهيئة إثارتها من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام))[3]، ولكنها تختص في بدل الخلع إذا لم يجاوز المهر' وفي بطلان زواج المسلمة من غير مسلم' وكذلك تصبح مختصة إذا أسلمت الزوجة بوصفها صاحبة الولاية العامة في الأحوال الشخصية إذا كان أحد الزوجين السوريين مسلماً' وفي مسائل الأحوال الشخصية جميعها للمسلمين السوريين الناشئة عن الزواج وآثاره' وتختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية لمن يعتنقون المذهب الدرزي في غير منطقة السويداء بوصفها المحكمة الأصلية للأحوال الشخصية.

3- المحكمة المذهبية:

توجد محكمة مذهبية واحدة لأبناء الطائفة الدرزية ومقرها مدينة السويداء، وهي مشكلة من قاضٍ واحد يسمى قاضي المذهب، ويعين من أبناء الطائفة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى بالشروط الأخرى التي يعين بها القاضي، وتطبق المحكمة المذهبية قواعد مرنة مستمدة من المذهب، وإن الأحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية التي تنفذ جبراً عن طريق دوائر التنفيذ، وهي تخضع للطعن أمام محكمة النقض.

4- المحاكم الروحية:

([2]) – نقض شرعي . قرار رقم 88 لعام 1996 أساس 62 . مجلة القانون لعام 1997 – القسم الثالث قاعدة 48.

([3]) – نقض سوري – الغرفة الشرعية أساس 643 قرار 708 تاريخ 1981/9/30 . قاعدة 884 . المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج1 + ج2 . أديب استانبولي . ص 540.

يقصد بالمحاكم الروحية تلك المحاكم التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين ولاسيما الطوائف المسيحية، والطائفة الموسوية. إذ يوجد لكل طائفة من الطوائف المسيحية نظام عائلي خاص بها، وكذلك الأمر بالنسبة للطائفة الموسوية، وقد عددها القرار(60/ل.ر) تاريخ 1936/3/13 الصادر عن المندوب السامي الفرنسي والذي لا يزال نافذاً بشأن الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسرائيلية المعترف بها، وهي:

1- الطوائف المسيحية التي تتبع كل من: البطريركية المارونية . بطريركية الروم الأرثوذكسية . البطريركية الكاثوليكية الملكية . البطريركية الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية . البطريركية الأرمنية الكاثوليكية . البطريركية السريانية الأرثوذكسية . البطريركية السريانية أو السريانية الكاثوليكية . البطريركية الآشورية الكلدانية (النسطورية) . البطريركية الكلدانية . الكنيسة اللاتينية . الكنيسة البروتستانتية.

2- الطوائف الإسرائيلية التي تتبع: كنيس حلب . كنيس دمشق.

هذا، ويعد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الإطار العام لحكم المسائل التي تتعلق بالطوائف كافة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الطائفة المعنية.

ثالثاً- محكمة الاستئناف

تُعَدُّ محكمة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وهي مرجع الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تقبل الاستئناف وفق القواعد المقررة في القانون، وتوجد محكمة الاستئناف في مراكز المدن الرئيسة المعبر عنها بلغة الإدارة المحلية بمصطلح المحافظات، وتتبع لها محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية كافةً وفق التقسيم الإداري والجغرافي المعمول به في الدولة، وتتعدد الغرف الاستئنافية في دائرة المحكمة الواحدة بحسب الحاجة والملاك العددي لقضاة المحكمة، ويرأس محكمة الاستئناف رئيس المحكمة أو الأقدم من بين المستشارين فيها، وتخصص إحدى دوائر المحكمة أو أكثر لتكون محكمة جنايات للنظر في التهم التي هي من نوع الجناية، وتتكون محكمة الاستئناف من دائرة واحدة أو عدة دوائر، وتشكل الدائرة من هيئة قضائية مؤلفة من رئيس ومستشارين، وتحدد عدد الدوائر في كل محكمة وتشكيلها بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وتوزع الأعمال فيما بينها وفقاً لقواعد التنظيم الداخلي الذي يقوم به رئيس المحكمة، وعادة ما يعطى للدوائر أرقاماً متسلسلة، تكون أساساً للتعامل.

رابعاً- محكـمة النقض

يتوافق تعدد المحاكم في الدولة مع وجود مرجع أعلى يوحد الاجتهاد في تفسير القوانين، لهذا تعد محكمة النقض قمة الهرم القضائي ومركزها العاصمة في دمشق، وتنظر في الطعون المرفوعة إليها بصفتها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، ولا تعد محكمة النقض درجة من درجات التقاضي، وإن كون محكمة النقض محكمة قانون لا يمنع من اختصاصها في مسائل أخرى سوف نوضحها عندما نبحث في نظرية الاختصاص، وتتكون محكمة النقض من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين يحددهم الملاك العددي الذي يصدر بمرسوم، تتكون محكمة النقض من دوائر، وجمعية عامة، ومكتب فني، وتقوم المكونات المذكورة بمباشرة مهامها وفقاً للقانون. لذلك نبين تشكيل كل منه وفق الآتي:

1- دوائر محكمة النقض:

تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر هي: أ . دائرة القضايا المدنية والتجارية . ب . دائرة القضايا الجزائية. ج . دائرة قضايا الأحوال الشخصية، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة، وتصدر قرارات كل دائرة من ثلاثة مستشارين، وتوزع الأعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله، وإذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها.

2- الهيئة العامة لمحكمة النقض:

تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية، على أن يكمل النصاب من المستشارين الأقدم في الدوائر الأخرى,ويرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس أو المستشار الأقدم، فلذلك توجد للهيئة العامة دائرتان: دائرة الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والجزائية، ودائرة الهيئة العامة للمواد الشرعية.

3- المكتب الفني:

يشكل في محكمة النقض مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار، أو قاضٍ بدائي، أو من هو في حكمهما من قضاة النيابة أو التحقيق، ويعين بقرار من وزير العدل بعد أخذ موافقة رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه، ويلحق به عدد كاف من الموظفين ويختص هذا المكتب بالمسائل التالية:

1- استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من الأحكام وتبويبها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بحيث يسهل الرجوع إليها.

2- إصدار مجموعات الأحكام.

3-إعداد البحوث الفنية التي يطلب إليه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه القيام بها.

خامساً- محكمة تنازع الاختصاص

تقوم محكمة التنازع على الاختصاص في البنية الهيكلية للقضاء العادي، وتتكون من دائرة واحدة مقرها بحكم تشكيلها في مقر محكمة النقض لأنها تختص بالدعاوى المرفوعة إليها في حالة التنازع الإيجابي أو التنازع السلبي على الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أو بينهما والقضاء الاستثنائي، وذلك من أجل تحديد القضاء المختص، أو تحديد الحكم الواجب التنفيذ عند وجود أحكام قضائية قطعية متناقضة صادرة من تلك الجهات القضائية، وإن الدعوى تقدم إلى رئيس محكمة التنازع على الاختصاص وليس إلى رئيس محكمة النقض لذلك فإن هذه المحكمة تشكل من:

أ . رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه . رئيساً.

ب . أقدم المستشارين في محكمة النقض . عضواً.

ج . أقدم المستشارين في مجلس الدولة . عضواً.

هذا، ولا تعد محكمة التنازع على الاختصاص طبقة من طبقات المحاكم أو درجة من درجاتها، ولا تدخل في البنية الهرمية للقضاء العادي، بل هي ذات تصنيف مستقل.

القضاء الإداري واختصاصه

حدَّدَ قانون مجلس الدولة السوري اختصاص المجلس من خلال تكوينه. إذ يتكون المجلس المذكور من قسمين هما: القسم الاستشاري للفتوى والتشريع والذي يتولى مهاماً محددة من خلال لجان يؤلفها لهذه الغاية أو من خلال الجمعية العمومية التي تفصل في المنازعات بين المصالح العامة ولن نفصل في اختصاص القسم الاستشاري وآليات مباشرته لاختصاصه. أما القسم القضائي فيتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تقوم الجهات والمصالح العامة من جهة والجهات والمصالح الخاصة من جهة أخرى، والعبرة في تحديد المنازعة الإدارية من غيرها إنما يكون لتاريخ نشوء الحق المدعى به، لذلك فإن كل منازعة توصف بأنها إدارية تكون من اختصاصه وما عداها ليس له ولاية النظر فيها، وتتعلق المنازعات الإدارية عادة بإلغاء القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها، أو الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب عليها، أو الطعن في قضايا تأديب الموظفين. فالقضاء الإداري إما أن يكون قضاء إلغاء أو قضاء تعويض أو قضاء تأديب، مع بعض الصلاحيات في الطعون الانتخابية – في جميع الأحول ليس له سلطة النظر في أعمال السيادة– ومقر القضاء الإداري بجميع محاكمه في مدينة دمشق، ويجوز إحداث محاكم إدارية في المحافظات إلا أنها لم تشكل من عام 1959 وحتى تاريخه.، لذلك سنبين بإيجاز هيكلية القسم القضائي واختصاصه في الفقرات الآتية:

المحكمة الإدارية واختصاصها

تؤلف المحكمة الإدارية برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل، وتختص بالفصل في:

أولاً . الطلبات التي يقدمها الموظفون من غير الحلقة الأولى بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بمنح علاوات، وفي الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي والتعويض المترتب على هذه القرارات.

ثانياً . المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الابتدائية في القضاء العادي حلت محل المحكمة الإدارية، فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل الأساسي في الدولة والذي حل محل قانون الموظفين الأساسي.

محكمة القضاء الإداري واختصاصها

يرأس محكمة القضاء الإداري أحد وكلاء المجلس أو أقدم المستشارين وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وقد حدد قانون مجلس الدولة السوري اختصاصه بوصفه محكمة قضاء إداري في النظر بالآتي:

أولاً . الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.

ثانياً . المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت.

ثالثاً . الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بمنح علاوات.

رابعاً . الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

خامساً . الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي باستثناء المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة(85) من قانون الموظفين لسنة 1945، وقد أصبحت هذه المادة في ذمة التاريخ بعد أن حل محل القانون المذكور القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لسنة 2005 م.

سادساً . الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، ويعد في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

سابعاً . الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

ثامناً . أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.

تاسعاً . دعاوى الجنسية.

عاشراً . طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا رفعت إليه بصورة أصلية أو تبعية

أحد عشر. الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر.

اثنا عشر. يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ماعدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم.

هذا، ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود: ثالثاً . ورابعاً . وخامساً . وسادساً . وثامناً . وتاسعاً . أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة.

المحكمة الإدارية العليا واختصاصها

يرأس المحكمة الإدارية العليا رئيس مجلس الدولة أو أقدم الوكلاء، وتكون بها دائرة لفحص الطعون وتصدر أحكامها من ثلاثة مستشارين، وتخص المحكمة الإدارية العليا سواءً من خلال هيئتها القضائية أو من دائرة فحص الطعون بالنظر في الطعون المرفوعة إليها في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحكمة المسلكية الأحوال الآتية:

أولاً– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانياً– إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ثالثاً– إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليها القانون فيها الطعن في الحكم، ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية. أما بالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل أو بالوقف، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه، ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه وذلك وفقاً لأحكام المادة(21) من قانون مجلس الدولة، حيث تكون تلك الأحكام واجبة التنفيذ إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك.

هيئة مفوضي الدولة

تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد وكلاء المجلس رئيساً ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين، ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل وتتولى هيئة مفوضي الدولة المهام الآتية:

أولاً– تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضي الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق، وللمفوض أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو دخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدد لذلك، ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد، وفي هذه الحالة يجوز له أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ثانياً– لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين في المنازعات التي ترفع إلى محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع وإن لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة يجوز منحها للطرف الآخر.

ثالثاً– بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة عنه على نفقتهم.

رابعاً– يفصل مفوض الدولة في طلبات الإعفاء من الرسوم.

خامساً– تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المذكرة المشار إليها أعلاه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى ويكون توزيع القضايا على دوائر محكمة القضاء الإداري بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.

القضاء الاستثنائي

يتكون القضاء الاستثنائي في الجمهورية العربية السورية من مجموعة المحاكم أو الأقضية التي لا تنطوي تحت مظلتي القضاء العادي والقضاء الإداري وقد أنشئ بموجب تشريعات خاصة، ونذكر من هذه الأقضية القضاء العسكري، ومحكمة أمن الدولة العليا، والقضاء العقاري، وبعض اللجان ذات الاختصاص القضائي في الفقرات الآتية:

القضاء العسكري

تضمن قانون العقوبات العسكري تأليف محاكم عسكرية تنظر في الجرائم التي تقع من العسكريين ومن في حكمهم، وكذلك جميع من يشترك مع العسكريين في ارتكاب الجرائم ذات الطبيعة العسكرية بأية صفة كان ويستوي في ذلك أن يكون محرضاً أم شريكاً (فاعلاً مع غيره) أو كان متدخلاً، أو كان من المدنيين، وينضوي القضاء العسكري تحت مظلة وزارة الدفاع، ويتكون القضاء العسكري من نيابة عامة عسكرية، ومحاكم عسكرية مؤلفة من قاضٍ فرد أو محكمة جماعية تسمى المحكمة العسكرية، ويضاف إليهما محاكم ميدان عسكرية ومحاكم حربية، ونبين المحاكم العسكرية واختصاصها وفق الآتي:

أولاً– القاضي الفرد العسكري

تتألف دائرة القاضي الفرد العسكري من قاضٍ واحد، ويمكن أن تتعدد الدوائر ويرأس كل منها قاض فرد، ويعين القضاة العسكريون من الضباط الذين يحملون إجازة في الحقوق ودخلوا الجيش بمسابقة عامة، ومن الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق، ومن القضاة الداخلين في ملاك وزارة العدل والمنقولين إلى القضاء العسكري، ويحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة أن يعهد إلى القضاة المدنيين المنقولين إلى القضاء العسكري بمناصب الحكم أو قضاة النيابة' وينظر القاضي الفرد العسكري في الجرائم العسكرية التي نص عليها قانون العقوبات العسكري وأي قانون آخر ينص على اختصاصه والتي تكون من نوع المخالفات والجنح وفق إجراءات وقواعد خاصة، وتكون أحكامه نهائية قابلة للاعتراض خلال خمسة أيام تلي تبليغها للمحكوم عليه، ولا يجوز محاكمة عسكري ممن هو أقل منه مرتبة. أما إذا كان الذي تم الظن عليه بمخالفة أو جنحة من الضباط فلا يحاكم إلا أمام الحكمة العسكرية.

ثانياً- المحكمة العسكرية

توجد محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر، ويجوز عند الضرورة تأليف محاكم أخرى دائمة أو مؤقتة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة يعين فيه صلاحياتها، ويجب أن يكون رئيس المحكمة ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن رائد أو قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل، وأن يكون عضوا المحكمة من الضباط على أن لا تقل الرتبة العسكرية لكل منهما عن رتبة نقيب، وإذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق، وأن يكون النائب العام إما ضابطاً حقوقياً لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم أو قاضياً مدنياً لا تقل درجته عن المرتبة الثانية، وأن يكون قاضي التحقيق إما ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن نقيب أو قاضياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة، ويعين قضاة المحاكم العسكرية من الضباط بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة، ويجوز عند الاقتضاء إسناد مناصب القضاة المدنيين إلى قضاة دون المراتب المذكورة، وتتولى المحكمة العسكرية المؤلفة رئيس وعضوين النظر في محاكمة العسكريين من الضباط مهما كانت الجرائم المسندة إليهم، ومحاكمة العسكريين الآخرين في الجرائم ذات الوصف الجنائي، وتقبل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الطعن أمام الغرفة العسكرية في محكمة النقض والتي يكون أحد أعضائها من الضباط العسكريين حاملي الإجازة في القانون الذين لا تقل رتبتهم عن عقيد.، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تجري محاكمة أحد من رجال القوى المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد أو أحد قضاتها أو قاضي التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية، وإذا تعذر تشكيل المحكمة أو دائرة التحقيق من القضاة العسكريين المتوفرة فيهم الشروط التي نص عليها القانون فيجب تشكيلها أو إكمال نصابها من قضاة مدنيين يعينون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ثالثاً- محاكم الميدان العسكرية

تؤلف محاكم الميدان العسكرية بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة من رئيس وعضوين من العسكريين الضباط على ألا تقل رتبة الرئيس رائد، ولا تقل رتبة العضوين عن نقيب، ولا يجوز أن تتم محاكمة الضباط ممن هم أقل منهم مرتبة، وتتولى هذه المحاكم النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية، والتي يحيلها إليها القائد العام للجيش والقوات المسلحة والتي تقع في زمن الحرب، أو

خلال العمليات الحربية أو الفرار أمام العدو، وكذلك جرائم القتل التي تقع على القادة الرؤساء والعصيان والخيانة والتجسس، واغتصاب قيادة عسكرية، ومخالفة التعليمات العسكرية التي تهدف إلى تعطيل الجاهزية القتالية.

محكمة أن الدولة العليا

تكون محكمة أمن الدولة العليا في مدينة دمشق وتمارس مهامها فيها أو أي مدينة أخرى بحسب مقتضيات الأمن بأمر من الحاكم للعرفي، وتؤلف بقرار من رئيس الجمهورية من ثلاثة أعضاء أحدهم يكون رئيساً لها ويحدد قرار تشكيل المحكمة الصفة المدنية والعسكرية لهم، وتختص محكمة أمن الدولة العليا بالنظر في الجرائم التي تعد مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي، وللأفعال المقاومة للتحول الاشتراكي، وفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد(291–311) والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد(263–247) من قانون العقوبات العام، ومخالفة أوامر الحاكم العرفي، ومناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أهداف الثورة، وقبض الأموال أو أي عطاء آخر أو الحصول أي وعد من أو منفعة أخرى من دولة أجنبية بهدف القيام بالأعمال المعادية لثورة 1963/3/8، وجرائم الهجوم أو الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة، وكذلك في جرائم إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية أو استغلال هياج الجماهير للإحراق أو النهب والسلب، وفي جرائم الاحتكار للمواد الغذائية أو رفع أسعارها بصورة فاحشة، وإخراج الأموال من سورية خلافاً للأنظمة النافذة، ويشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم، وتختص بالإضافة إلى الجرائم التي سبق بيانها في كل قضية يحيلها إليها الحاكم العرفي.

القضاء العقاري

يجري تحديد وتحرير العقارات والأموال غير المنقولة في الأقضية أو المحافظات بواسطة قاضي صلح القضاء وهو القاضي العقاري الدائم، إلا أنه يمكن بأمر إداري من رئيس الدولة، الاستعاضة عن قضاة الصلح بقضاة عقاريين للقيام بعمليات تحرير وتحديد العقارات والأموال غير المنقولة في الأقضية أو المحافظات. وفي هذه الحال ترفع حكماً يد قاضي صلح القضاء عن عمليات التحديد والتحرير لتسلم إلى القضاة الأفراد العقاريين. لذلك، يقوم القضاء العقاري بوصفه قضاء مؤقتاً بالإشراف على عمليات تحديد

وتحرير العقارات في المناطق التي تفتتح فيها تلك الأعمال، بالاستناد إلى نظام التحديد والتحرير الصادر بالقرار رقم(186 ل.ر) لعام 1926، كما يقوم بوظيفة الفصل في المنازعات العقارية التي تتم أثناء عمليات التحديد والتحرير، لذلك سوف نعرض لتشكل القضاء العقاري واختصاصاته بوصفه يمارس وظيفة قضائية ذات طبيعة خاصة، وبالتالي تخرج عن ولاية القضاء. لذا، يعين القضاة العقاريون والقضاة العقاريون الملازمون أو الاحتياط بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من وزير الزراعة، وهم يتبعون في عملهم إلى وزارة الزراعة، حيث يقومون بعمليات التحديد والتحرير تحت مراقبة مدير الدوائر العقارية، وهم موضوعون تحت تصرف سلطته في هذه العمليات، ويطلق على كل منهم **(قاضي الفرد العقاري)**، ويمكن أن يتعددوا في المنطقة العقارية الواحدة، ويتولى القاضي الأعلى درجة الأعمال الإدارية، وتمتد صلاحية القاضي العقاري القضائية إلى الأماكن المعينة في الأمر الإداري الذي أنشئت فيه هذه السلطة القضائية أو في أوامر إدارية لاحقة، ويختص القاضي العقاري بالآتي:

أولاً . يعين بقرار منه تاريخ تحرير وتحديد العقارات والأموال غير المنقولة، في كل منطقة عقارية وفقاً لاقتراحات الأشغال الفنية في دائرة المساحة.

ثانياً . يملك الصلاحية اللازمة لمعاينة المخالفات المقترفة أثناء عمليات التحديد المؤقت، ويكون للمحاضر التي ينظمها القوة الإثباتية، إلى أن تقوم الحجة على خلاف ذلك.

ثالثاً . البت في وضع التخوم المؤقت التي يجريها المهندس المختص في كل خلاف يقع بين المهندس والملاكين بشأن العمليات المذكورة، ماعدا الخلافات المتعلقة بالحدود أو بحق مدعى به، فإن هذه الخلافات يفصل فيها بعد انتهاء العمليات التمهيدية.

رابعاً . استلام محاضر تحديد العقارات وتصميمات التحديد العامة وجداول تحرير العقارات والفهارس الهجائية بأسماء الملاكين من المهندس المختص عند انتهاء التحديد المؤقت في كل منطقة عقارية، ويستوجب هذا التسليم تنظيم محضر ضبط على نسختين يوقعه رئيس الأشغال و القاضي العقاري، ويذكر في هذا المحضر قائمة تفصيلية بالوثائق المسلمة.

اللجان القضائية

تقوم إلى جانب القضائين العادي والإداري مجموعة من اللجان أعطاها المشرع وظائف قضائية نوعية، وبالتالي تحجب عن القضاء العادي ولاية النظر في الخصومات التي جعلها المشرع من اختصاصها في حدود ما كلفت به، وفيما يزيد عن الوظيفة المحددة لها وفي كل مالم يرد نص بشأنه يعود الاختصاص إلى القضاء العادي وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، ومن اللجان التي تتمتع بوظائف قضائية إلى جانب القضاء العادي على سبيل المثال لا الحصر : لجنة إزالة الشيوع، ومجلس فرع نقابة المحامين في كل محافظة، ونعرض ذلك وفق الآتي:

أولاً- لجنة إزالة الشيوع

أعطى المشرع صلاحية أو سلطة أو ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بإزالة الشيوع في العقارات خلافاً لأحكام المادة /790/ من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949 وتعديلاته، إلى لجنة خاصة يمكن تسميتها بـ **(لجنة إزالة الشيوع)**، وتشكل لجنة إزالة شيوع العقارات التي تنظر في الخلافات المتعلقة بقسمة العقارات أو أجزائها والتي أصبحت كذلك بالإرث أو بالتملك والمسجلة في السجلات العقارية أو في دفاتر التمليك في كل محافظة، وتؤلف بقرار من وزير العدل على الشكل الآتي):

1- قاض يسميه وزير العدل . رئيساً.
2- عامل من الفئة الأولى من المديرية العامة للمصالح العقارية يسميه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي . عضواً.
3- ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه رئيس الاتحاد العام للفلاحين . عضواً.
4- عامل يسميه المحافظ من حملة الإجازة في الحقوق من العاملين في المحافظة . عضواً.

هذا، وترتبط اللجنة إدارياً بالمديرية العامة للمصالح العقارية ويؤدي أعضاؤها اليمين التالية أمام رئيس اللجنة**(أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأن لا أفشي أسرار المذاكرات)**، وللجنة أن تستعين بخبرات العاملين في المديرية العامة للمصالح العقارية وفروعها في المحافظات وكذلك بخبرات العاملين في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات وذلك بطلب موجه إلى المديرية المختصة في المحافظة والتي يتوجب عليها إجابة الطلب، وتختص لجنة إزالة الشيوع لوحدها في نظر الدعاوى الآتية:

أولاً . دعاوى إزالة الشيوع المتعلقة بقسمة العقارات المملوكة على الشيوع مهما كان سبب الشيوع، سواء كان بالإرث أم بالعقد أم بالحيازة والتي تقع خارج المخططات التنظيمية.

ثانياً . الادعاءات المتقابلة بالملكية المثارة أثناء رؤية دعوى إزالة الشيوع والمتعلقة بذات العقارات محل النزاع مهما كانت قيمة العقار، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر عند النظر في مثل هذه الدعاوى أمام المحكمة المختصة في القضاء العادي، حيث كان يتعين على محكمة الصلح إذا كانت قيمة العقار أو جزء العقار تزيد عن اختصاصها القيمي أن تحيل الخصوم لإقامة الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة، وتحكم بوقف الخصومة في دعوى إزالة الشيوع إلى حين البت في دعوى الملكية إذا كانت تؤثر على دعوى إزالة الشيوع.

ثانياً- مجلس فرع نقابة المحامين

يتكون مجلس الفرع من خمسة أعضاء ينتخبون من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة بهذه الصفة عن ثلاث سنوات[1]، ويباشر مجموعة من المهام منها الفصل في دعاوى تقدير الأتعاب، وفي كل خلاف أو نزاع ينشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكليهم.

[1] – الفقرة(1) من المادة(50) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- **القضاء في سورية يتميز في أنه:**
   - ○ قضاء موحد.
   - ○ قضاء مزدوج.
   - ✓ قضاء متعدد.
   - ○ قضاء بحسب الطلب.

2- **يقوم القضاء السوري على المبادئ الآتية:**
   - ✓ الاستقلال.
   - ○ التقاضي على درجتين.
   - ○ الصفة المتحركة للمحاكم.
   - ○ علانية المحاكمة.

3- **يتوالى القاضي :**
   - ✓ النظر في ظلامات الأشخاص.
   - ○ الأعمال القضائية.
   - ○ الأعمال الولائية.
   - ○ الأعمال الإدارية

الوحدة التعليمية الرابعة

2- القضـــاة وأعوانهم

الكلمات المفتاحية:

القضاة – تعيينهم – ترقيتهم مسؤولياتهم المسلكية والجزائية والمدنية – أعوان القضاة – نيابة عامة – كتبة – محضرون– محامون خبراء

الملخص:

- يتولى القضاء العادي في الدولة أشخاص نذروا أنفسهم لإقامة العدل فيها بناءً على حكم القانون، وقد خصهم القانون بأحكام خاصة في قانون السلطة القضائية تهدف إلى ضمانات وحقوق والتزامات منها مايتعلق بشروط تعيينهم وترقيتهم وحصانتهم من النقل والعزل، ومنها مايتعلق بحقوقهم وواجباتهم، وربط ذلك بمسؤولياتهم التأديبية ‘ن كل إخلال بتلك الواجبات أو وقوعهم في المحظورات، كما وضع المشرع أحكاماً خاصة تتعلق بإجراءات المحاكمة الجزائية في الجرائم التي تقع منهم مع كثير من الضمانات من خيث الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتوقيف وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم، وبيان مدى إمكانية مساءلتهم مدنياً عن طريق دعوى مخاصمة القضاة، وضمان حيادهم عن طريق ردهم وتنحيهم.
- لايعمل القاضي لوحده في ساحة العدالة بل يقف إلى جانبه أشخاصاً يتولى دوراً بارزاً في صنع الدالة بعضهم قضاة آخرون يطلق عليهم النيابة العامة، وآخرون موظفون كالكتبة أو المساعدون العدليون، والمحضرون، وهناك أشخاص ليسوا موظفين ولهم دور مهم في العملية القضائية مثل المحامين والخبراء.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة من هم القضاة وكيفية تعيينهم وترقيتهم، و واجباتهم والمحظورات عليهم وكيفية محاسبتهم مسلكياً وجزائياً، وكيفية إقامة المسؤولية المدنية للقاضي في حالات محددة ترفع بها دعوى مسؤولية تسمى دعوى مخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة.

- معرفة من هم الأشخاص الذين يساعدون القاضي في عمله القضائي بإنصاف الأشخاص وإيصالهم إلى حقهم والذين يطلق عليهم أعوان القضاة، والذين يؤثرون جداً ذلك بسبب المهام المناطة بهم مثل الكتبة والمحضرين الذين يتولون التبليغات القضائية، وجناح العدالو الثاني المحامون مع تنامي دور الخبراء في العصر الراهن.

تمهيد وتقسيم:

يتولى أشخاص طبيعيون القضاء للفصل في الخصومات يطلق عليهم القضاة بعد أداء اليمين القانونية:((أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين))(1)، وعلى هذا فإن القاضي هو الشخص الذي تكون وظيفته هي ولاية القضاء من خلال الجهاز القضائي الذي يباشر سلطته أو ولايته من خلال وحدة قانونية تسمى المحكمة لمنح الحماية القضائية لمن يستحقها من خلال الصلاحيات المعطاة له وفق القوانين والأنظمة النافذة. كما أن عمل القاضي ليس بعيداً عن رقابة الناس، لهذا، كان المشرع حريص على حماية حياد القاضي ونزاهته من خلال التأكيد على أن القاضي مسؤول عن أعماله وتصرفاته وفق قواعد المسؤولية التقصيرية وفق ضوابط وشروط تم تحديدها بدقة وعلى سبيل الحصر حتى لا يكون عرضة للتشهير والإساءة من خلال المكائد التي قد يبيِّتها الخصوم له عن طرق دعوى المخاصمة، وإن إرادة المشرع انصرفت إلى ضرورة صلاحية القاضي للنظر في المرفوع إليه، وعندما لا يكون كذلك سمح له بالتنحي عن رؤية الدعوى، وأجاز إقامة دعوى الرد بمواجهته لرفع يده عن الدعوى. كما يقوم إلى جانب القضاة مجموعة من الأشخاص يساعدونهم على القيام بمهمتهم، ولا يستطيع القاضي من دونهم نصب ميزان العدالة، وعملهم ملازم لعمله أو متواز معه. فالنيابة العامة هي الخصم الأصلي في الدعوى الجزائية وقد تكون خصماً أصلياً أو تبعياً في الدعاوى المدنية والتجارية، لأنها العين الساهرة على العدالة من خلال حسن تطبيق القانون، كما أن كاتب الضبط يعد زراع القاضي في افتتاح جلسات المحاكمة، وتحرير كل أنواع الضبوط والمحاضر التي تحتاجها مقتضيات العدالة، وكذلك الأمر بالنسبة للمحضرين الذين يتولون عمليات تبليغ مذكرات الدعاوى أو الأوراق القضائية، وإلى جانبهما نجد دوراً بارزاً مؤثراً للمحامين وللخبراء والمترجمين وغيرهم. لذلك سنعرض للقضاة ومسؤولياتهم وأعوانهم في ما يلي:

1- القضاة ومسؤولياتهم.

2- أعون القضاة.

---

(1) – انظر المادة(77) من قانون السلطة القضائية.

القضاة ومسـؤولياتهم

يقسم القضاة وفق قانون السلطة القضائية إلى قضاة حكم وقضاة نيابة عامة، ولم يتضمن القانون تعريفاً للقاضي إلا أن مجلة الأحكام العدلية عرفته بأنه ((هو الذات الذي نُصَّب وعيِّن من قبل السلطة لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة))(1) لذا، فإن البحث في شؤون القضاة يقتضي البحث في تعيينهم، وحصانتهم وترقيتهم ومسؤولياتهم المسلكية والجزائية والقضائية، وذلك في الفقرات الآتية:

تعيين القضاة وترقيتهم

يتم تعيين القضاة في سورية سواءً كانوا قضاة حكم أم قضاة نيابة عامةٍ بشكل أساسي عن طريق السلطة التنفيذية سواءً عن طريق المسابقة والاختبار، أم بالطريق المباشر، وهو أكثر الطرق انتشاراً في دول العالم، وإن كانت بعض الدول تعمل على تعيين بعض القضاة وليس جميعهم عن طريق الانتخاب أو الانتقاء كما هو عليه الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية التي يقوم قضائها على نظام قضاء المحلفين، حيث يكون الحكم لضمير الشعب وليس لإرادة القاضي. فلقد، وضع المشرع شروطاً عامة يجب توافرها في من يتولى القضاء، ونص على التعيين عن طرق المسابقة، وأجاز التعيين بالطريق المباشر،كما وضع آلية دقيقة في ترقيتهم لهذا سوف نبين هذه المسائل وفق الآتي:

أولاً– شروط التعيين في القضاء:

يشترط في من يتولى القضاء سواءً كان قاضي حكم أم قاضي نيابة عامة مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية هي:

1– أن يكون سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية، ويعد في كم السوري الفلسطيني اللاجئ إلى سورية عقب نكبة احتلال فلسطين عام 1948، ولم يفرق القانون بين الذكر والأنثى في تولي القضاء.

2– أن يكون سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في أنحاء الدولة جميعها بالوظيفة التي ستوكل إليه.

3– أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة، وقد تم تحديد الجرائم الشائنة التي تمنع من تولي الوظائف العامة بقرار من وزير العدل.

---

(1) – المادة (1785) من مجلة الأحكام العدلية.

4- أن يكون حائزاً على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعد معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً.

5- أن يكون قد اجتاز الاختبارات التحريرية والشفهية في المسابقة التي يعلن عنها لهذه الغاية، وأن ينجح في دروس المعهد العالي للقضاء إذا كان التعيين في أدنى الدرجات القضائية.

6- ألا تقل سنه عن اثنتين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معاون نيابة وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة، وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام،وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.

7- أن يكون قد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه لأي من الوظائف القضائية.

كما، يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يعين في حدود ربع الوظائف القضائية الشاغرة سنوياً في الدرجات الأعلى مباشرة بالانتقاء دون شرط المسابقة، ولكن بشرط الإعلان، وعدم وجود قضاةٍ من القائمين على رأس عملهم يمكن أن يشغلوا تلك الوظائف مع توافر الشروط العامة الأخرى من الأشخاص الآتين:

1- قضاة مجلس الدولة ومحامو الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.

2- الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً إذا كان التعيين في وظائف قضاة الصلح وقضاة المحاكم الابتدائية بشرط أن لا تقل خدماتهم عن:

أ . مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون.

ب . مدة ست سنوات في الفئة السادسة فما دون.

ج . مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.

3- الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.

كما يتم تعيين القضاة بدرجاتهم ومراتبهم جميعها لأول مرة بمرسوم جمهوري بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى، أما رئيس محكمة النقض فيتم تعيينه بالاختيار من بين شاغلي الوظائف الآتية:

أ- نواب رئيس محكمة النقض.

ب- النائب العام.

ج- معاون الوزير بموافقة وزير العدل.

د- رئيسا محكمتي استئناف دمشق وحلب.

هـ - المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة ستة عشر عاماً على الأقل.

ويشترط في المرشحين المذكورين أن يشغلوا الوظائف المشار إليها فعلاً وليس ندباً أو تكليفاً، ويصدر مرسوم جمهوري بالتعيين بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن يحضر جلسة المجلس من كان مرشحاً لشغل الوظيفة.

ثانياً- آلية تعيين القضاة:

تختلف آلية التعيين باختلاف الدرجات القضائية، ونميز في هذا التعيين المسائل الآتية:

1- فالتعيين في وظيفة معاون قاضٍ يكون من خلال مسابقة يتم الإعلان عنها من قبل وزارة العدل في ضوء الشواغر الموجودة في الملاك العددي، ويتضمن التعيين شروط الاشتراك في المسابقة بحيث يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين من يشترك فيها، ويخضع المشترك إلى امتحان تحريري يشرف عليه مجلس القضاء الأعلى، ويعد ناجحاً في الامتحان التحريري من يحقق الحد الأدنى من العلامات المبينة في شروط الإعلان، ويخضع الناجح في الامتحان التحريري إلى امتحان شخصي شفوي يجريه مجلس القضاء الأعلى، ويعد ناجحاً في الامتحان النهائي من يحصل على العلامات المطلوبة، ويعلن أسماء الناجحين وفق تسلسل العلامات التي حصلوا عليها، ويتم التعيين حسب تسلسل النجاح والشواغر المتوافرة بمرسوم جمهوري، ويسقط حق الناجح في التعيين إذا لم يتم تعيينه خلال سنة من تاريخ إعلان النتائج، وتعد الآلية مسألة تنظيمية يقررها ويعدله مجلس القضاء الأعلى، ويخضع القضاة المعيين بهذه الصفة والدرجة إلى دورة في معهد القضائي مدتها سنتان قبل أن يباشر وظيفته القضائية[1]

[1] - انظر المرسوم التشريعي رقم(43) لعام 2000 المتضمن إحداث المعهد القضائي في سورية.

2- أما التعيين في الوظائف القضائية التي تعلو الدرجة الأدنى فيكون عن طريق الانتقاء بما لا يزيد على ربع الوظائف الشاغرة سنوياً، وبشرط الإعلان، ويتم التعيين في الوظائف جميعها بمرسوم بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ثالثاً- ترقية القضاة:

يقضي المبدأ العام في شغل الوظائف القضائية التي تلي الدرجة الأدنى أن يكون عن طريق الترقية من الدرجة الأدنى إلى الدرجة الأعلى على أساس معيار الأقدمية وفق مراتب ودرجات ملحقة بقانون السلطة القضائية، حيث يتعين أن يبقى فيها القاضي كي تتم ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وقد فرق قانون السلطة القضائية بين الترقية المالية والترقية الوظيفية، حيث أن الترقية المالية تتم كل سنتين مرة واحدة على أساس نسبة من المرتب الشهري الأساس الذي يستحقه القاضي، أما الترقية الوظيفية فتتم وفقاً لجدول تبشيري يضعه مجلس القضاء الأعلى وفق جدول يعلن في النصف الأول من شهر حزيران من كل عام.

رابعاً- مجلس القضاء الأعلى:

يسهر مجلس القضاء الأعلى على شؤون القضاة من حيث تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم،و يؤلف المجلس على الوجه الآتي:

1- رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل	رئيساً
2- رئيس محكمة النقض	عضواً
3- النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض	عضواً
4- معاون الوزير لوزارة العدل	عضواً
5- النائب العام	عضوا
6- رئيس إدارة التفتيش القضائي	عضواً

وإذا تغيب معاون الوزير أو رئيس التفتيش يكمل النصاب مدير إدارة التشريع وفي حالة غياب أحد الأعضاء الآخرين، يكمل النصاب أقدم المستشارين في محكمة النقض، ويتولى مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات الآتية:

1. إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه.
2. إحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهمتهم.

3. الإشراف على استقلال القضاء.
4. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتحديد أقدميتهم.
5. منح القضاة الإجازات التي تزيد مدتها عن الشهر.

الحصـانة القضائية

عَرَّفَ قانون السلطة القضائية الحصانة القضائية أنها صيانة القاضي من العزل والنقل، وقد عَرَّفَ العزل بأنه الصرف من الخدمة، وقد أعطى هذه الميزة للقضاة جميعهم باستثناء القضاة الذين يتم تعيينهم في أدنى الدرجات القضائية تحت التمرين حيث يجوز صرفهم من الخدمة خلال السنوات الثلاث الأولى إذا لم يجتازوا بنجاح التمرين، أما النقل فهو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى، ومع أن القانون أرسى مبدأ عدم جواز نقل القاضي من مكان عمله إلى مكان آخر، وعدم جواز نقله من وظيفته إلى وظيفة قضائية أخرى إلا بموافقته، إلا أنه عاد ووضع مجموعة من الاستثناءات هي:

1- قضاة النيابة العامة ويتم نقلهم بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل.
2- قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
3- القضاة الذين طلبوا النقل خطياً.
4- قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.
5- القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى.
6- معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق.
7- القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

كما تم الاعتداء على مفهوم الحصانة من النقل عن طريق السلطات الواسعة المعطاة إلى وزير العدل بندب القضاة للعمل في محاكم غير محاكمهم، والذي قد يستغرق جل حياتهم القضائية، وذلك بسبب قلة عدد القضاة في بعض الوظائف القضائية. فالمشرع وضع مبدأ الحصانة القضائية حرصاً منه على استقلال القضاة وضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية في شؤونهم، و هذا، ما تحرص عليه أكثر دول العالم ويذهبون

إلى تأكيد نوعين من الحصانة: حصانة قانونية تتجلى في عدم جواز النقل والعزل، وأخرى حصانة مالية تقوم على أساس استقلال مرتبات القضاة عن بقية الوظائف العامة الأخرى وجعلها مجزية لهم تمنع عنهم الشبهة والريبة في قضائهم، مما يجعلهم لا يخضعون في ذلك لغير القانون، ولذلك جعل المشرع الدستوري من ضميرهم ووجدانهم ضمانة لحقوق الناس وحرياتهم.

التظلم من القرارات المتعلقة بشؤون القضاة

تصدر بحق القاضي مجموعة من القرارات منها ما يتعلق بالترقية وعدمها، ومنها ما يتعلق بالنقل والندب، وقد وضع المشرع قواعد تضمن استقلال القاضي من خلال النص على مرجعية قضائية تكون قادرة على إنصافه كي لا يشعر بالظلم لأنه عندئذ يكون فاقداً لحس العدالة استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول إن ((فاقد الشيء لا يعطيه))، فلذلك إذا حل الدور على القاضي بالترقية ولم يدرج اسمه في الجدول التبشيري المتضمن أسماء القضاة الذين يستحقون الترقية أن يعترض من خلال التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال النصف الثاني من شهر حزيران، وعلى المجلس أن يبت في الاعتراض أثناء النصف الأول من شهر تموز، ويكون قرار المجلس سواءً كان إيجاباً أو سلباً قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن، ويمكن للمجلس أن يجري تحقيقاً قبل البت في التظلم. كما جعل القانون الاختصاص في نظر الدعاوى التي يرفعها القاضي بمواجهة القرارات الإيجابية أو السلبية التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأنه من شؤونهم الوظيفية بما فيها الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد، والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم، وفي طلبات التعويض المترتبة عليها، لأعلى هيئة قضائية، حيث منح صلاحية الفصل فيها للهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لأنها الجهة الأقدر على مراعاة المراكز الحقوقية للقاضي، والتقاضي فيها على درجة واحدة، والحكم الذي يصدر عنها يكون نهائياً وقطعياً، ولا يقبل أي طريق الطعن أو المراجعة، ولضمان حياد الهيئة القضائية، فلا يجوز أن يشترك في الهيئة من كان عضواً في مجلس القضاة الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفعت الدعوى بسببه هذا، ويتبع بشأن الدعاوى التي يرفعها القضاة الإجراءات القضائية الآتية:

1- تقدم الدعوى دون رسوم من القاضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار المطعون فيه محل الدعوى في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تبليغه خطياً به ولا يعتد بعلمه به.

2- ترفع الدعوى باستدعاء يودع ديوان محكمة النقض يتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب، وبياناً كافياً عن الدعوى، ويودع مع هذا الاستدعاء صوراً منه بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه.

3- يعين رئيس الهيئة . أحد قضاة الهيئة الذين لم يشاركوا في القرار محل الدعوى . أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله إصدار القرارات اللازمة لذلك، وعلى ديوان المحكمة تبليغ الخصوم صورة من الاستدعاء مع تكليفهم للإجابة خلال خمسة عشر يوماً.

4- بعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها رئيس الهيئة العامة للمرافعة في موضوعها، ويباشر القاضي الإجراءات جميعها أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه شفاهاً أو كتابةً، وله أن ينيب عنه قاضياً أو محامياً بسند عرفي دون الحاجة إلى سند توكيل رسمي.

5- تفصل الهيئة العامة في الدعوى بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الدعوى والرد عليها، ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها، وبعد سماع الطلب والدفاع من محامي الدولة الذي يمثل وزير العدل أو الجهة الحكومية المعنية، والنيابة العامة بقرار مبرم لا يقبل أي طرق من طرق الطعن.

واجبات القضاة
ومسؤوليتهم المسلكية

يخضع القاضي بحكم عمله الإداري أو الولائي أو القضائي، إلى مجموعة من الواجبات والمحظورات سواءً لكونه يتولى وظيفة عامة في مرفق عام، أو من أجل الحفاظ على مكانة القضاء في الدولة والمجتمع، ويترتب على عدم الالتزام بالموجبات أو بالسلوك الذي يتعين عليه سلوكه قيام المسؤولية المسلكية، لذلك سنبين الموجبات، ومن ثم نبحث في المسؤولية المسلكية وفق الآتي:

أولاً- الواجبات الملقاة على القاضي:

ألقى قانون السلطة القضائية على القاضي مجموعة من الواجبات والمحظورات التي يتعين عليه الابتعاد عنها أو القيام بها نبينها في الآتي:

1- لا يجوز للقاضي الجمع بين الوظيفة القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كليات الحقوق.

2- لا يجوز للقاضي القيام بالتحكيم من غير موافقة مجلس القضاء الأعلى ولو من دون أجر ولو كان غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

3- يحظر على القاضي إبداء الآراء و الميول السياسية والاشتغال بالسياسة، وهذا الحظر أصبح من التاريخ لأن واقع الحال يقول أنه لا يمكن فصل القانون عن السياسة لأنه الوسيلة لممارسة الحكم، ولكن يجب التفرق في هذا المجال بين التنظيم السياسي (أحزاب)، والعمل السياسي لأنه واجب وطني، وبالتالي فإذا كان الأول محظوراً فإن الثاني حق وواجب على كل مواطن بغض النظر عن انتمائه وعمله.

4- يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولات.

5- يمتنع على القاضي أن يجتمع في محكمة واحدة مع قاضي حكم أو قاضي نيابة عامة تربطه به صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون.

6- يجب على القاضي الإقامة في المركز الذي يقع به مقر المحكمة التي يعمل بها، وعدم الإقامة في مكان آخر بغير رخصة من مجلس القضاء الأعلى، وإن خالف ذلك ينبه بالتقيد بالإقامة في مقر مركز المحكمة، وإذ عاد يعد مرتكباً ذلة مسلكية توجب إحالته إلى مجلس القضاء الأعلى، وإن هذا الواجب كان قائماً عندما كانت الدولة تؤمن سكن القاضي في مقر المحكمة، أما وأنها لم تعد تفعل

ذلك، فإن من حق القاضي أن يسكن في المكان الأقرب للمحكمة، وأصبح الالتزام الأهم وجوده على رأس عمله، لأن النص جاء بتحديد الإقامة في مقر المحكمة، وهذا غير قائم.

7- يتعين على القاضي عدم التغيب عن مقر عمله قبل إعلام المرجع المرتبط به، أو الانقطاع عن عمله لسبب غير ملجئ دون إجازة.

8- يجب على القاضي ارتداء الرداء والشارات أثناء الجلسات وفي المناسبات الخاصة والتي تحدد بقرار من وزير العدل يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً- المسؤولية المسلكية للقاضي:

يُعدُّ القاضي مرتكباً ذلة مسلكية إذا خالف الواجبات والمحظورات المبينة في الفقرة السابقة، توجب إحالته إلى مجلس القضاء الأعلى(2)، كما يحال إلى مجلس القضاء الأعلى ((القضاة الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة))(3)، ويكون ذلك بناءً على تقرير مفصل من إدارة التفتيش القضائي، وتتم إحالة القاضي إلى مجلس القضاء الأعلى بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لا ينشر في الجريدة الرسمية، ولا يجوز كف يد القاضي المحال إلى المجلس عن العمل ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، ويقوم المجلس بتحديد جلسة للنظر في الدعوى المسلكية، ويعلن القاضي بها أصولاً، وتكون المحاكمة سرية بحق القاضي، وعلى القاضي أن يحضر بنفسه أمام المجلس أو ينيب عنه غيره أحد القضاة فقط للدفاع عنه، وإذا لم يحضر ولم ينب عنه غيره صدر الحكم بغيابه، ويكون له حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغ الحكم أمام المجلش. كما يحقق مجلس القضاء الأعلى . بوصفه محكمة مسلكية للقضاة . فيما نسب للقاضي، ويحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يعين أحد أعضاء المجلس مقرراً لاستكمال التحقيق عند الحاجة، فإذا ثبت للمجلس بنتيجة المحاكمة ارتكاب القاضي للمخالفة المسلكية المنسوبة إليه فرض عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

1-اللوم: تعني إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي.

2- قطع الراتب: يعني حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

([2]) - نصت المادة (90) من قانون السلطة القضائية على أن ((**كل مخالفة لواجبات القاضي تعد زلة مسلكية توجب إحالته على مجلس القضاء الأعلى**)).

([3]) - المادة (108) من قانون السلطة القضائية.

3-تأخير الترفيع: يعني حرمان القاضي من الترفيع الدوري، وليس من الترقية، وغالباً ما ترتبط الترقية بالترفيع الدوري لمدة لا تتجاوز السنتين.

4-العزل: هي إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه وفقاً لهذا القانون، ولا يترتب على العزل حرمان القاضي من حقوقه التقاعدية أو غيرها من الحقوق، وتنفذ عقوبة العزل بمرسوم جمهوري، أما العقوبات الأخرى فتنفذ بقرار من وزير العدل لا ينشر في الجريدة الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تقديم القاضي استقالته وقف الملاحقة المسلكية، كما أن العقوبات المسلكية لا يشملها العفو العام بوصفها كأنها لم تكن، بل تبقى مسجلة في السجل الذاتي للقاضي.

مسؤولية القاضي الجزائية

ينتمي القاضي إلى صنف البشر، وبالتالي قد يرتكب بعض الأفعال التي تقع تحت قانون الجزاء، فيكون عرضة للملاحقة والمسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع أحاطه بمجموعة من الضمانات سواءً قبل الملاحقة وخلالها وأثناء المحاكمة، وحتى في تنفيذ العقوبة، ونجد هذه الضمانات في الآتي:

أولاً– عندما يرتكب القاضي جريمة، فلا تقام الدعوى الجزائية بحقه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الخاصة بذلك والمشكلة من رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين له، أو بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يكتشف جرماً ارتكبه القاضي في معرض المحاكمة المسلكية، ومن النائب العام للجمهورية، ولا يجوز إقامة الدعوى مباشرة من الأشخاص المتضررين من جريمة ارتكبها القاضي، بل عليهم أن يتقدموا بالادعاء إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإحالته إلى لجنة الإذن، أو أن يحيلها إلى التفتيش القضائي لاستكمال التحقيق قبل طلب الإذن بإقامة الدعوى العامة بحق القاضي.

ثانياً– يستطيع عناصر الضبط القضائي أن يباشروا إجراءات التحقيق الأولية جميعها في حالة الجرم المشهود ما عدا استجواب القاضي، وعلى مأموري الضبط أن يخبروا بالأمر أقرب قاضٍ ليقوم بدوره بإعلام النائب العام لاتخاذ إجراءات الإذن برفع الدعوى العمومية بحق القاضي.

ثالثاً– عند إقامة الدعوى العامة على القاضي أمام الهيئة العام الجزائية في محكمة النقض، يقوم رئيس محكمة النقض بتعيين أحد قضاة محكمة النقض ليقوم بدور قاضي التحقيق في القضايا ذات الوصف الجنائي وفي الجنح التي يستدعي ذلك، ويحق لقاضي التحقيق أن ينيب عنه أحد قضاة المحاكم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق دون القرار النهائي المتعلق بالاتهام أو الظن حيث يكون له وحده، ولا يجوز أن يكون القاضي المناب أقل مرتبة من القاضي المحقق معه.

رابعاً – للهيئة العامة أن تقرر كف يد القاضي عن العمل من تاريخ رفع الدعوى أمامها، ويمكن أن تنظر حتى صدور مذكرة بالتوقيف من قاضي التحقيق، حيث يعد القاضي في هذه الحالة مكفوف اليد حكماً.

خامساً– يملك قاضي التحقيق المعين سلطة إصدار مذكرة توقيف بحق القاضي، ويتم التوقيف في غرفة خاصة بالقصر العدلي، كما يستطيع تقرير إخلاء سبيله، أو رد طلب الإخلاء وفق القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون قرار لهذه الجهة قابلاً للطعن أمام إحدى غرف محكمة النقض (الدائرة الجزائية) من قبل النائب العام أو القاضي بحسب الحال.

سادساً– لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه مدة التوقيف ما لم تقرر المحكمة حرمانه منه كلاً، أو جزءاً، ولكن يحرم من تعويض العمل القضائي.

سابعاً– يصدر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيقات أحد القرارات الآتية:

1– قرار بمنع محاكمة القاضي لعدم وجود الدليل أو عدم كفايته، ويكون قراره هذا قابلاً للطعن من النائب العام ومن المدعي الشخصي أمام الدائرة المشار إليها أعلاه.

2– قرار بالظن على القاضي المدعى عليه بجنحة ولزوم محاكمته أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض، ويكون قراره هذا نهائياً قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

3– قرار باتهام القاضي المدعى عليه بجناية، ويكون قراره هذا قابلاً للطعن أمام الدائرة الجزائية بمحكمة النقض بوصفها هيئة اتهامية (قاضي إحالة)، وهذا مستفاد من المفهوم المخالف للفقرة (4) من المادة (116) من قانون السلطة القضائية والذي يفيد أن قرار لزوم المحاكم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وبالتالي فإن غيره من القرارات يقبل الطعن وفق القواعد المنصوص عليها في القانون.

ثامناً– تتم محاكمة القاضي الذي أقيمت الدعوى بحقه أمام الهيئة العامة من قبل النائب العام . إذا كان الجرم جنحة أو بناء على قرار ظني أو اتهامي من قاضي التحقيق . بصورة سرية، وللهيئة أثناء المحاكمة أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد إخلاء سبيل القاضي الموقوف، وقرارها نهائي لا يقبل الطعن بأي طريق، ويستطيع القاضي أن يترافع بنفسه، أو أن ينيب عنه في المرافعة أحد القضاة أو المحامين، وتصدر الهيئة العامة لمحكمة النقض حكمها بوصفها محكمة موضوع، ويكون الحكم قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن باستثناء الأحكام الغيابية التي تكون قابلةً للاعتراض في ميعاد خمسة أيام تلي تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه، وتعد الأحكام الغيابية في الجنايات كأنها لم تكن عند القبض على المتهم،وتعاد محاكمته من جديد.

تاسعاً– تُنَفَّذُ عقوبات الحبس أو السجن أو الاعتقال بحق القاضي في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

رد القضـاة وتنحيهم

تم وضع ضمانات لحياد القاضي في الفصل في الخصومات المرفوعة إليه بمواجهة ميوله وعواطفه بوصفه إنساناً قد يتأثر بها كباقي البشر، لذلك فقد أكدت بعض التشريعات على عدم صلاحية القاضي للنظر في بعض الدعاوى، ورده عن النظر في بعضها الآخر لأسباب محددة، كما سمحت له التنحي عن رؤية أية دعوى لأسباب خاصة تعود إليه عندما يستشعر الحرج وخوفه من نفسه أن لا يكون حيادياً فيها، ويفرق فقهاء القانون بين الحالات المذكورة، حيث قالوا عن الحالة الأولى إنها عدم الأهلية المطلقة للحكم في الدعوى، وجعلوا كل حكم يصدر فيها باطل بطلاناً مطلقاً، وأنه يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، بينما أطلقوا على الحالة الثانية بأنها عدم الأهلية النسبية وبالتالي تحتاج إلى طلب أو دعوى وعلى صاحب المصلحة أن يتمسك بها قبل أي دفع آخر، أما مسألة التنحي فهي مسألة ذاتية لا تخضع إلى قواعد أو ضوابط سوى مشيئة القاضي وإرادته بعدم الرغبة في النظر في الدعوى لأسباب يمكن أن يبررها(4)، ولم يفرق المشرع السوري بين عدم الصلاحية المطلقة وعدم الصلاحية النسبية، بل نص على جواز رد القاضي في حالات محددة دون أن يقيم مثل التفريق الذي سبق ذكره، وأجاز للقاضي التنحي عن الدعوى عند استشعار الحرج، وإن كانت محكمة النقض قد ذهبت في بعض أحكامها إلى أن رد القاضي وعدم الصلاحية بمفهوم واحد، ويقضي المبدأ القانوني أنه يمكن رد القضاة جميعهم بمن فيهم قضاة النيابة العامة عندما يكونا خصماً منضماً في الدعوى، أما إذا كانوا خصماً أصلياً فيها فلا يجوز ردهم، كما أنه لا يجوز رد جميع قضاة محكمة النقض بحيث لا يبقى عدد منهم كافياً للنظر في دعوى الرد، فلذلك سوف نبين حالات الرد، وإجراءات دعوى الرد، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى، والحكم في الدعوى، والطعن في الحكم الصادر فيها، ومن ثم بيان وضع التنحي وفق الآتي:

أولاً– تعريف رد القضاة:

يعني رد القاضي منعه من النظر في دعوى مرفوعة إليه بصدد نزاع معين في حالات محددة حصراً في القانون حماية لحياد القاضي، لأنه لا يكفي في النظام القضائي أن تكون الأحكام عادلة بل يجب أن تكون بعيدة عن التحيز والشبهات كي يبقى القضاء موضع احترام يدخل الطمأنينة إلى النفوس بوصفه ضمانة لحقوق الناس وحرياتهم، فلا تصدر أحكامه عن الهوى ولا يغفل حقوقهم، فلذلك شرع الرد كحق من الحقوق الأساسية للخصوم كي يثقوا بعدالة قضائهم لأنه يرتبط بحق التقاضي أمام المحاكم.

ثانياً– حالات الرد وأسبابه:

---

(1) – انظر بعض هذه الآراء في د. محمود محمد هاشم . المرجع السابق . ص 232و233، وفي الدكتور أحمد هندي . أصول قانون المرافعات . المرجع سابق . ص 70، ود. رزق الله إنطاكي . المرجع السابق . ص 417و418.

للرد أسباب حصرية حددها القانون بثمانية حالات، ولا يجوز القياس عليها لأن الرد شرِّع لضمان حياد القاضي وحماية القضاء من الأهواء والعواطف، ولكي لا يتم استخدام هذه الأسباب بصورة تعسفية أو كيدية، وأسباب الرد هي:

1 إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج: يمتنع على القاضي أن ينظر في دعوى له فيها أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالمصلحة أن يكون مالكاً أو شريكاً في الحق المدعى به، أو أنه يمكن أن يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الدعوة وذلك عن طريق تحقيق كسب مادي أو حتى منع ضرر يمكن أن يلحق به من خلالها، فالمصلحة تتحقق سواءً كانت تؤدي إلى الربح أو إلى دفع خسارة كان يمكن أن تصيبه لولا الحكم الموقف أو المانع لها كدعوى وقف الأعمال الجديدة التي يقيمه جار له بمواجهة شخص آخر، وكان من شأن تلك الأعمال أن تهدد عقاره أو عقار زوجته بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بمعنى آخر إذا كان للقاضي أو زوجه مركز قانوني يمكن أن يتأثر بالحكم الفاصل في الدعوى، ولا يشترط أن يكون القاضي أو زوجه طرفاً في الدعوى، بل يكفي أن تكون المصلحة تسوغ تدخل أي منهما فيها، كما لا يشترط أن تكون الزوجية لا تزال قائمة، بل يكفي أن تكون هذه الحالة قائمة بتاريخ سابق على رفع الدعوى،لأن المانع الأدبي لا يزول بالطلاق بين الزوجين،وقد ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية إلى القول أن كون زوج القاضي محامياً أو مستخدماً أو عاملاً لدى أحد الخصوم لا يصلح سبباً للرد(1).

2- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة: يترتب على وجود قرابة بين القاضي وأحد الخصوم حتى الرجة الرابعة في الدعوى عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، وتكون تلك القرابة سبباً من أسباب رده ورفع يده عنها لأن من شأنها أن تؤثر في حياده والانحراف عن طريق العدالة، سواءً كانت تلك القرابة أو المصاهرة مصدر ود وثيق أو كراهية عميقة لأنه إذا كانت رابطة القرابة لا يمكن أن تنقضي من حيث المبدأ لأنه تقوم على الدم سواءً كانت قرابة مباشرة على عمود النسب أم قرابة حواشي، فإن قرابة المصاهرة قد تنقضي بالفرقة بين الزوجين ويمكن أن تترك جراحاً لا تندمل بمرور الزمن، ويمكن أن يكون العكس، لذلك فإنه لأبرأ للنفس وأدرأ للشبهة أن لا يكون القاضي صالحاً للنظر في دعوى إذا كانت تربطه بأحد أطرافها علاقة مصاهرة أكانت المصاهرة قائمة أو أنها قد انقضت،ولم يبين القانون ما إذا كانت

---

(1) – نقض هيئة عامة– قرار رقم 14 أساس 39– تاريخ 1975/5/27 وقد جاء فيه: **((لا يعتبر سبباً موجباً لرد القاضي كون زوجه محامياً أو عاملاً أو مستخدماً لدى أحد أطراف النزاع لأنه يشترط في المصلحة المقصودة في الفقرة 1 من المادة 174 أصول محاكمات أن تكون متصلة بذات الدعوى محل النزاع))** . مجلة المحامين لعام 1975 . ص 505 ومع هذا فإن مثل هذا الأمر يشكل ذلة مسلكية للمحامي لأنه يخالف أحكام المادة (72) من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تنص **على أن((لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك))**.

القرابة أو المصاهرة مع زوج القاضي تصلح سبباً للرد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعد كذلك لأن القانون المدني نص في المادة (9) على أن أقارب أحد الزوجين في القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر نفسها، إلا أن التشريعات المقارنة وأكثر الفقهاء لم يعدُّوا قرابة الزوجة لأحد الخصوم سبباً من أسباب عدم الصلاحية أو الرد.

3 – إذا كان خطيباً لأحد الخصوم: تعد الخطبة القائمة بين القاضي وأحد الخصوم سبباً من أسباب رد القاضي لشبهة المودة والمحاباة والانحراف عن الطريق السليم، وإن كانت الخطبة ليست زواجاً ولكنه مشروع زواج حيث يكون الخطيبين أكثر مداهنة ورياء لبعضهما، كما أن العواطف الجياشة تكون في أوجها، ولا يصح معها النزاهة والحياد في الحكم، ولا يحبذ أن ينظر في الدعوى حتى ولو فسخت الخطبة لاحتمال أن الفسخ ترك أثراً سيئاً في نفس القاضي قد يجعل شبهة عدم الحياد قائمة.

4– إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه: يكون القاضي عرضةً لدعوى الرد وعدم الصلاحية في نظر الدعوى إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه لمظنة أو شبهة عدم الحياد، لأن العناية التي يتصف بها الوكيل أو الوصي لا تتفق مع ما يتصف به القاضي من حياد، ولا يلزم أن تكون تلك الوكالة أو الوصاية قائمة بتاريخ النظر في الدعوى بل يكفي أن تكون قائمة في يوم ما سابق عليها ولو انقطعت الصلة من فترة طويلة، كما لو عمل القاضي قبل تعيينه في القضاء محامٍ وكان وكيلاً، عن أحد الخصوم في دعاويه أو بعض منها. أما إذا كان أحد الخصوم محامياً عن القاضي في دعوى سابقة فإنه لا يمنع القاضي من النظر في الدعوى التي يكون محاميه السابق أحد الخصوم فيها.

5– إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية: يقضي المبدأ القانوني أن القاضي يكون غير صالح للنظر في الدعوى مما يمكن رده عن النظر فيها إذا سبق إن أبدى فيها ميلاً معيناً عن طريق سماعه كشاهد فيها لأنه لا يستطيع في هذه الحالة أن يضع الشهادة في ميزان العدالة دون وجود شبهة التحيز لشهادته والتمسك بها في الإثبات مما يخالف مبدأ الحياد والتجرد الواجب توافرهما في القاضي لأنه في هذه الحالة يحكم القاضي بعلمه الشخصي بخلاف ما هو متفق عليه بعدم جواز ذلك، وعلى هذا لا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية سبق له النظر فيها بإصدار حكم فاصل فيها، أو قرر فيها أي إجراء أو حكم فرعي يشف عن عقيدته أو وجهة نظره فيها، ولا يجوز له أن يجلس للنظر فيها إذا سبق له إن نظر فيها في المرحلة الابتدائية، ولا أن ينظر فيها عن طريق الطعن بالنقض إذا سبق إن نظر فيها في الاستئناف، وقد أوجب الاجتهاد المستمر على القاضي التنحي عن النظر في الدعوى تحت طائلة البطلان، وقد عدت محكمة النقض السورية أن اشتراك القاضي ذاته في مرحلتين من مراحل التقاضي يجعل تشكيل المحكمة في المرحلة

الثانية غير صحيح يؤدي إلى بطلان الحكم، إلا أن المحكمة قد خففت من هذا الحظر إذا كان دور القاضي دوراً شكلياً فقط كما لو أكمل النصاب في تشكيل المحكمة، أو قبل دفاع أو سمع شاهد فيها، وجعلت ذلك لا يفصح عن رأي للقاضي وبالتالي لا بطل الحكم الصادر في الدعوى إذا اشترك القاضي في مرحلة لاحقة فيه(5).

6- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة: إن اختيار أحد الخصوم للقاضي الذي ينظر في الدعوى محكماً في نزاع سابق يقيم الشبهة بعدم حياد القاضي بالنسبة للشخص الذي سبق أن قام بتعيينه، حيث يمكن أن يحابيه على حساب الخصم الآخر، وهناك من الفقهاء من يقول إن المحكَّم المختار بحكم الوكيل، ونرى أن ذلك ليس صحيحاً. فاختيار المحكم من قبل أحد الخصوم لا يجعله ممثلاً أو وكيلاً عنه في التحكيم، بل هو يقوم بمهمته كما لو كان قاضياً، وإن الاختيار يتم على أساس الثقة بعلمه واستقامته.

7 – إذا وجد بين القاضي وبين أحد المتداعين عداوة شديدة: يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى لوجود شبهة عدم الحياد إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شديدة، وتُعدُّ العداوة الشديدة مسألة من مسائل الواقع التي يعود الأمر في إثباتها لمحاكم الموضوع، ويكون ذلك بكل وسائل الإثبات، وقد ساوى القضاء لهذه الناحية بين العداوة الشديدة والمحبة العالية لأنه لا يكفي في الأحكام القضائية أن تكون عادلة، بل يجب أن تكون بعيدة عن مظنة التحيز لتصبح موضع الطمأنينة والاحترام. فأسباب رد القضاة في المادة (174) أصول لا تخرج في مجملها عن التحري عن وجود علاقات شخصية للقاضي بالدعوى المطروحة أمامه أو بأحد الخصوم فيها دونما تفريق بين أن تكون علاقات عداوة أو مودة مادامت قد تؤثر في حياده مما يرجح معه عدم استطاعته إصدار الحكم بالقضية بغير ميل. كما أن العداوة الشديدة التي تصلح لرد القاضي هي التي تكون قائمة بين الخصم والقاضي وليس بين وكيله (المحامي) والقاضي، وليس للمحامي أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي، وقد جعل الاجتهاد القضائي ((الملاسنة الهاتفية بين أحد أعضاء هيئة المحكمة وبين أحد أطراف الدعوى أثناء إجراء كشف، ثم جلب الطرف المذكور من بلده عن طريق مدير المخابرات العسكرية إلى قصر العدل للاعتذار من القضاة المجتمعين من أجل التداول بموقف مشترك إزاء طلبه الرد، إنما ينم عن العداوة بينه وبين القضاة المطلوب ردهم ويثير شكلاً جدياً حول استطاعتهم الحكم في القضية بغير تأثير بالأحداث المشار إليها، مما يوجب ردهم، لأنه لا يكفي في الأحكام القضائية أن تكون عادلة بل يجب أن تكون بعيدة عن مظنة التحيز لتصبح موضع الطمأنينة والاحترام))(6). إلا أن مجرد قيام

---

(1) – نقض سوري قرار رقم 512 أساس 358, تاريخ 1969/11/26 وقد جاء فيه أن ((**اشتراك القاضي البدائي في بعض جلسات المحاكمة الاستئنافية إكمالا للنصاب، رغم إصداره الحكم البدائي المستأنف، لا يبطل إجراءات المحكمة**)) – مجلة المحامين لعام 1969 ص 9،

(6) – نقض رقم 1280 أساس 2994 ن تاريخ 1977/12/17– المحامون لعام 1978– ص 15.

القاضي بتنظيم ضبط بممانعة الخصم في إجراء كشف أو تحقيق محلي دون اتخاذ صفة الادعاء الشخصي لا يشكل سبباً كافياً لطلب رد القاضي ما لم يثبت أن القاضي يبيت له العداء وينوي الإضرار به، كما أن مجرد تقديم شكوى من الخصم إلى التفتيش القضائي بحق القاضي غير كاف لعده سبباً موجباً لرد القاضي.

8 – إذا أقيمت بين القاضي وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة: يكون القاضي غير صالح للفصل في الدعوى بتجرد وحياد إذا سبق أن أقيمت بينه وبين أحد الخصوم أو أحد أقارب ذلك الخصم أو مصاهريه حتى الدرجة الربعة دعوى مدنية أو جزائية أثناء السنوات الخمس السابقة على تاريخ افتتاح الجلسة الأولى للدعوى المرفوعة أمامه، لأن الخصومات السابقة بين القاضي وهؤلاء تثير الأحقاد لدى البشر وقد تحمل على التشفي، ويخشى فيها من انحراف القاضي من طريق العدالة، وقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها أن إقامة دعوى مخاصمة بين أحد الخصوم والقاضي لا تصلح سبباً للرد. بينما ذهبت في أكثر من قرار إلى جعل دعوى المخاصمة تصلح سبباً لرد القاضي المخاصم لأن دعوى المخاصمة قد تكون أشد وقعاً على القاضي من دعاوى أخرى.

ثالثاً– إجراءات دعوى الرد:

يتعين على القاضي في جميع الحالات التي يمكن أن يطلب رده فيها أن يخبر من تلقاء نفسه رئيس المحكمة التي يعمل بها إذا كانت محكمة جماعية (نقض – استئناف)، وإلى محكمة الاستئناف إذا كان قاضي فرد(بداية . صلح) بوجود سبب من أسباب الرد يتعلق به وبالتالي الإذن له بالتنحي عن الاستمرار في النظر في الدعوى التي بها سبب التنحي، ويتم ذلك بغرفة المذاكرة وبالطريق الإداري دون الحاجة إلى دعوى أو طلب من صاحب المصلحة بذلك. أمّا إذا لم يطلب القاضي تنحيه عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسه الرد، يستطيع الخصم الذي وجد سبب الرد لمصلحته أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بطلب الرد وفق الإجراءات الآتية:

1– يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر طلب الرد باستدعاء من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة بالاستناد إلى توكيل خاص يخوله برد القاضي أو القضاة المشكو من عدم حياديتهم في نظر الدعوى.

2– يجب أن يشمل استدعاء الرد السبب أو الأسباب التي يستند إليها طالب الرد والأدلة المؤيدة له، وعندما يصل استدعاء الرد إلى ديوان المحكمة المختصة يقوم كاتب المحكمة بتسجيل استدعاء الرد الذي يقدم بصيغة دعوى في سجل خاص بالمحكمة قد يسمى سجل دعاوى رد القضاة ومخاصمتهم، ومن ثم يعمل على رفعه إلى مرجعه(المحكمة المختصة) في ميعاد أربع وعشرين ساعة، ثم يقوم

رئيس المحكمة بتبليغ طلب الرد إلى القاضي وإلى النيابة العامة التي لها الحق في التدخل في مثل هذه الدعاوى بقوة القانون.

3- يودع طالب الرد تأمين قدره خمسة آلاف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده أحد قضاة الدرجة الأولى أو الثانية أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية وعشرة آلاف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده من قضاة محكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها، وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده أحد قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديه، لأن القانون أحاط القاضي بالضمانات التي تنأى به عن كل الدعاوى الكيدية أو غير الجدية.

4- يرد طلب الرد شكلاً في حال عدم توفر الشروط السابقة.

5- يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع شكلي أو موضوعي وإلا سقط حق طالبه فيه، وتحكم المحكمة بعدم قبوله شكلاً لأن سقوط الحق لا يمكن إعادته، ولو قبل الخصم بذلك ما لم ينشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى فعندئذ يبقى الحق بطلب الرد قائماً، وعلى الخصم المعني أن يبادر إلى طلب الرد فور علمه به وقبل أن أي دفع آخر، ولم يحدد القانون مهلة لطلب الرد سوى قيام صاحب المصلحة التمسك به قبل أي طلب أو دفع آخر يتعلق بالدعوى المنظورة أما القاضي المطلوب وقفه عن النظر فيها.

6- على القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابةً على وقائع الرد وأسبابه أثناء الأيام الثلاثة التالية لتاريخ التبليغ. فإذا أقر القاضي بوجود سبب الرد أو امتنع عن الإجابة رغم انقضاء المهلة القانونية، تحكم المحكمة بالرد إذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد. أمَّا إذا أنكر القاضي ما ورد في طلب الرد تتولى المحكمة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد القانوني النظر في طلب الرد في جلسة سرية تعقد في غرفة المذاكرة وتقوم بالتحقيق وتستمع أقوال طالب الرد، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة العامة ثم تصدر الحكم وفقاً لما تقتنع به من الأدلة المعروضة في الدعوى.

رابعاً أثر طلب الرد:

على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات لم ينص على حالات ما يسمى بعدم صلاحية القاضي في نظر بعض الدعاوى إلا أن اجتهاد القضاء السوري نص عليها وجعل مخالفتها من النظام العام ورتب عليها بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، وبالتالي يجوز التمسك بالبطلان في المراحل جميعها ولو لأول مرة أمام قاضي التنفيذ، لأن البطلان والعدم سواءً، وكما أن قيام حالات عدم الصلاحية لا يحتاج إلى طلب رد كما لا يمكن

التنازل عنها أو الاتفاق عليها من قبل الخصوم(7). بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى القول إن قيام حالة عدم الصلاحية في القاضي لا يجعل من الحكم الذي أصدره معدوماً، ولا يجوز رفع دعوى مبتدأه ببطلانه لأن ذلك يكون خروجاً على الأصل العام المقرر بالنسبة للأحكام القضائية التي لا يتم بطلانها أو إبطالها إلا بالطرق المحددة قانوناً لذلك، بل يتم البطلان عن طريق الطعن بالطرق المحددة قانوناً، وعند تفويت طرق الطعن يزول عيب البطلان ويصبح حكماً صحيحاً، وبالتالي لا يمكن التمسك بالبطلان إلا عن طريق الطعن, ووصف الحكم المنعدم لا يطلق إلا على الأحكام التي فقدت أحد أركانها الأساسية أو الجوهرية، وليس منها وجود حالة من حالات عدم الصلاحية، فعيب عدم الاختصاص من النظام العام ومع ذلك لا يحكم ببطلان الحكم إلا عن طريق الطعن(8). أما بالنسبة لأسباب الرد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات، وإن كانت تصلح سبباً لتنحي القاضي عن النظر في الدعوى، وكذلك سبباً لطلب رده إلا أن المشرع لم يرتب أي أثر قانوني إذا لم يتنحَّ القاضي، أو إذا لم يطلب رده، وقد رتب القانون على تقديم دعوى الرد الأحكام الآتية:

1- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية ما لم تتوفر أسباب تستدعي ذلك فتقرر المحكمة الناظرة بطلب الرد عندئذ ولو قبل أن يتم التبليغ وقف الدعوى الأصلية مبينة الأسباب.
2- إذا قررت المحكمة وقف الدعوى وطلب الخصم الآخر انتداب قاضٍ بدلاً ممن طلب رده وتوفرت حالة العجلة قررت المحكمة ذلك.
3- إذا بتَّ القاضي المطلوب رده بالدعوى الأصلية ثم قضي بقبول طلب رده بحكم اكتسب الدرجة القطعية اعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باطلاً وللمحكوم له بالرد أن يطلب إعلان بطلان الحكم المذكور بمذكرة يقدمها إلى المحكمة الناظرة في الطعن في أية مرحلة كان عليها الطعن وعلى هذه المحكمة أن تقرر البطلان لهذا السبب، وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال أن كان القاضي المحكوم برده أحد قضاتها بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول الرد الدرجة القطعية، وتبت المحكمة بالطلب في غرفة

---

(1) – نقض رقم 623 أساس 270, تاريخ 1988/4/13 سجلات النقض وقد جاء فيه: **((متى قامت بالقاضي حاله عدم الصلاحية أصبح بقوة القانون غير صالح للنظر فيها وممنوعا من سماعها فإذا نظر فيها رغم ذلك ترتب البطلان جزاءا على عمله لأن ذلك من متعلقات النظام العام.))**. قاعدة 1295 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 275.

(2) – انظر كل من محمد وعبد الوهاب عشماوي . المرجع السابق . ص 153، ود. أحمد أبو الوفا . التعليق على قانون المرافعات . مرجع سابق . ص 61، ود محمود محمد هاشم . النظام القضائي . ج1 – مرجع سابق . ص 239–240، ونقض جنائي مصري . جلسة 1960/4/26. مجموعة النقض الجنائية . السنة11. ص 380.

المذاكرة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إلى الخصم الآخر فإن قررت إعلان البطلان باشرت النظر بالدعوى الأصلية وفق الأصول المعتادة.

خامساً- المحكمة المختصة بطلب الرد:

تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب رده قاضياً في محكمة صلح، أو في محكمة بداية أو في محكمة استئناف، أو قاضياً عقارياً، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً. فإذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فإن قضت بقبوله أحالت الدعوى إلى أقرب محكمة استئناف بالنسبة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى. كما تنظر غرفة مخاصمة القضاة وردهم في محكمة النقض في طلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها، وتنظر إحدى دائرتي الهيئة العامة لمحكمة النقض في طلب رد أحد قضاة أو قضاة الدائرة الأخرى فيها، وتعد هذه الحالة اجتهادية لعدم ورود نص عليها في القانون إلا أنه يستفاد ضمناً من الفقرة(3) من المادة(7) من القانون رقم(1) لعام 2010 والتي نصت على أن يكون التأمين الواجب دفعه في دعوى الرد هو(خمسة وعشرون ألف ليرة سورية إذا كان المطلوب رده أحد قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض).

سادساً- التنازل عن طلب الرد:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز الرجوع أو التنازل عن طلب الرد كون دعوى الرد تشبه الدعوى العامة، وأن المسألة تتعلق بكرامة القاضي وسمعة القضاء ولا يصح أن تكون هذه محلاً للمساومة أو الصلح، وأن المصلحة العامة تقضي بأن يحكم في طلب الرد دفعاً للشبهة والريبة ودوام احترام القضاء(9). بينما استقر الرأي في الفقه والاجتهاد على أن التنازل عن طلب رد القاضي شأنه شأن أي طلب آخر ولصاحبه حق التمسك به، أو التنازل عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، تأسيساً على أن القاضي ليس خصماً ذا مصلحة شخصية، وإنه مما يتنافى مع كرامة القاضي التشبث بالحكم في الدعوى أو التمادي في الخصومة.

سابعاً- الحكم في طلب الرد والطعن فيه:

تقوم المحكمة المختصة بالتدقيق في طلب الرد بعد سماع الأقوال والأدلة في غرفة المذاكرة، فإذا وجدت أن سبب الرد ثابت فيها حكمت المحكمة بقبوله شكلاً وموضوعاً ورفع يد القاضي أو استبعاده عن النظر في

---

(9) – انظر د. رزق الله إنطاكي . المرجع السابق . ص 428، ود. عبد المنعم الشرقاوي وعبد الباسط جميعي . شرح قانون المرافعات الجديد دار الفكر العربي – القاهرة – 1975–1976– ص 366 – بند122، وأحمد أبو الوفا . المرجع السابق – ص79 . بند65.

الدعوى، إضافة إلى إعادة التأمين لطالب الرد. أما إذا وجدت المحكمة أنه ليس هناك سبب قانوني للرد حكمت برفض الطلب ومصادرة التأين وقيده إيراداً لخزينة الدولة، وهذا، وفي حالتي القبول أو الرفض يجب أن يتلى الحكم مع أسبابه في جلسة علنية. فإذا صدر الحكم بقبول طلب الرد يكون نهائياً، أما إذا صدر برفض الطلب فإنه يجوز لطالب الرد الطعن بالحكم أمام محكمة النقض إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف، ويتم ذلك باستدعاء يقدم إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم في ميعاد ثمانية أيام تلي تاريخ إصداره، ويقوم كاتب المحكمة بإرسال الطعن إلى محكمة النقض أثناء ثلاثة أيام تلي تاريخ قيده في ديوان المحكمة، وبعد صدور الحكم بقبول الطعن أو رفضه من محكمة النقض يقوم ديوان محكمة النقض بإعادة الحكم مع الملف إلى المحكمة التي حكمت بالرد خلال اليومين التاليين لصدور الحكم، ويصبح الحكم قطعياً لا يقبل أي طريق آخر من طرق الطعن. أمَّا إذا صدر الحكم بقبول طلب الرد أو كانت المحكمة المختصة بطلب الرد إحدى غرف محكمة النقض فإن الحكم يصدر بالدرجة القطعية ولا يقبل الطعن أمام أي مرجع آخر لأنه ليس للقاضي مصلحة في الطعن الصادر عن محكمة الاستئناف، ولم يعين القانون مرجعاً للطعن في الحكم الصادر عن محكمة النقض، وإن تذمر القضاة من دعاوى الرد يجب أن يقابله تشددٌ من الجهة القائمة على صيانة وحصانة القضاء بمواجهة القضاة الذين يعبثون بحقوق المتقاضين وحرياتهم.

ثامناً– تنحي القاضي:

يتعين على القاضي ومن تلقاء نفسه – كما تمت الإشارة إليه – أن يطلب التنحي عن النظر في الدعوى كلما وجد سبب من أسباب رده فيها، وإذا لم يتنحَّ ولم يطلب الخصوم رده وفقاً للقانون وأصدر حكمه في الموضوع فإن حكمه يكون صحيحاً ولا يصح الطعن فيه لوجود سبب الرد. مع ذلك، فإن طلب التنحي من القاضي عن النظر في الدعوى لا ينحصر في أسباب أو حالات الرد المبينة في القانون، بل أباح القانون للقاضي أن يطلب تنحيه عن النظر في كل دعوى يستشعر الحرج فيها، سواءً كان مصدر الحرج ترغيب أو ترهيب صيانة للقاضي من أي عبء قد يخرجه عن الحياد أو الموضوعية، وهو وحده يقدر ذلك دون شطط أو مغالاة، ويعرض أمر تنحيه على دائرة المحكمة (إذا كانت جماعية)، أو على رئيس المحكمة (إذا كانت من قاضٍ فرد) التي يعمل بها دون ذكر الأسباب، ولكن إذا طلبها الرئيس فعليه أن يبيِّنها له، ويتم ذلك في غرفة المذاكرة، ويجب أن يكون مبرر طلب التنحي جدياً وحقيقياً حتى لا يؤدي الإفراط في استشعار الحرج إلى خلل في حسن سير العمل في المحاكم.

أعــوان القضـــاة

Les auxiliaires de la Justice

يقوم إلى جانب القاضي في كل أعماله كاتب أو مساعد عدلي يقوم بدور اليد اليمنى له، حيث لا يستطيع أن يفتتح جلسة أو محضراً أو ضبطاً إلا من خلاله، وبالقرب من الكاتب هناك موظف آخر يدعى المحضر الذي يقوم بتبليغ مذكرات وأحكام المحاكم، وإضافةً إلى هؤلاء هناك الجناح الأخر للعدالة، أو قضاة الظل الذين يؤدون دوراً مهماً وبارزاً في إدارتها أو في الوصول إلى الحقيقة وهم المحامون والخبراء. لذلك نعرض هذا البحث في الفقرات الآتية:

النيابة العامة

ودورها في الخصومات المدنية

تقوم النيابة بصفة الحارس الأمين على سير العدالة من خلال السهر على حسن تطبيق القانون من قبل المحاكم، إضافة إلى كونها تملك الدعوى الجزائية بوصفها تمثل المجتمع وحماية الأمن والاستقرار فيه. لذلك نعرض تشكيل النيابة العامة ودورها في الخصومة المدنية وفق الآتي:

أولاً– تشكيل النيابة العامة:

يقوم إلى جانب قضاة الجلوس للحكم في المحاكم جهاز قضائي آخر هو النيابة العامة، ويطلق عليه ما يسمى قضاة الوقوف يباشر الوظيفة القضائية بالسهر على حسن تطبيق القانون والعمل على التطبيق الفعلي له بما يخدم مصلحة المجتمع، وهي تباشر وظيفتها بالنيابة عنه من خلال العمل على المحافظة على النظام العام من خلال إلزام الجميع باحترام القوانين بما يحقق العدالة، ويمارس قضاة النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل، كما يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبتهم باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم، إلا أنه يقال في هذا الصدد:إذا كان القلم مقيداً فاللسان طليق. كما تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك، ويوجد على رأس النيابة العمة النائب العام، ويوجد إلى جانبه نيابة عامة لدى محكمة النقض، ويطلق على أعضاء النيابة فيها صفة محام عام لدى النقض، كما يوجد نيابة استئنافية يرأسها محام عام أول في كل من دمشق وحلب، ومحام عام في بقية المحافظات، ويوجد إلى جانبه وظائف رئيس نيابة ووكيل نيابة ومعاون نيابة، ويرتبط هؤلاء بوزير العدل على قاعدة التسلسل الرئاسي، وهم ملزمون بالأوامر الخطية الموجهة إليهم وفق هذه القاعدة. لذلك فإنه لا ينظر إلى قضاة النيابة العامة كما ينظر إلى قضاة الحكم وإن كانوا يخضعون

لقانون واحد، كما يخضعون لذات الحقوق ولبعض القواعد المتعلقة بالرد والمخاصمة، بل ينظر إليهم كجزء من السلطة التنفيذية للأسباب الآتية:

1- لا يتمتع قضاة النيابة العامة بالحصانة التي يتمتع بها قضاة الحكم لجهة عدم قابلية النقل.

2- لا يتمتع قضاة النيابة بالاستقلال في الرأي لأنهم يخضعون للأوامر الخطية التي تصدر من وزير العدل والنائب العام ومن يليهم وفق قاعدة التسلسل الرئاسي، وإن كانت هذه السلطة تختلف عن السلطة الإدارية التي يخضع المرؤوسون لها في التنظيم الإداري للدولة.

3- يكمل قضاة النيابة بعضهم بعضاً حيث أنها تُعَدُّ شخصاً معنوياً واحداً أمام المحاكم، ويمكن لأي منهم متابعة الدعوى الجزائية حتى آخر مراحلها.

4- تعد النيابة العامة مستقلة في عملها عن المحاكم فلا تتلقى منها أية أوامر مباشرة، كما أنه يمتنع عليها المشاركة في مداولات المحكمة.

كما يلزم قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية، أما الحضور أمام الحضور أمام المحاكم الابتدائية الجزائية فهو أمر جوازي، كما أنهم لا يحضرون في الدعاوى الجزائية التي تنظرها محاكم الصلح حيث يمكن الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

ثانياً- دور النيابة العامة في الخصومات المدنية:

يحق للنيابة العامة الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية، يجب إدخالها في الدعاوى التي يحق لها رفعها مباشرة من قبلها وإلا كان الحكم باطلاً، وتعد النيابة العامة في هذه الحالات خصما أصلياً ويحق لها سلوك طرق الطعن جميعها. كما يجوز للنيابة العامة التدخل في القضايا المتعلقة بإدارة عامة أو بالأحوال الشخصية وبعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين وبالأوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصودة للبر وفي تعيين المرجع والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي وفي رد القضاة ومحاكمتهم وفي التفاليس والصلح الواقي، ويجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن ترسل ملف القضية للنيابة العامة، إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة من أجل التدخل في الدعوى المدنية إذا وجدت مبرراً لذلك، ويكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل ختام المرافعة فيها، لذلك، فإنه في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة. كما أنه للنيابة العامة الحق في سلوك طرق الطعن القانونية المقررة للطعن في الأحكام في جميع الدعاوى التي تكون فيها خصماً أصلياً، أو كانت قد أدخلت أو تدخلت

فيها، وللنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي (أياً كانت المحكمة التي أصدرتها) إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بأمر خطي بكتاب أو باستدعاء، وتنظر المحكمة الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن، إلا إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية، فيعد الطعن في هذه الحالة موقفاً للتنفيذ ويفيد منه الخصوم وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لإتباع حكم محكمة النقض.

أعوان القضاة العاملين في المحاكم

يعاون القضاة في عملهم مجموعة من الموظفين العموميين يشكلون الجهاز الإداري للمحكمة يسمون في القانون بالمساعدين القضائيين وهم مدير المكتب الإداري ورؤساء الدوائر ورؤساء الكتاب ومعاونو رؤساء الكتاب وكتاب الضبط والمحضرين، وقد تم تحديد تحدد صلاحيات وظائف المساعدين القضائيين والمحضرين في القوانين:

أولاً– المساعدون القضائيون:

يوجد في كل محكمة ديوان يقوم عليه موظفون من فئة المساعدين القضائيين أو المساعدين العدليين، حيث استخدم القانون المصطلحين، حيث ورد في بعض النصوص مصطلح مساعد عدلي وفي بعضها الآخر مساعد قضائي أما قانون أصول المحاكمات فقد أطلق عليهم الكتّاب المساعدون، وكتّاب الضبط، وكتّاب المحكمة، أو كتّاب الجلسة، وهم بشكل رئيس (مهما كانت تسميتهم): رئيس الديوان، وكتبة الضبط في المحاكم، ويعد كتبة الضبط أو كتاب المحاكم جزء من هيئة المحكمة، حيث لا تعقد الجلسة دونهم، فلذلك أوجب القانون عليهم أن يحلفوا يميناً قانونية قبل مباشرة عملهم بالصيغة التالية: (أقسم بالله أن أقوم بالوظيفة التي تسند إلي بشرف وأمانة)، ويساعد المحكمة في جلساتها في إجراءات الإثبات جميعها وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع الرئيس أو القاضي، كما يقوم الكاتب باستلام سندات الإثبات ويحفظها في صندوق المحكمة ويعطي مودع السند إيصالاً بذلك، كما يستلم المبالغ التي تودع صندوق المحكمة ويفتتح لها سجلاً خاصاً ويعطي المودع سند إيصال بالمبلغ. إذ يقوم كاتب المحكمة بدور أساس في نظرية المحاكمة، حيث يعد قائمة بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة مرتبة بحسب الساعات المعينة لرؤيتها، وتعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة. كما ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع الرئيس(المحكمة الجماعية) أو مع القاضي(قاضٍ فرد) في آخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها، وأسماء القضاة والنيابة العامة إذا مثلت في المحاكمة، وأسماء المحامين والوقوعات التي حدثت، والشروح التي يأمره الرئيس أو القاضي بتدوينها، وينظم الضبط بخط مقروء وواضح، وبالحبر السائل غير القابل للزوال ودون حك أو شطب أو تعليق أو إضافة، وإذا اقتضى الأمر تصحيحاً في الكتابة توضع الكلمة أو العبارة المطلوب تصحيحها بين معترضتين ويكتب فوقها بأرقام متسلسلة، ويتم الخروج إلى هامش الضبط ويذكر الرقم وعبارة صح وما هو مصحح وتوقع من الكاتب والقاضي أو الرئيس، ويختم الكاتب صورة الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها مع الرئيس أو القاضي.

ثانياً– المحضرون:

يُعدُّ المحضرون من طائفة الموظفين الملحقين بالمحاكم الذين يؤدون دوراً مهماً وبارزاً في تبليغ الأوراق القضائية، حيث يكون التبليغ شرطاً لازماً لابد منه من أجل انعقاد الخصومة في أية دعوى، لذلك فهم يحلفون اليمين ذاتها التي يحلفها كتبة المحاكم، وقد جعل القانون التبليغ من مهمة المحضرين كي ينتج آثاره القانونية لجهة اعتبار أن الإجراء قد تم على الوجه الصحيح، واستثناء من ذلك أجاز القانون التبليغ عن طريق رجال الضابطة العدلية في المناطق التي لا يوجد محضرون فيها، لأن تعيين المحضرين لا يزال مقتصراً على مراكز المحافظات ولم يصل إلى المناطق والنواحي، كما أن تبليغ رجال الجيش والقوات المسلحة فيتم عن طريق الشرطة العسكرية، كما أجاز القانون للكتاب المساعدين في المحكمة أن يقوم بتبليغ الخصم أو وكيله إن كان معروفاً من قبله.

المحامـون
les avocats

يساعد القاضي في أداء مهمته أشخاص يعملون في ساحة العدالة من غير الموظفين في المحكمة، ولا يرتبطون بالقضاء بأي رابطة، بل هم يمارسون عملاً حراً، ولهم دور بارز في العملية القضائية، حيث يتوقف عليهم في أحيان كثيرة البدء في الخصومة أو الشروع في إجراءات المحاكمة، وإن من أبرز هؤلاء المساعدين المحامون، ونعرض هنا فقط التعريف بالمحامين والتوكيل بالخصومة وفق الآتي(10):

أولاً– تعريف المحامين:

يقال: إن القضاء يحلق في سماء العدالة بجناحين هما القضاة والمحامون، وقد ذهب بعض رجال الفقه في تحديد طبيعة عمل المحامي أنه وإن كان من غير الموظفين إلا أنه يقوم بخدمة عامة في مرفق عام، بينما ذهب آخرون إلى القول: إن عمل المحامي هو القيام بمهمة معينة لقاء أتعاب محددة، والرأي الراجح أن عمل المحامي ينطبق تماماً وتعريف الوكالة بوصفها عقداً مسمى في القانون، ومهما يكن الموقف من طبيعة عمل المحامي فإن القانون منع من حيث المبدأ على غير من المحامين الحضور أمام المحاكم عند النظر في الدعاوى. فمباشرة إجراءات الخصومة تستلزم كفاءة وثقافة قانونية وخبرة عملية في تفسير القانون، وتقديم الطلبات، وتلخيص الوقائع وعرضها بشكل منظم، مع عرض الأوجه القانونية لها، مما يساعد الخصوم في الدفاع عن مصالحهم، وفي تقديم الأدلة المنتجة والمفيدة في الدعوى التي تحول الوقائع المادية إلى وقائع قانونية تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي، وقد افترض المشرع أن كل ذلك متوافر في المحامين، وعلى ذلك

(1) – لمزيد من المعلومات راجع د. محمد واصل، ود. أيمن أبو العيال – تنظيم مهنة المحاماة – جامعة دمشق– التعليم المفتوح– 2007.

كل من يحضر من الخصوم أمام المحاكم ويمتنع عن توكيل محامٍ في غير الحالات الحصرية المستثناة من ذلك بنص القانون، تنظر المحكمة الدعوى بغيبته ويعد الحكم وجاهياً بحقه. كما أوجب القانون حضور محامٍ وكيل عن المتهم في الجرائم الجنائية، وأوجب أيضاً أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في الدعاوى المدنية من قبل محامٍ بموجب سند توكيل تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً– التوكيل بالخصومة:

يخول التوكيل بالخصومة المحامي الوكيل سلطات محددة، وهي على وجه الخصوص: اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها، والدفاع فيها، والإقرار، وقبول اليمين وتوجيهها وردها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي تم التوكيل فيها، وتبليغ الحكم وتبلغه، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً أو توكيلاً خاصاً. فلا يصح بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به، ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه، ولا ترك الخصومة، ولا التنازل عن الحكم، أو التنازل عن طريق من طرق الطعن، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير، ولا رد القاضي ولا مخاصمته،كما أن جميع أعمال التصرف من بيع أو هبة أورهن تحتاج إلى توكيل خاص، وأن أي قيد في الوكالة في غير ما ذكر ليس له أثر بمواجهة الخصم الآخر، ولم يشترط القانون أن يكون التوكيل بالخصومة محصوراً بمحام واحد، بل يمكن أن يتعدد المحامون في الدعوى الواحدة، وإن كل محامٍ يرد اسمه في سند الوكالة يكون موكلاً بالخصومة في مضمونها العام، وينحصر التوكيل الخاص في المحامي الذي فوض بذلك. كما يجوز للمحامي أن ينيب غيره في الخصومة مالم يكن ممنوعاً من ذلك في سند التوكيل، وإن الإنابة في الخصومة لا تخول المحامي المناب الطعن بالحكم، ولا صفة له في تبلغ المذكرات والأحكام، ويقوم المحامي المتمرن مقام أستاذه في التوكيل بالخصومة دون وكالة، وإن مجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم للمحامي يكون مكتب المحامي معنياً في تبليغ الأوراق، لأن التوكيل بالخصومة يعطي الوكيل حسب حكم المادة (499) أصول حق تبليغ الحكم و تبلغه مما يجعل الوكيل بمنزلة الشخص المطلوب تبليغه و بالتالي يكون التبليغ لمستخدمه جائزاً في حال عدم وجود الوكيل.

الخبـــراء(11)
Les Experts

يُعدُّ الخبراء أمام المحاكم القضائية من معاوني القضاة، المؤتمنين على حقوق الناس وحرياتهم لذلك فإن الاهتمام بتعزيز قدراتهم على القيام بمسؤولياتهم عن طريق التأني في اختيارهم، وإغناء معارفهم بمزيد من المعلومات في شؤون الخبرة وأسلوبها وأهدافها يؤدي إلى تعزيز دور القضاء على أداء رسالته في إحقاق الحق وإرساء قواعد الأمن المدني وترسيخ الإيمان بالحق والخير في نفوس الناس.فالخبراء أمام القضاء لا يقدمون علمهم وفنَّهم من أجل الإنتاج المادي، بل هم يقدمون ذلك في سبيل شيء أسمى لأنه يتعلق بالعدالة، لذلك فإن فنَّ الخبراء وعلمهم يجب أن يقترن بميزان العدل، ويجب أن يقوم بينهما انسجام كامل حتى تؤدي الخبرة مهمتها في أن تكون مساعداً مهماً لعمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة وحسم المنازعات المستحكمة بين الأفراد. لهذا، فإن الخبير يجب أن يكون عادلاً، والعدالة المطلوبة في الخبير هي نفسها المطلوبة من القاضي. لذا، تعتمد أكثر الدول في تشريعاتها في إسناد مهمة الخبرة إلى خبراء اختصاصيين ليسوا من موظفي وزارة العدل بل هم مجموعة من الأشخاص الذين يرغبون في القيام بمهمة الخبرة التي تطلبها المحاكم في صدد نزاعات محتملة تستدعي اللجوء إلى تحقيق فني، وتوجب أكثر التشريعات في دول العالم، ومنها الدول العربية على المحاكم تعيين الخبراء عندما تستدعي وقائع اللجوء إلى الخبرة الفنية، من خبراء اختصاصيين مقيدين في جدول خاص تضعه وزارة العدل، بحيث لا يجوز للقاضي تعيين خبير من خارج الجدول إلا إذا كانت طبيعة تستدعي تعيين خبير، وليس في الجدول اختصاصي يستطيع أن يقوم بمهمة الخبرة، هذا مع الأخذ بالحسبان الدول التي تأخذ بنظام الخبراء الموظفين، والتي تلزم من حيث المبدأ المحاكم فيها تعيين الخبراء من خبراء دائرة الخبرة وإذا لم يوجد الاختصاص المطلوب تستطيع عندئذ التعيين من خبراء الجدول. لذا فإن خبراء الجدول هم أشخاصٌ اختصاصيون في علوم ومعارف متعددة ومتنوعة غير متفرغين للعمل في المحاكم يمارسون مهنة حرة تتعلق باختصاصهم وقد يكونون موظفين في الجهات العامة الأخرى تسمح لهم إداراتهم القيام بمهمة الخبرة في المحاكم خارج أوقات دوامهم وبما لا يتعارض مع وظيفتهم، ويطلبون القيد في الجدول الخاص الذي تعده وزارة العدل وتعممه على المحاكم فيها كي تقوم تلك المحاكم بالاستعانة بهم عندما تستدعي طبيعة الوقائع المثارة في الدعوى اللجوء إلى الخبرة الفنية، وتجدر الإشارة إلى أن كل التشريعات أجازت للمحاكم تعيين الخبراء من غير الجهات التي تم تحديدها وذلك بشرط عدم وجود خبير فيها يستطيع القيام بمهمة الخبرة وضرورة بيان ذلك في الحكم الصادر بالتعين، وهذا يقوم

(11) – لمزيد من المعلومات حول الخبرة والخبراء راجع: د. محمد واصل وحسين ابن علي الهلالي– الخبرة الفنية أمام القضاء . دراسة مقارنة . سلطنة عمان . المحكمة العليا . المكتب الفني . مطابع النهضة . 2004.

على القواعد العامة والتي تستند على الأصل وهو حرية القاضي في اللجوء إلى الخبرة الفنية وحريته في تعيين من يشاء من الخبراء الاختصاصين طالما أن الهدف هو الوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى العدالة.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1 القضاة هم الذين:

- ينصبون أنفسهم لتولي الفصل في منازعات الأشخاص.
- يرجع إليهم الأشخاص في حل مشاكلهم.
- ✓ الذات التي نصبتها سلطة مختصة للفصل في الخصومات .
- يتفق عليه الخصوم للفصل في منازعاتهم

2- يتم تعيين القضاة بجميع درجاتهم:

- بقرار من وزير العدل
- بقرار من مجلس القضاء الأعلى .
- بقرار من رئيس الجمهورية .
- ✓ بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

3 يسأل القاضي مدنياً بالتعويض في الحالات الآتية :

- إنكار العدالة.
- الغش والتدليس والغدر.
- ✓ أي خطأ يقع منه في الأحكام التي يصدرها.
- عندما ينص القانون على تلك المسؤولية.

الوحدة التعليمية الخامسة

1-الأحكام العامة في نظرية الاختصاص

الكلمات المفتاحية:

ولاية المحاكم في النظر في أعمال السيادة – مفهوم أعمال السيادة – طبيعة القانونية لأعمال السيادة – التطبيقات القضائية لأعمال السيادة – التنازع على الاختصاص الولائي وحلوله – التنازع على الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي وحلوله.

الملخص:

يتم اللجوء إلى عدالة الدولة عبر محاكمها المتعددة التي خص المشرع كلاً منها باختصاص محدد، ويقوم توزيع الاختصاص ابتداءً بين القضاء الإداري والقضاء العادي ويسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص الولائي، وقد ينشأ بين القضائين تنازعاً سلبياً أو إيجابياً على الاختصاص، ويتم حله عن طريق محكمة التنازع على الاختصاص التي تقرر أي من القضائين هو المختص أو أي حكم صادر عنهما واجب التنفيذ،، وقبل ذلك فقد حظر المشرع على محاكم كل من القضاء العادي والإداري التعرض لأعمال السيادة الأمر الذي اقتضى بيان مضمون هذه الأعمال ى أو قيمتها، ووضع قواعد خاصة بذلك.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية بسبب تعدد أنواع القضاء في الدولة، وبيان مايحظر على القضاء التعرض له لصلته بأعمال السيادة.
- معرفة مفهوم أعمال السيادة التي يحظر على القضاء التدخل فيها والمعايير التي تم وضعها لهذه الغاية.
- معرفة كيفية حل إشكالية التنازع على الاختصاص.

وضع المشرِّع مجموعة من القواعد تساعد الباحث عن عدالة الدولة في الوصول إلى أبواب محاكمها التي حددها للفصل في الدعاوى المرفوعة إليها بشروطها، وتقتضي الأحكام العامة بيان مدى ولاية القضاء في الفصل بالخصومة أو بالطلب أو بالدعوى، وبيان كيفية حل مسألة التنازع على الاختصاص عند إعلان عدة جهات قضائية في الدولة اختصاصها أو عدم اختصاصها في النظر في دعوى معينة، وكما يجب التمييز بين الاختصاص الوظيفي أو الولائي بين الجهات القضائية والاختصاص النوعي والقيمي والمحلي لمحاكم القضاء العادي. لذلك سنعرض هذا الجزأ في الفقرات الآتية:

ولاية المحاكم في النظر بأعمال السيادة

تُعدُّ أعمال السيادة من أهم المفاهيم في العالم المعاصر التي تتناقض إلى حد كبير مع مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون، إذ نجد مع هذا المصطلح تراجع خضوع الدولة لرقابة القضاء من خلال نزع صلاحيته أو اختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بها، وبالتالي فهي تعمل من خلاله فوق كل المؤسسات، وقد تلغي الحريات أو تقيدها، كما قد تعتدي على حق الملكية وتقيد التصرفات دون أن تخضع لرقابة أو محاسبة وذلك استناداً إلى مصلحة أعلى أولى بالرعاية والحماية من كل المصالح الفردية أو الفئوية. لذلك نعرض لمفهوم أعمال السيادة وطبيعتها، وتطبيقاتها القضائية في المطالب الآتية:

مفهوم أعمال السيادة

يعد مصطلح أو مفهوم أعمال السيادة من المسائل المختلف عليها في عالم الفكر القانوني، حيث يضيق هذا المفهوم في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية التي ترسخ فيها مبدأ سيادة القانون، ويتسع في دول أخرى حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة، وأن المسألة تثير نزاعاً بين أجهزة الدولة القائمة على سلطة الحكم التي ترغب دائماً في أن تبقى تصرفاتها وأعمالها بعيدة عن رقابة القضاء وبين القضاة في المحاكم الذين يرغبون في أن يبسطوا سلطتهم على جميع تصرفات الإدارة على اعتبار أن حق الدولة ليس أقوى من حق الفرد وأن كلاً من الحقين مستمد من القانون ولا يمكن التذرع بمفهوم أعمال السيادة من أجل استبعاد تطبيق حكم القانون لأنه في دولة القانون لا أحد فوق القانون، وفي الشريعة الإسلامية كل من الفرد والدولة يتلقى الحق من الله، وليس حق الدولة أقوى من حق الفرد، وإن تدخل الدولة في حريات الأفراد وحقوقهم إنما يكون في حدود الضرورة والصالح العام وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد[1]، وتقر الشريعة

(1) – د. فتحي الدريني . الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . مؤسسة الرسالة . لبنان . طبعة 1984 . ص73.

الإسلامية كما يقر التشريع الوضعي بسمو أعمال الدولة على أعمال الأفراد عندما تتصرف في دائرة الحفاظ على كيان الأمة أو الشعب أو الدولة، أو على أساس الحفاظ على المصالح النقض ولو على حساب الأفراد لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصالح الأفراد، لذلك يفرق فقهاء القانون بين أعمال الحكومة بوصفها سلطة تنفيذية تشرف على إدارة وتسيير المرافق العامة، وبين أعمال الحكومة بوصفها سلطة سياسية أو سلطة حكم تباشر صلاحية أوسع في تقدير ملائمة أعمالها من أجل حماية واستقلال أرض الوطن، وقيام الدولة بأركانها،لذلك تكون خاضعة لحكم القانون في الحالة الأولى، وأعمالها تخضع لرقابة القضاء من حيث المشروعية والملاءمة، وعدم التعسف وغيرها من القواعد التي تحكم التصرفات الإدارية، ولا تخضع في الحالة الثانية لرقابة القضاء، وهي وحدها تقدر مدى ملائمة تصرفاتها للقيام بواجبها الدولي والوطني تجاه الأرض والشعب، حيث عدت تصرفاتها وأعمالها في هذه الحالة من أعمال السيادة، وتعرَّف أعمال السيادة بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواءً في ذلك رقابة الإلغاء، أم رقابة التعويض، أو رقابة فحص الشرعية، وتتعلق هذه الأعمال بكيان الدولة الداخلي والخارجي وبأنها تشكل ثغرة خطيرة في مبدأ الشرعية وذلك لخروجها من دائرة الرقابة القضائية، وقالت المحكمة الإدارية العليا السورية عنها أنها هي **((تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات النقض في الدولة والتي يرتأى القضاء الإداري ذاته، إنها يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية، بسبب عدم الملاءمة أو مصلحة عليا للدولة يراها، هذا فضلاً عن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص مستمر في مفهوم الاجتهاد والفقه الإداريين، فهي لا تشمل سوى الأعمال السياسية الهامة كحالات الحرب، والعلاقات الخارجية، وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية، وكبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية))**[2]، بينما قالت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أن أعمال السيادة هي **((تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات النقض في الدولة وتشمل الأعمال السياسية الهامة))**[3]**. لذا**، فإن أهم ما يميز أعمال السيادة الصبغة السياسية البارزة التي تحيط بها وتصدر عن سلطة الحكم بما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والسهر على حماية النظام الأساسي للدولة وعلاقات الدولة مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها واستقلالها وأمنها في الداخل والخارج[4]. لذا، فإن أعمال السادة هي الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية، أو

---

[1] – القرار 227 في الطعن 33 لعام 1974. قرارات المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1965 إلى 1994 . مجلس الدولة– المكتب الفني.

[1]– نقض هيئة عامة – قرار رقم 41 تاريخ 1990/6/19 القضية 82 أساس لعام 1990– مجلة المحامين لعام 1991 – العدد 04 و 05 و 06

[2] – المحكمة الدستورية العليا في مصر . جلسة 1977/2/5 . الدستورية الآن . ج2 . مجموعة الأحكام . ص:33، وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية أنه((**لا علاقة لقيام إحدى الدوريات الأمنية بإطلاق النار على أحد المواطنين بداعي عدم امتثاله لإشارة الوقوف بأعمال السيادة))**– قرار رقم 41 تاريخ 1990/6/19 القضية 82 أساس لعام 1990– المحامون لعام 1991 – العدد 04 و 05 و 06

مواجهات داخلية عامة، كتنظيم سلطات الدولة ونظام الحكم، والعلاقة بين السلطات، والنظام النقدي، والأعمال المتعلقة بالدفاع، وعقد المعاهدات، وإعلان الحرب والصلح والتنازل، وتنظيم القوات المسلحة وتدريباتها، وإعلان الأحكام العرفية وإنهائها، وكذلك الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حالات الحرب والكوارث الطبيعية من فيضانات وبراكين وزلازل وأوبئة وجوائح وغيرها، ومن أهم المعايير لأعمال السيادة هي:

أولاً- معيار الباعث السياسي: يعد أول معيار أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، وبموجب هذا المعيار، فإن العمل يعد عملا من أعمال السيادة، إذا كان الباعث عليه سياسيا، أما إذا لم يكن الباعث على العمل سياسيا، فإنه يعد عملا إداريا وبالتالي يخضع لرقابة القضاء.

ثانياً- المعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته أو موضوعه: واستنادا لهذا المعيار، فإن العبرة لطبيعة العمل ذاته أو موضوعه، بغض النظر عن الدافع إليه.

الطبيعة القانونية لأعمال السيادة

تختلف المواقف الفقهية والاجتهادية في التكييف القانوني للأعمال التي تعد من أعمال السيادة، أو من تحديد النظام القانوني الذي تنتمي إليه إلا أن الرأي الراجح في أنها تدخل في طبيعة الحق الراجح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحفاظ على حق الحياة مقدم على الحق في سلامة عضو من الأعضاء، حيث يجوز التضحية بالعضو من أجل الحفاظ على مصلحة راجحة، أن ((**درء المغارم مقدم على جلب المغانم**))، وهذا يعني أنها تنتمي إلى مفهوم النظام العام، وبالتالي فإن تحديد عمل من الأعمال على أنه من أعمال السيادة هو مسألة تكييف تقوم بها المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وتخضع في ذلك لرقابة المحاكم الأعلى، ولا توجد قائمة أو لائحة تنص على تحديد الأعمال التي تعد من الأعمال السياسية أو أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها، ولا عبرة لما تدفع به السلطة التنفيذية بهذا الخصوص، لأن العبرة لطبيعة العمل وليس للوصف الذي تعطيه الحكومة له، ويرى بعض الفقهاء أنه لا فرق بين السلطة التي تمارس الضبط الإداري والسلطة التي تمارس الحكم وبالتالي فإن جميع أعمال الحكومة تخضع لرقابة القضاء، ويرى آخر أن نظرية الأعمال السياسية أو السيادية في تقلص مستمر، وأصبحت في الوقت الراهن مقتصرة على بعض المسائل الهامة مثل حالات الحرب والعلاقات الخارجية، وممارسة رئيس الدولة لبعض صلاحياته، إضافة إلى بعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية، لذلك فإن الأعمال السياسية التي تمارسها السلطة التنفيذية (الحكومة) تنحصر في الأعمال المنظمة لعلاقات السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية.

التطبيقات القضائية لأعمال السيادة

فإذا كانت التشريعات المختلفة للدول لم تتناول أعمال السيادة بالتحديد إلا أن المحاكم تلمست بعض الأعمال المنسوبة للحكومة وقالت عنها أنها من أعمال السيادة، أما من خلال بيان أوصافها، أو من خلال تسميتها بأسمائها ونعرض بعضها في الآتي:

أولاً- الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية: تعد مسائل دعوة الناخبين للانتخاب، ودعوة البرلمان للانعقاد،واقتراح مشاريع القوانين من أعمال السيادة.

ثانياً- الأعمال القضائية: تعد أعمال السلطة القضائية وما يلحق بها من أعمال الادعاء العام والضابطة العدلية من أعمال السيادة، وأن المبدأ السائد في الفقه والاجتهاد هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وإن كان يوجد ميل في الفقه والاجتهاد الإداري الحديث وخاصة في فرنسا يقول بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة المشروعة استناداً إلى مبدأ العدالة الذي يقول أنه ليس من العدل في شيء أن يكون هناك شخص مضرور ولا يستطيع أن يراجع القضاء للمطالبة بالتعويض.

ثالثاً- عقد المعاهدات الدولية: يعد إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والانضمام إليها عملاً من أعمال السيادة، إلا أن مضمونها أو موضوعها ليس بالضرورة أن يكون دائماً متصلاً بالسيادة[5]، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بتنظيم إقامة الجيوش وإجراء المناورات العسكرية المشتركة تعتبر من أعمال السيادة[6].

رابعاً- إعلان حالة الطوارئ: تعد مسألة إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد من الأعمال السياسية السيادية التي يمتنع فيها على القضاء أمر النظر فيها[7]، إلا أن الفقه والاجتهاد مجمع على أن الإجراءات التي تتخذ في سبيل تنفيذ الأحكام العرفية إنما هي إجراءات إدارية وليست سياسية وتخضع لرقابة القضاء.

---

(1) – جاء في قرار للمحكمة الدستورية المصرية أنه ((**ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية أياً كان موضوعها من الأعمال السياسية، فالاتفاقية الدولية بإنشاء المصرف العربي الدولي تتمخض عن إنشاء بنك، ولا يسوغ اعتبارها من الأعمال السياسية**)) . جلسة 1993/6/19 . القضية رقم (10) لسنة 154قضائية دستورية . منشور على الانترنيت تحت عنوان مجموعة من أهم أحكام المحكمة الدستورية ص1 على العنوان: http:llwww.geocitie.com.

(2) – المحكمة الدستورية المصرية . جلسة 1984/1/21 . القضية رقم)48) . السنة4 قضائية – دستورية . وقد جاء فيه ((**اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية من أعمال السيادة لا تدخل في اختصاص المحكمة...**)) . منشور على الانترنيت تحت عنوان مجموعة من أهم أحكام المحكمة الدستورية ص1 على العنوان: http:llwww.geocitie.com.

(3) – جاء في قرار المحكمة الدستورية المصرية في الدعوى رقم 22 لسنة 6 ق. جلسة 1977/2/5 إن ((**قرار رئيس الجمهورية..... بإعلان حالة الطوارئ عمل من أعمال السيادة...**) . منشور علىالانترنيت تحت عنوان مجموعة من أهم أحكام المحكمة الدستورية ص1 على العنوان: http:llwww.geocitie.com.

خامساً- التدابير الأمنية: ذهبت بعض أحكام المحاكم إلى اعتبار التدابير الأمنية التي تتخذها الحكومة لمواجهة حالات الخطر على أمن وسلامة الدولة الداخلي والخارجي من أعمال السيادة وأسبغت عليها الحصانة بمواجهة السلطة القضائية[8].

[4] - جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا في سورية: ((**إن اتخاذ التدابير الأمنية توفيراً للسلامة والطمأنينة العامة، يدخل في صلب الصلاحيات والمهام التي تمارسها الحكومة وتنجو هذه التدابير من الرقابة التي يمارسها القضاء على التصرفات الإدارية والمصالح العامة، وتعتبر من هذه التدابير منع تجول الدرجات النارية في مدينة دمشق وبعض المدن السورية**)) . قرار رقم 133 تاريخ 1980/5/5 . مجلة القانون لعام 1985 العدد(1). ص217، وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض **السورية أن((أعمال السيادة هي تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأعمال السياسية الهامة فلا علاقة لقيام إحدى الدوريات الأمنية بإطلاق النار على أحد المواطنين بداعي عدم امتثاله لإشارة الوقوف بأعمال السيادة))** . قرار 41 تاريخ 1990/6/19 القضية 82 أساس لعام 1990. مجلة المحامين لعام 1991 - العدد 04 و 05

التنازع على الاختصاص وحلوله[9]

تُثَارُ بعض المسائل بصدد الاختصاص تحتاج إلى حل، فقد يكون هناك تنازع على الاختصاص الولائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، أو بين محاكم القضاء العادي واللجان ذات الاختصاص القضائي، وقد يوجد تنازع على الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي، ويستدعي هذا الأمر تدخل المشرع لإزالة هذا التنازع. لذلك نبين كيفية إزالة التنازع على الاختصاص الولائي، وسنعرض لموضوع الخلاف الذي يقوم بين محاكم القضاء العادي سواءً منه النوعي أم القيمي، أو المحلي في المطلبين الآتيين:

التنازع على الاختصاص الولائي وحلوله

تطرح مسألة التنازع على الاختصاص الولائي إشكاليتين: الأولى تتعلق بالتنازع السلبي والإيجابي بين القضاء الإداري أو اللجان ذات الاختصاص القضائي(القضاء الاستثنائي)، والقضاء العادي حيث تعلن كل جهة اختصاصها في نظر النزاع، ويعدُّ عندئذ التنازع إيجابياً، أو قد يعلن كل منها عدم اختصاصه، ويكون عندئذ التنازع سلبياً، أو قد يصدر حكمين قطعيين متناقضين عن جهتين من الجهات ففي هذه الحالة يتعين على صاحب المصلحة أن يقيم الدعوى ابتداء أمام محكمة التنازع على الاختصاص لتحدد الجهة المختصة في نظر دون أن يكون له سلطة الفصل في، أو تعيين الحكم الواجب التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة (37) من قانون السلطة القضائية بالنص على أنه ((**إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي**))، وعلى هذا فإن ولاية محكمه التنازع تنحصر في تعيين المحكمة المختصة بالفصل في المرفوع إليها أو في التناقض القائم أو المحتمل بين الأحكام المختلفة بوقف أحدها أو تنفيذها كلها، وقد أكدت محكمة النقض السورية ذلك بالقول: ((**إن تعيين المرجع المختص عند صدور قرارين قطعيين احدهما صادر عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري أو الاستثنائي ويتضمن كل منهما تقرير اختصاصه بالنظر بالدعوى أو عدم اختصاصه يكون من اختصاص محكمة التنازع على الاختصاص**))[10]، وقد وضع القضاء

([9]) – لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع المحامي الأستاذ عبد الهادي عباس – الاختصاص القضائي وإشكالاته – الطبعة الأولى – دار الأنوار للطباعة، 1983.

([10]) – نقض سوري– قرار رقم 25 تاريخ 94/07/26 . أساس رقم 57 لعام 1994. مجلة المحامين . العددان الخامس والسادس السنة 60 – أيار، حزيران 1995.

من خلال محكمة التنازع على الاختصاص، والهيئة العامة لمحكمة النقض السورية والمحكمة الإدارية النقض مجموعة من القواعد المتعلقة بحلول للتنازع على الاختصاص نذكر منها الآتي:

أولاً . ليس كل عقد تبرمه الإدارة مع الغير عقداً إدارياً، فإذا لم يتضمن شروطاً استثنائية يبقى الاختصاص للقضاء العادي وليس للقضاء الإداري.

ثانياً . ليس كل نزاع بين جهتين عامتين يكون الاختصاص للقسم الاستشاري في مجلس الدولة وفق أحكام المادة (47) من قانون مجلس الدولة، لأن هذا الاختصاص ينعقد فقط إذا كان بين مصلحتين عامتين وليس جهتين عامتين، وبالتالي فإن المنازعة بين شركة التأمين وأية جهة أخرى يكون نزاعاً خاصاً ولا يدخل في اختصاص مجلس الدولة.

ثالثاً . إن العقد يكون إدارياً بوصفه أو بما يرتبه القانون من أوضاع لأن العقود الإدارية المعترف بها أمام القضاء الإداري نوعان الأول عقود إدارية بوصف من القانون بينما الثاني عقود إدارية بتوفر العناصر الإدارية في العقد مجتمعة وهي أن تكون الإدارة طرفا فيه وأن يؤخذ فيه بأسلوب القانون العام وأن يتصل بتسيير مرفق عام وأن يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، وعلى ذلك عدَّ المشرع شغل أملاك الخط الحديدي الحجازي، إنما يكون بطريق التعاقد الذي هو إداري بوصف القانون. وليس وصفه بهذه الصفة رهناً بتقدير القضاء ويكون ما انتهجته محكمة القضاء الإداري من جعل الإدارة هنا فرداً من الإفراد المتعاقدين على إيجار عقار مخالفا لصراحة النص وبالتالي فان الحكم محل الطعن مستلزم الإلغاء[1].

التنازع على الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي وحلوله

يمكن أن يتم حل التنازع على الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي بين المحاكم التي تتبع القضاء العادي عن طريق استئناف أحكام المحاكم الصادرة بهذا الخصوص أمام محكمة الاستئناف، والتي تستطيع من خلال النظر في الاستئناف أن تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع، ويترتب على قرارها هذا إعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل في الموضوع لأن الفصل في الاختصاص لا يرفع يد المحكمة عن نظر الدعوى، بل يبقى لها الكلمة الأولى في ذلك كي لا يحرم المتقاضون درجة من درجات التقاضي، ومع هذا، فإن الأمر لا يكون بهذه الصورة البسيطة، فقد تكون محكمتا الدرجة الأولى تتبعان محكمتي استئناف وقد يكون لكل محكمة رأيها في الاختصاص، وبالتالي قد تستمر المحكمتان بنظر الدعوى أو التخلي عن نظرها. لذلك سنعرض مسألة التنازع على الاختصاص بين محاكم القضائي العادي الإيجابي والسلبي، ثم حل التنازع على الاختصاص المحلي وفق الآتي:

---

[1] – المحكمة الإدارية العليا في سورية القرار رقم /97/ في الطعن /65/ لسنة 1978 . قرارات المحكمة الإدارية العليا للأعوام 1965 إلى 1994 . مجلس الدولة.

أولاً– التنازع الإيجابي أو السلبي (تعيين المرجع):

يقضي المبدأ القانوني أنه عند التنازع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص بين محاكم القضاء العادي، فإن الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض هي الجهة المختصة بالفصل لجهة تحديد المرجع المختص بالفصل في كما أنه في حال صدور حكمين قضائيين قطعيين عن محاكم القضاء العادي سواءً بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فإنها الجهة المختصة بتعيين المرجع الصالح للفصل في الدعوى، كما تختص في الفصل في السلبي أو الإيجابي على الاختصاص في الحالات الآتية:

أولاً. بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.

ثانياً . بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.

ثالثاً – بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً.

لذالك، لا يدخل هذا الأمر في اختصاص محكمة التنازع على الاختصاص، أما إذا كان القراران أحدهما من محكمه عاديه والثاني من لجنه من اللجان الإدارية، فالمرجع محكمه تنازع الاختصاص. كما تجدر الإشارة أنه في حال الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي، أو عند الحكم بعدم الاختصاص الولائي بين القضاء العادي والجهات القضائية الأخرى، فإن المحكمة لا تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لعدم وجود مثل هذا النص في القانون السوري بل تكتفي المحكمة بإعلان عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص[11].

ثانياً– التنازع على الاختصاص المحلي:

يقضي المبدأ القانوني أنه يجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيه، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن، كما يفيد أيضاً أنه على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أن تقرر إحالة الدعوى بحلتها الراهنة إلى المحكمة المختصة محلياً، وإذا قررت كل من المحكمتين عدم اختصاصها المحلي واكتسب الحكم الصادر من كل منهما الدرجة القطعية يصار إلى تعيين المحكمة المختصة عن طرق الغرفة المدنية في محكمة النقض التي تملك سلطة تعيين المرجع دون أن تفصل في هذا، ويترتب على الحكم بعدم الاختصاص المحلي بطلان الخصومة واعتبارها كأن لم تكن، وزوال كل الآثار المترتبة عليها فيما عدا الأثر الناجم عن قطع التقادم، وتأسيساً على ذلك فإن مهمة المحكمة التي تجد نفسها غير مختصة تقتصر على إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة دون الحاجة إلى إعادة رفعها برسوم وإجراءات جديدة، وهذا بخلاف الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي حيث لا تملك المحكمة سوى إعلان عدم الاختصاص وليس لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة إذ يتوجب رفعها أمامها بإجراءات جديدة.

([11]) – نقض سوري قرار رقم 316 تاريخ 1962/4/23 وقد جاء فيه ((**إن الإحالة بين القضائين العادي والإداري غير جائزة إلا بنص في القانون لاستقلال كل جهة عن الأخرى**)) . مجلة المحامين لعام 1962 – ص 100.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- <u>الاختصاص الولائي يعني تحديد:</u>

- المحكمة المختصة
- القضاء المختص.
- الدولة المختصة.
- ✓ الجهة المختصة.

2- **<u>يحل التنازع على الاختصاص بين محاكم القضاء العادي عن طريق:</u>**

- الطعن بالحكم
- نوع الدعوى وطبيعة النزاع.
- ✓ تعيين المرجع.
- رفع دعوى جديدة.

3- <u>أعمال السيادة هي:</u>

- الأعمال الحكومية
- أعمال السلطة التنفيذية.
- أعمال القضاء.
- ✓ الأعمال السياسية.

الوحدة التعليمية السادسة

2- اختصاص محاكم القضاء العادي

الكلمات المفتاحية:

اختصاص محاكم القضاء العادي – الاختصاص النوعي للمحاكم – الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح– الاختصاص النوعي لمحكمة البداية – الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف– الاختصاص النوعي لمحكمة النقض – الاختصاص القيمي للمحاكم– الاختصاص القيمي بين درجات المحاكم – القواعد العامة في تحديد الاختصاص القيمي– القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص القيمي – الاختصاص المحلي للمحاكم – الأحكام العامة– القواعد العامة في تحديد الاختصاص القيمي– القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص القيمي.

الملخص:

- يتم اللجوء إلى عدالة الدولة عبر محاكمها المتعددة التي خص المشرع كلاً منها باختصاص محدد، ويقوم توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي على أساس نوع الدعوى أو قيمتها، ووضع قواعد خاصة بذلك.
- وضع المشرع خريطة طريق تبين لمن يراجع تلك المحاكم وللقاضي الطريق الذي يتعين عليه سلوكها كي يصل إلى اقتضاء الحق أو الفصل في النزاع.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة توزيع الاختصاص بين المحاكم التي يتعين اللجوء إليها لرفع الدعوى لاقتضاء الحقوق وحمايتها من خلال قواعد تؤلف دليلاً هادياً في ذلك إذ خص المشرع كل محكمة باختصاصات محددة.
- معرفة كيفية تحديد اختصاص محاكم القضاء العادي ولاسيما محاكم الصلح والبداية بحسنهما محاكم الدرجة الأولى التي وبوابات العدالة الأولى لحماية الحقوق وقد وضع المشرع قواعد قد تثير إشكالاً عند التطبيق العملي لذلك كان يجب معرفة كيفية الوصول إلى

ذلك. ويتم هذا عبر قواعد الاختصاص النوعي أولاً وعندما لا تساعد هذه في الوصول إلى بوابة المحكمة المعنية يتم اللجوء إلى قواعد الاختصاص القيمي التي تحدد المحكمة وفق قيمة النزاع.

- إذا عرفت المحكمة المختصة من خلال قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بقي معرفة المحكمة المختصة مكانياً بين المحاكم المعنية ذات الدرجة الواحدة المنتشرة في جميع أرجاء أراضي الدولة، ويتم ذلك من خلال قواعد الاختصاص المحلي.

تمهيد وتقسيم:

يُعرَّفُ اختصاص القضاء العادي بأنه سلطة المحاكم الخاضعة لقانون السلطة القضائية بنظر الدعوى المرفوعة إليها سواءً تعلق النزاع بنوع الدعوى أم بقيمتها، أو بمكان رفعها. فالمشرع لم يكتف من الشخص أن يكون صاحب حق كي يصل إلى حقه بمجرد مراجعة المحاكم، بل فرض عليه أن يسلك طريقاً محدداً، كي يصل إلى اقتضاء حقه أو حمايته عن طريق عدالة الدولة، وهذا يعني أنَّه يبحث عن المحكمة الصالحة للفصل في الدعوى نوعياً وقيميّاًّ ومحلياً، وإلا فإنه يكون قد دخل باباً مغلقاً لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة. وعلى ذلك، سنبين اختصاص كل محكمة من محاكم القضاء العادي التي سبق بيان أنواعها في البنية الهيكلية لتنظيم ذلك القضاء في الأبحاث الآتية:

الاختصاص النوعي للمحاكم

يتضمن الاختصاص النوعي تحديد المحكمة المختصة بحسب نوع الدعوى، وقد جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أن ((الاختصاص **النوعي: وبمقتضاه يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة**))[1]. فلهذا، يقوم الاختصاص النوعي للمحاكم على معيار طبيعة النزاع محل الدعوى، إذ حدد المشرع أنواعاً معينة من الدعاوى المستمدة من موضوعها وجعل كل منها من اختصاص نوع من أنواع المحاكم التي نص عليها قانون السلطة القضائية وقانون أصول المحاكمات. لذلك نعرض لطبيعة الاختصاص النوعي وآثاره،ونبين الاختصاص النوعي لمحاكم القضاء العادي في المطالب الآتية:

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي

تفيد النظرية العامة في القانون . كما سبقت الإشارة إليه . بتقسيم قواعد القانون ومنها قواعد الاختصاص إلى قواعد آمرة واجبة الاحترام لا يمكن مخالفتها أو التحلل من أحكامها، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وقواعد مفسرة أو مقررة، وهي قواعد مكملة لإرادة الأشخاص يمكن للأشخاص الاتفاق على ما يخالف أحكامها، ويجوز التنازل عنها، ولكنها واجبة الاحترام والتطبيق إذا لم يتم استبعاد أحكامها أو التنازل عنها [1]، وهناك عدة ضوابط للتفريق بين القواعد الآمرة والقواعد

(1) – انظر المادة 72/ 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(1) – انظر كل من: د. عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية القانون – القاهرة – 1965 – ص115 وما بعدها، ود.شمس الدين الوكيل – الموجز في المدخل لدراسة القانون– ط1– الإسكندرية –1965– بند 50، ود. حسن كيره . المدخل إلى العلوم القانونية – الطبعة5– منشأة المعارف– الإسكندرية– 1975 . بند16.

المفسرة، ويمكن أن نميز بين معيارين بارزين هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي ويترتب على طبيعة الاختصاص النوعي والولائي مجموعة من الآثار. لذلك نعر ض لمعياري تحديد طبيعة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي والآثار المترتبة على اعتبار تلك القواعد آمرة من النظام العام وفق الآتي:

أولاً- الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي والولائي:

يتم تحديد طبيعة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي ولولائي للمحاكم وفق المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة القواعد القانونية بشكل عام ويوجد معياران في هذه المسألة هما إما بالاستناد إلى المعيار الشكلي من خلال ضوابط النص التشريعي، أو من خلال معيار موضوعي يقوم على أساس مضمون النص التشريعي وذلك وفق الآتي:

1- المعيار الشكلي:

يستمد المعيار الشكلي من ألفاظ النص القانوني، فإذا كانت تفيد هذه الألفاظ أنه لا يجوز الاتفاق على خلافها، أو أنه يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، أو أنها من النظام العام، كانت القاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها، أما إذا جاءت بعبارات عامة، أو أنها تطبق مالم يتفق الأطراف على خلافها، وهذا يعني أنها قاعدة تكميلية مفسرة.

2- المعيار الموضوعي:

يمكن التعرف إلى طبيعة القاعة القانونية من خلال موضوعها أو معناها، ولذلك يقال أيضاً عن هذا المعيار إنه معيار معنوي، وهذا، يقودنا إلى تحليل مضمون النص، حيث إذا وجدنا أنه يتعلق بحماية مصالح أساسية للدولة أو المجتمع، أو يتعلق بتنظيم المرافق العامة وحسن إدارتها، فإن القاعدة تكون آمرة لا يجوز مخالفتها، أما إذا لم تتعلق بذلك فإنها تكون قاعدة تكميلية مفسرة يجوز الاتفاق على خلافها. فبإسقاط هذين المعيارين على قواعد الاختصاص القضائي الولائي والنوعي نجد الآتي:

أ . نصت المادة (146) من قانون أصول المحاكمات على أن ((**عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى**))، وبالوقوف عند المعيار الشكلي نجد أن النص يفيد أنه للمحكمة إثارة عدم الاختصاص الولائي والنوعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا يعني أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الاختصاص وإنه يتعلق بالنظام العام، لأنه يتعلق بتنظيم التقاضي أمام الجهات القضائية أو أمام محاكم محددة سابقاً من قبل المشرع.

ب- يفيد المعيار المعنوي أن قواعد الاختصاص من حيث المبدأ موضوعة لتنظيم مرفق العدالة وحسن إدارته بوصفه من مرافق الدولة ومن وظائفها الأساسية، وهي بذلك تعد من القواعد الآمرة لتعلقها بالنظام العام[1].

ثانياً- الآثار المترتبة على طبيعة قواعد الاختصاص الولائي والنوعي:

يترتب على عدِّ قواعد الاختصاص الولائي والنوعي من النظام العام مجموعة من النتائج الهامة تتوضح في الآتي:

1 . يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تتصدى مباشرة لمسألة الاختصاص، وتحكم به دون طلب أو دفع من الخصوم دون أن يعد ذلك خروجاً على مبدأ حياد القاضي، وهي لا تملك هذا الحق لون الاختصاص لارتبط بالنظام العام.

2. للنيابة العامة سواءً كانت طرفاً أصلياً أم طرفاً منضماً أن تثير مسألة الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يثره أحد الخصوم في الدعوى، وهي لا تملك هذا الحق لو لم يكن الأمر يتعلق بالنظام العام عندما تكون طرفاً منضماً إلى أحد الخصوم في الدعوى الذي عليه هو أن يتمسك به.

3 . للخصوم الحق بالتمسك بعدم اختصاص المحكمة وبالتالي يمكن إثارته من المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل في الدعوى، ولو لم يكن الأمر متعلقاً بالنظام العام لما استطاع التمسك به إلا كمن وضع لمصلحته.

4 . للخصوم أن يتمسكوا بعدم اختصاص المحكمة النوعي أو القيمي في أية حالة كانت عليه الدعوى سواءً تم الدخول في الموضوع أم لم يتم ذلك،كما يمكن التمسك بعد الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواءً كان ذلك في مرحلة الاستئناف أم في مرحلة الطعن بالنقض.

5- لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على اختصاص محكمة للنظر في نزاع قائم أو يحتمل قيامه فيما بينهما غي مختصة نوعياً أو قيمياً فيه وفق قواعد تحديد الاختصاص القيمي والنوعي، ولا يجوز التنازل عن تطبيق قاعدة متعلقة بالنظام العام.

6. يتعين على المحكمة البت في مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع، وإن الحكم في هذه المسألة يقبل الطعن أمام محكمة الاستئناف على وجه الاستقلال، لأنه يترتب على عدم اختصاص المحكمة في الفصل في الدعوى رفع يدها عنها، وإن الحكم الصادر لهذه الناحية

(1) - انظر د. عبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . دار الفكر العربي- القاهرة-1980 . ص98-99.

يقبل الاستئناف، وإذا قررت محكمة الاستئناف أن محكمة أول درجة مختصة في نظر الدعوى عليها أن تعيد الدعوى إليها لا أن تفصل في الموضوع.

الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح

خصَّ قانون أصول المحاكمات محكمة الصلح باختصاص نوعي شامل في دعاوى محددة مستمدة من طبيعة الحق الذي تحميه على سبيل الحصر، وذلك بغض النظر عن قيمة المدعى به فيها، وإذا اجتمعت في الدعوى طلبات من اختصاص قاضي الصلح وأخرى غير داخله في اختصاصه، وجب أن يبت فيما هو من اختصاصه فقط وأن يقرر عدم الاختصاص بما سواها. إلا إذا كانت التجزئة غير ممكنة عندئذ يحكم بعدم الاختصاص، وإن المسائل التي تختص بالفصل فيها محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً شاملاً بغض النظر عن قيمة النزاع وفق قانون أصول المحاكمات والقوانين الخاصة هي:

أولاً- المنازعات الإيجارية:

تختص محكمة الصلح في المنازعات الإيجارية سواءً تعلقت بعقار أم بمنقول، وبالتالي فهي تختص في كل ما يتعلق بصحة عقد الإيجار، وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره، وفي دعاوى أجر مثل العقار مهما بلغ المقدار المدعى به، وعلى صحة عقد الإيجار هي من اختصاص محكمة الصلح مهما كانت قيمة المدعى به، وكذلك الأعطال التي لحقت بالعين المأجورة أثناء استعمالها خلال مدة الإيجار وتحديد مسؤولية المستأجر عنها بوصفه نزاعاً على تنفيذ عقد الإيجار، ولو كان العقار السكني المأجور مبني على أرض زراعية. كما تختص بأجر المثل إذا تعلق بعقار، ولا يعد أجر المثل المحكوم به بمنزلة أجر مسمى، أما أجر مثل المنقول فيخضع للقواعد العامة، وقد وضعت محكمة النقض السورية مجموعة من المبادئ لضبط الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح في قضايا الإيجار نوردها في الآتي:

1. **تحول عقد الإيجار إلى عقد إداري في حالة الاستملاك للمنفعة العام:** إذا تم إلغاء قيد عقار بسبب استملاكه وضمه فعلاً إلى الأملاك العامة وتبديل صفته واكتمال مراحل التنفيذ الفعلي للتنظيم ودفع التعويض للمالكين وأصحاب الاستحقاق فإن عقد الإيجار يصبح عقد إشغال يخضع للقانون الإداري وأما إذا ألغي قيده بسبب استملاكه وتسجيله ملكاً عاماً في السجل العقاري دون أن تكتمل مراحل التنفيذ الفعلي للتنظيم كما لو بقي على حالته الأصلية دون أن تتبدل صفته الواقعية أو يتم إشغاله بموجب رخصة بلدية ودون أن يتم دفع بدل الاستملاك

أو التعويض العادل فإن عقد الإيجار لا ينقلب إلى عقد إشغال ويبقى محتفظاً بماهيته وطبيعته وتكييفه السابق ويخضع لاختصاص قاضي الصلح ويشمل ذلك حاله تسجيل العقار باسم الدائرة المستملكة كملك خاص دون أن يكون مخصصاً للنفع العام وحاله بقاء العقار على اسم المالك السابق رغم صدور، مرسوم الاستملاك لعدم اكتمال عمليه الاستملاك.

2. **إشغال العقار بعد صدور حكم قطعي بالإخلاء لا يعطي الشاغل صفة مستأجر:** إن الحكم القضائي بالإخلاء المكتسب الدرجة القطعية ينهي العلاقة الإيجارية وبالتالي فإن إشغال المستأجر المأجور أثناء مهلة الإخلاء لا يضفي عليه صفه المستأجر وإنما يكون لتدبير أموره من أجل تأمين السكن البديل وعلى هذا فإن النزاع القائم بين مؤجر ومستأجر بشأن مبلغ يدعي هذا الأخير استحقاقه لقاء اتفاق تم بينه وبين المؤجر وشخص ثالث يقضي بتركه المأجور قبل انتهاء مده الإخلاء لا يعد من النزاعات الإيجارية وإنما يخضع للقواعد العامة من حيث الاختصاص والطعن.

3 . **تسليم مأجور وتسليم محل للاستثمار:** إن المنازعات في عقود الإيجار وتسليم المأجور وتخليته من اختصاص محاكم الصلح. أما المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار فتكون من اختصاص محكمة البداية تبعاً لقواعد الاختصاص القيمي، وإن تكييف العقد يخضع لسلطة محكمة الموضوع.

4. **بيع حق الإيجار يخضع للقواعد العامة:** إن المنازعة حول بيع حق إيجار تخضع للقواعد العامة للاختصاص لعدم نشوئها عن علاقة إيجاريه وإنما حول عقد بيع.

5 . **إيجار حظائر(تخمين):** إذا كان المأجور مستعملاً لإيواء الأغنام والأبقار التي يشتريها المستأجر تمهيداً لإعادة بيعها فإن اختصاص النظر في طلب تخمين المأجور يعود لمحكمه الصلح وأما إذا كان الهدف من هذا طلب تخمين المأجور يعود لمحكمه الصلح، وأما إذا كان الهدف من هذا الإيواء هو الاستفادة من نتاجها الحيواني فإن الاختصاص ينعقد للجنة العمل الزراعي.

6. **لا يدخل في المنازعات الإيجارية الاتفاقات المتعلقة باستكمال تجهيز المأجور:** إن المنازعات على عقد الإيجار الداخلة في اختصاص قاضي الصلح لا تشمل المنازعة على عقد لاستكمال تجهيز المأجور قبل الشروع في الانتفاع بعقد الإيجار لأنه مستقل عن عقد الإيجار وغير مرتبط به، يتعين الاختصاص في هذا العقد وفق القواعد العامة.

7. أجرة المصعد في العقار المأجور: إن اختصاص النظر في الخلاف الذي يدور حول أجره المصعد ينعقد لمحكمه الصلح الناظرة بقضايا الإيجار على اعتبار أن الموضوع يتعلق بالمأجور وبكيفية تنفيذ العقد، وكذلك الأمر بالنسبة للمطالبة باسترداد أجور على أساس أنها دفعت مرتين.

ثانياً- منازعات العمل:

كانت تختص محكمة الصلح اختصاصاً شاملا في دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين الدائمين أو المؤقتين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين رب العمل متى كانت ناشئة عن تطبيق قانون العمل رقم(91) لعام 1959 وتعديلاته، كما تختص في الفصل في الدعاوى التي تقام من العمال أو من أرباب العمل على مؤسسة التأمينات الاجتماعية وقد خرج من اختصاصها المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق قانون العمل رقم(17) لعام 2010 إذ أصبحت من اختصاص محكمة البداية، وأصبحت تختص فقط في منازعات العمل للعمال غير المشمولين بأحكام القانون المشار إليه وهم:

1- العاملون الخاضعين لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية.
2- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً.
3- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
4- العاملون في الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
5- العاملون في أعمال عرضية.
6- العاملون في عمل جزئي الذين لا تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد أكثر من ساعتين.

ثالثاً- الخلافات الزراعية والتعويض عن الأضرار الزراعية:

أصبحت محكمة الصلح مختصة اختصاصاً نوعياً شاملاً في جميع الدعاوى المتعلقة بالخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية التي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف، ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالمغارسة والضمان، وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وفق المادة (145) من قانون العلاقات الزراعية رقم(56) تاريخ 2004/12/29 م وذلك من تاريخ نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية باستثناء الآتي:

1- العلاقة العقدية وغير العقدية بين الدولة والأشخاص على أراضي أملاك الدولة وأراضي الإصلاح الزراعي.

2- العلاقة العقدية وغير العقدية بين المنتفعين بأراضي أملاك الدولة أو أراضي الإصلاح الزراعي والغير إلاّ إذا كان الغير عاملاً زراعياً أو متعاقداً لعمل زراعي معين مع المنتفع.

3- الاستثمارات العائلية القائمة بين أفراد العائلة الواحدة وهي الاستثمارات الزراعية التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة: الزوج والزوجة، والأصول والفروع، والأخوة والأخوات وأولادهم، والأصهار.

كما تختص محكمة الصلح اختصاصاً شاملاً في دعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان مهما بلغت قيمة المدعى به، ولو تناول النزاع المطالبة بقيمة الشجار دون المطالبة بقيمة الأرض التي اكتسحت فيها تلك الأشجار أو قيمة الجدران التي تهدمت التي تبقى خاضعة لقواعد الاختصاص القيمي' وقد وضعت محكمة النقض معياراً لتحديد اختصاص محكمة الصلح في الدعاوى المتعلقة بالأضرار الزراعية مآله: إذا كانت الأضرار الزراعية مؤقتة أو عرضية فإن الدعوى تخضع لأحكام المادة (63) والاختصاص معقود لمحكمة الصلح المدنية، أما إذا تناول عين العقار مع قطع وإتلاف الأشجار والمزروعات بشكل دائم فإن الاختصاص ينعقد وفق القواعد العامة للاختصاص القيمي، أما الصالة البلاستيكية في الأرض الزراعية لا تعد من مشتملات الأرض الزراعية لإمكان نزعها منها في أي وقت، في حين يعد حفر البئر ونصب المحرك من مشتملات العمل الزراعي، ويعد طلب التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية من ضرر من اختصاص محكمة الصلح الشامل، وإن نقل الصخور الرخامية من الأرض مشمول بهذا الاختصاص.

رابعاً- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير:

تختص محكمة الصلح في كافة المنازعات المتعلقة بكيفية ومدى الانتفاع في مياه الينابيع الطبيعية والمساقي الطبيعية أو الاصطناعية، والآبار الارتوازية، وتلك المتعلقة بصيانتها وإدارتها، سواءً كانت ملكيتها مشتركة، أم كانت حقوق ارتفاق قانونية أو طبيعية، أو تعاقدية، وسواءً تعلقت الدعاوى بأصل الحق أم بالحيازة، أو بالتعويض عن الاعتداء الواقع عليها' أما إذا لم يتعلق النزاع بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير وإنما بالملكية فتقدر قيمه المياه المتنازع عليها وتقام الدعوى أمام المحكمة المختصة بحسب الاختصاص القيمي، ولا يخاصم في الدعوى وزير الري، وإنما يخاصم الموظف المسؤول عن سجلات المياه مخاصمه تتعلق بتنفيذ الأحكام، إذ شأنه كشأن أمين السجل العقاري في العقارات، أما المنازعات المتعلقة بالحقوق الواردة على المياه فهو من اختصاص لجنة خاصة إذا لم يتناول مسألة الانتفاع بها.

خامساً– دعاوى قسمة المال الشائع:

فعندما يشترك شخصان فأكثر في ملكية عقار أو منقول أو أي حق مالي آخر كانت المكية شائعة فيما بين الشركاء، وبالتالي إذا ما رغب أحد الشركاء في الخروج من حالة الشيوع بقسمة المال الشائع، يمكن أن يتفق مع الشركاء الآخرين على القسمة وتسمى عندئذ قسمة رضائية، أما إذا لم يتم الاتفاق الرضائي على القسمة، يتعين عليه مراجعة القضاء لأجل القسمة القضائية، هذا كله ما لم يوجد اتفاق على إبقاء حالة الشيوع لمدة معينة عندئذ لا يستطيع طلب القسمة القضائية ما لم تنقضِ المدة المتفق عليها، ولا يمكن الاتفاق على البقاء في حالة الشيوع إلى الأبد، وإن الجهة المختصة بالقسمة القضائية هي محكمة الصلح باستثناء المنازعات التي تدخل في اختصاص لجنة إزالة الشيوع. أما المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن القسمة الرضائية أو الاتفاقية فإنها تخضع لقواعد الاختصاص القيمي على أساس قيمة المعقود عليه، وإذا أقيمت الدعوى بالقسمة القضائية ودفع المدعى عليه بوجود قسمة اتفاقية، وكانت قيمة المال تفوق الاختصاص القيمي للمحكمة المذكورة تعين على القاضي وقف دعوى القسمة القضائية بوصفها مسألة مستأخرة لحين البت بالقسمة الرضائية بحيث إذا ما ثبتت القسمة الرضائية عُدَّتْ دعوى القسمة القضائية كأنها لم تكن، وإذا لم تثبت القسمة الرضائية تستأنف دعوى القسمة القضائية من النقطة التي تم التوقف عندها، وفي جميع الأحوال على قاضي الصلح أن يتحقق من جدية الدفع بوجود القسمة الرضائية قبل أن يقرر وقف الدعوى، ويتم عادة التثبت من جدية الدفاع بإبراز ما يثبت إقامة الدعوى بتثبيت القسمة الرضائية. ولئن كان حق الإيجار يؤلف حقاً شخصياً على العقار إلا أنه ليس ما يمنع طلب إزالة الشيوع في الحقوق الشخصية إلا إذا استدعت حالة النزاع بين الطرفين ذلك و لم يكن هناك عقبات مستمدة من اتفاقات وأحكام قانونية خاصة تتعارض مع هذا الطلب، وأنه يمكن عد حق الإيجار بمجموعه حقاً مالياً مُقوماً يمكن بيعه من الغير بالمزاد العلني وتوزيع القيمة على أصحاب العلاقة كل بحسب حصته، ولكن يتعين ملاحظة أن ما يجيزه القانون بمقتضى أحكام الفقرة (ح) من المادة 5 من قانون الإيجار رقم 1952/111 هو بيع المتجر، وإن إزالة الشيوع بالبيع تنصرف إلى حق الإيجار و ليس إلى المتجر مما يؤدي في حال معارضة المؤجر إلى ضياع حق الإيجار[)]

سادساً– الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق:

تختص محكمة الصلح في الدعاوى المتعلقة بإحداث حق الارتفاق التعاقدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق بشرط أن لا تكون الملكية وأصل الحق موضوع نزاع، ويدخل في ذلك ترقين حقوق الارتفاق، ويعرَّفُ حق الارتفاق أنه

تكليف عقاري مفروض على عقار آخر معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول، أما إذا كان حق الارتفاق يستند إلى عقد يدخل في الاختصاص القيمي لمحكمة البداية وفق قيمة العقار موضوع العقد صاحب الحق بالتكليف فإن الاختصاص يكون لمحكمة البداية تبعاً للأصل، أما المنازعات المتعلقة باستعماله بعد تسجيله في السجل العقاري فتكون من اختصاص محكمة الصلح، ويدخل أيضاً في اختصاص محكمة الصلح_قيام مالك الطابق الأرضي مع الفسحة السماوية بحجب حق الطابق الأعلى بالنور والهواء من الفسحة السماوية، ولو كان المالك لديه رخصة من البلدية بالبناء في تلك الفسحة.

سابعاً– الدعاوى المتعلقة بالحدود والمسافات:

يدخل في الاختصاص الشامل لمحكمة الصلح كافة الدعاوى المتعلقة بتعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف، فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع وذلك في ضوء الخرائط الطبوغرافية والمساحية الموضوعة والمحددة لذلك. كما يدخل في شمول الاختصاص المنازعات الناجمة عن أبنية أو منشآت قد تلحق ضرراً بالجوار بسبب الإزعاج أو الخطورة الضارة بالصحة، كبناء الحظائر التي تنبعث منها الرائحة الكريهة، أو الأفران التي تنبعث منها الحرارة، أو دور السينما التي يخرج منه الضجيج، أو غيرها من المنشآت، فتخضع لاختصاص محكمة الصلح مهما كانت قيمة التعويض المطالب به، أو مهما كانت قيمة الضرر المطلوب إزالته، وذلك فقط عندما لا يكون أصل الملكية، أو الحق المترتب على ذلك محل نزاع عندئذ نخرج من الاختصاص النوعي إلى الاختصاص القيمي.

ثامناً– دعاوى إدارة المكية الشائعة والمنازعات المتعلقة بشأنها:

يدخل في الاختصاص النوعي الشامل لمحكمة الصلح كافة المنازعات المتعلقة بإدارة الملكية الشائعة مهما كان سبب أو نوع الشيوع، سواءً كان الشيوع عادياً أم جبرياً، وعلى ذلك فإن المنازعة المتعلقة باستعمال أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك تدخل في اختصاص قاضي الصلح الشامل.

تاسعاً– دعاوى الحيازة

تختص محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً شاملاً في دعاوى الحيازة، وقد حدد المشرع السوري ثلاثة أنواع من دعاوى الحيازة هي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وسوف نعرض لكل نوع من هذه الدعاوى باعتبارها من الدعاوى الشكلية التي تخضع لقانون أصول المحاكمات في باب نظرية الدعوى.

عاشراً– دعاوى الأحوال المدنية:

تختص محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً شاملاً في جميع المنازعات المتعلقة بتصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية في السجل المدني سواءً تعلقت تلك الأحوال بواقعات الولادة أم الزواج أو الوفاة، أو تغيير أو تصحيح الاسم الشخصي أو العائلي أو اللقب أو النسب' أو تغيير الدين، أو المذهب دون أن يمتد الاختصاص إلى الموضوع إلا بالقدر الذي يسمح للقاضي من التثبت من صحة الوقائع أو المستندات التي تسمح بإجراء التصحيح أو التعديل، ويدخل في مسائل الأحوال مدنية حصر الإرث القانوني المتعلق بانتقال الحقوق غير المنقولة والمتعلق بالأراضي الأميرية.

الاختصاص النوعي لمحكمة البداية

تختص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً شاملاً في كل دعوى ليست من اختصاص محكمة أخرى سواءً تعلق الأمر بالاختصاص الولائي أو النوعي، حيث يدخل في اختصاصها كل منازعة مهما كان نوعها أو مقدارها مالم يخرجها القانون منه بنص خاص، وهذا، يعني أنه لا يوجد لائحة تتضمن الدعاوى كافة التي تنظر فيها المحكمة البدائية، كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الصلح، ومع ذلك فهي تختص اختصاصاً نوعياً شاملاً مهما كانت قيمة النزاع في الدعاوى الآتية:

أولاً– الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية:

أعطى المشرع السوري صلاحية الحكم بتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية سواءً كانت أحكاماً، أم أحكام محكمين، أم سندات رسمية في سورية لمحكمة البداية المطلوب تنفيذ تلك الأحكام والسندات في دائرتها، وذلك عن طريق الدعوى، وبشرط المعاملة بالمثل، وتعد سندات تنفيذية أجنبية تلك التي لا تصدر في دولة القاضي أو في الدولة المطلوب تنفيذه فيها، لكنها تكون صادرة عن جهة رسمية أو جهة لها الصفة الرسمية في إصدارها، ونميز في تنفيذ تلك السندات بين حالتين: حالة عدم وجود معاهدة دولية بين الدولة المطلوب التنفيذ فيها والدولة التي صدر السند فيها، وحالة وجود معاهدات ثنائية أو دولية تتعلق بتنفيذ تلك السندات، فإذا وجدت معاهدة دولية بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية طبقت أحكام الاتفاقية الدولية أو المعاهدة عملاً بمبدأ سمو المعاهدة على التشريع الداخلي[2]، أما إذا لم توجد معاهدة فإنه للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر وأحكام المحكمين، والمحررات الرسمية الصادرة في دولة أجنبية وفق القواعد والشروط التي تنفيذ فيها الدولة الأجنبية الأحكام والأوامر وسائر

(2) – انظر المادة (311) أصول والتي تنص على أن ((**العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن**).

السندات الصادرة في دولة التنفيذ. لذلك، يخضع الحكم القضائي الأجنبي قبل تنفيذه إلى أمرٍ وطني بتنفيذه، لأن تلك مسألة تتعلق من حيث المبدأ بسيادة الدولة على أرضها، وعلى المقيمين فيها مع مراعاة الاتفاقات الدولية المبرمة بهذا الشأن، ولأن القاضي الوطني لا يمكن أن يأتمر بأوامر قاضٍ أجنبي، لهذا يخضع الحكم الأجنبي إلي الصيغة التنفيذية الوطنية، وتختلف الكيفية التي تتم بها إعطاء الأحكام الأجنبية الصيغة التنفيذية من دولة إلى أخرى، إلا أن معظم التشريعات العربية تتفق على أن إعطاء الصيغة التنفيذية أو الأمر بالتنفيذ إنما يتم عن طريق الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الوطنية. ويعطى الأمر بتنفيذ الأحكام وأحكام المحكمين والسندات الرسمية في سورية إذا توافرت الشروط الآتية:

1- أن يكون الحكم أو السند صادراً عن هيئة قضائية أو هيئة أو جهة مختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق قانون الدولة التي صدر فيها، وأنه لم يصدر بناء على غش أو تدليس.
2- أن يكون الحكم صدر في قضاء خصومة، وأن يكون الخصوم قد كلِّفوا بالحضور أو مُثِّلوا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى التي صدر الحكم فيها، أو أن يكون السند قد صدر وفق الإجراءات المحددة في الدولة التي صدر فيه.
3- أن يكون الحكم صادراً في مادة من مواد القانون الخاص (مدني – تجاري – أحوال شخصية...)، وبالتالي لا يعتد بتنفيذ الأحكام الجزائية إلا إذا كان المطلوب تنفيذ الشق المتعلق بالالتزامات المدنية.
4- أن لا تتعارض الأحكام مع حكم سبق صدوره عن المحاكم الوطنية في دولة القاضي، متى كان الحكمان متحدين في الموضوع والسبب والأطراف، إلا إذا كان الحكم الأجنبي يحقق مصلحة أو حماية أكبر للعناصر الوطنية، والمحكمة المختصة بنظر دعوى إعطاء الأمر بالتنفيذ هي التي تحقق في مسألة ترجيح العناصر الوطنية.
5- أن لا يخالف الحكم أو السند النظام العام أو الآداب العامة في سورية، وأن لا يخل بالقوانين الأساسية المعمول بها في دولة القاضي.
6- أن تعترف الدولة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه بتنفيذ الأحكام الوطنية لدولة القاضي.
7- أن يكون الحكم أو السند قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها وفقاً للإجراءات المعمول بها في ذلك البلد، وعلى القاضي أن يتحقق من ذلك.

ثانياً– دعاوى الإفلاس والصلح الواقي:

تختص محكمة البداية اختصاصاً شاملاً في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس مهما كانت قيمة النزاع سواءً تعلقت تلك الدعاوى بتاجر صغير، أم بشركة تجارية كبيرة، ويكون اختصاصها شاملاً في كافة المنازعات التي سببها أو منشأها الأحكام الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس، الإفلاس المنصوص عليهما في قانون التجارة بدءً من دعوة الدائنين وتعيين وكيل التفليسة، ومروراً بإدارة التفليسة، وحتى إقفالها بالتصديق على الصلح، أو بالتصفية وتوزيع الديون.

ثالثاً– دعاوى العاملين في الدولة:

تختص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً حصرياً شاملاً في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون العاملين الأساسي في الدولة بوصفها محكمة قضاء إداري وفقاً لأحكام المادة (160) بدلالة المادة (143) من القانون المذكور وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بهذه الصفة تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية النقض.

رابعاً– منازعات الضرائب:

تختص المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة قضاء إداري في جميع منازعات الضرائب إذا كان مبلغ التكليف الضريبي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية، ويطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية النقض.

خامساً– دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب:

تختص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً شاملاً في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب الذين يخضعون في بلادهم لقانون مدني سواءً كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وإذا أقيمت هذه الدعوى أمام المحكمة الشرعية، فعلى القاضي أن يحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص دون الإحالة إلى المحكمة المختصة لأنه لا يملك قانوناً سلطة الإحالة في عدم الاختصاص النوعي، وعلى هذا تختص محكمة البداية أيضاً في إبطال وثيقة طلاق صادرة عن القاضي الشرعي تتعلق بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني، كما لو تعلقت الدعوى بإبطال وثيقة الطلاق العائدة لزوجة تركية الجنسية، وبأية دعوى تقوم بين عدة أجانب يعتنق أحدهم على الأقل جنسيه بلد تتبع فيه بموجب الأحكام المرعية الأحوال الشخصية للحقوق المدنية، إلا أنها لا تختص بدعوى تثبيت المخالعة إذا كانت قد جاءت إثر زواج ديني، ولو تم الانتساب إلى جنسية دولية أجنبية بعد الزواج تطبق الشريعة المدنية على الأحوال

الشخصية، حيث يبقى الاختصاص خاضعاً قانون الزواج، وفي جميع الأحوال فإن المحاكم الشرعية هي المختصة لتثبيت زواج المسلم السوري من أجنبية.

خامساً– الاختصاص في الطلبات العارضة والمرتبطة:

تختص محكمة البداية بالطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعي أو المدعى عليه بعد رفع الدعوى مهما كان موضوعها أو نوعها، ولو كانت تدخل في الاختصاص النوعي أو القيمي لمحكمة الصلح لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

سادساً– منازعات العمل للعاملين في القطاع الخاص:

أصبحت محكمة البداية المدنية المؤلفة برئاسة قاضي وممثل عن العمال، وممثل عن أرباب عمل تختص بنظر الدعاوى العمالية للعاملين في القطاع الخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم(17) لعام 2010، وفق أحكام المادة(205) من القانون المذكور.

سابعاً– اختصاص محكمة البداية بوصفها مرجعاً استئنافياً:

إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين، فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة البداية التي يقع العقار في دائرتها،وتنظر المحكمة في غرفة المذاكرة، بناء على الوثائق المقدمة لها، فيما إذا كانت الأسباب التي رد أمين السجل العقاري طلب القيد من أجلها، هي مستندة إلى الأحكام القانونية والنظامية النافذة، وتثبت المحكمة قرار الرد إذا كان مستنداً إلى سبب قانوني، وإلا فتأمر أمين السجل بإجراء القيد في المكان المناسب له، وفقاً لمرتبة قيد الطلب في السجل اليومي وقرار المحكمة مبرم في هذا الصدد.

الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية

تختص المحكمة الشرعية اختصاصاً نوعياً شاملا بغض النظر عن الدين أو المذهب في مسائل الولاية والوصايا والنيابة الشرعية، وإثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة، والحجر وفكه وإثبات الرشد، والمفقود، والنسب، ونفقة الأقارب من غير الزوجين، ويمكن الرجوع في الأحكام الموضوعية لهذه المسائل إلى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. كما تختص المحكمة الشرعية اختصاصاً نوعياً شاملاً في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة **بالمسلمين** فقط، ولاسيما في الزواج وانحلاله والمهر والجهاز، والحضانة والرضاع، والنفقة بين الزوجين والأولاد، ويمكن الرجوع أيضاً في الأحكام الموضوعية إلى قانون الأحوال الشخصية، إلا أنها لا تختص في هذه المسائل بالنسبة للأجانب المسلمين الذين يخضعون في بلادهم لقانون مدني مالم يكن الزوج سورياً مسلماً، فعندئذ

تكون المحكمة الشرعية مختصة في المسائل المحددة جميعها. أما دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين من السوريين الذين ينتمون إلى الطوائف المعترف فيها في سورية في مثل هذه المسائل فإنها تخضع لاختصاص محاكم روحية خاصة تنص عليها أحكام خاصة في نظام كل طائفة. كما تختص المحكمة الشرعية اختصاصاً نوعياً شاملاً في دعاوى الوقف الخيري للمسلمين من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه، دون الوقف الذري أو المشترك الذي يخضع لأحكام القواعد العامة في الاختصاص، أما وثائق الوقف الخيري لغير المسلمين فلا يدخل في اختصاص المحكمة الشرعية بل يخضع للقواعد العامة، وقد وضعت محكمة النقض مجموعة من القواعد والمعايير في تحديد اختصاص المحكمة الشرعية حيث تختص المحكمة الشرعية في المنازعات القائمة بين الزوجة والزوج المتعلقة بأشياء المرأة الجهازية سواءً كانت المطالبة بعينها أو بقيمتها، ويشمل الجهاز ((**جميع الأشياء التي تحضرها الزوجة لدار الزوجية بدءاً من مناسبة الزواج وحتى لحظة مغادرتها دار الزوجية آخر مرة مهما كان مصدر تملكها سواءً اشتريت من المهر أو بغيره . سواءً جاءتها من الزوج وذويه أو سواهم**))[3]، بينما لا يدخل في اختصاص المحكمة الشرعية المنازعات المتعلقة بأشياء الزوج، ولا الهدايا أو الهبات أو (النقوط) التي تقدم بمناسبة الخطبة أو الزواج دون أن تعد جزءاً من معجل المهر، ولا تختص بالمنازعات المتعلقة فيما تملكه الزوجة بعد الزواج، ولا في طلب التعويض عن فسخ الخطوبة، ولا في إخراج المطلقة من دار الزوجية بعد انقضاء عدتها، وإن ((مطالبة الحاضن بالأموال التي أنفقتها في رعاية المحضون تخرج أصلاً عن اختصاص المحكمة الشرعية لأنها مطالبة بدين، وتستطيع الهيئة إثارتها من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام))[4]، ولكنها تختص في بدل الخلع إذا لم يجاوز المهر، وفي بطلان زواج المسلمة من غير مسلم، وكذلك تصبح مختصة إذا أسلمت الزوجة بوصفها صاحبة الولاية العامة في الأحوال الشخصية إذا كان أحد الزوجين السوريين مسلماً، وفي مسائل الأحوال الشخصية جميعها للمسلمين السوريين الناشئة عن الزواج وآثاره، وتختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية لمن يعتنقون المذهب الدرزي في غير منطقة السويداء بوصفها المحكمة الأصلية للأحوال الشخصية.

---

(3) – نقض شرعي . قرار رقم 88 لعام 1996 أساس 62 . مجلة القانون لعام 1997 – القسم الثالث قاعدة 48، وجاء في قرار آخر: ((**إن ما تحضره الزوجة إلى المسكن الزوجي من متاع منذ بدء الاتفاق ولو في أثناء الخطبة يعتبر من الجهاز ويكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية**)) . قض سوري – الغرفة الشرعية أساس 776 قرار 761 تاريخ 1976/10/13– قاعدة 201 . المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج1 + ج2 . أديب استانبولي . ص 157.

(4) – نقض سوري – الغرفة الشرعية أساس 643 قرار 708 تاريخ 1981/9/30 . قاعدة 884 . المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج1 + ج2 . أديب استانبولي . ص 540.

الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل

أقام القانون مؤسسة قانونية مهمة وخطيرة، وذات طبيعة خاصة لتنظر في بعض المنازعات المستعجلة أو المؤقتة دون المساس بأصل الحق أو دون أن تغير بصورة نهائية المراكز القانونية للخصوم، أطلق عليها القضاء المستعجل، وعد اختصاصه من النظام العام لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته' وتتجلى أهمية القضاء المستعجل في أنه يشكل نظاماً وقائياً يستطيع الخصوم من خلاله طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة تهدف إلى صيانة حقوقهم من خطر أو ضرر داهم لا يمكن الحصول عليه باللجوء إلى المحاكم المختصة بالإجراءات العادية. كما تظهر خطورته في القرارات التي يصدرها وتكون قابلة للتنفيذ في الحال، وإن كون بعضها قابلاً للاستئناف لا يمنع من تنفيذها، ما لم تقرر محكمة الاستئناف وقف تنفيذها، كما أن قاضي الأمور المستعجلة يتمتع بصلاحيات واسعة في تقدير وتحديد الحالات المستعجلة، حتى يمكن أن نقول إنه الذي يحدد اختصاصه على خلاف بقية المحاكم التي يحدد اختصاصها القانون. أما الطبيعة الخاصة للقضاء المستعجل فتقوم من خلال وقتية الأحكام التي يصدرها، وعدم مساسها بأصل الحق أو بالمراكز القانونية للخصوم، لذلك فهي تكون قابلة للتعديل أو التغيير من قبل محكمة الأساس، لذلك نعرض نبين من هو قاضي الأمور المستعجلة، المسائل المستعجلة التي يختص بها، ما يمتنع عليه النظر فيها، وفق الآتي:

أولاً- قاضي الأمور المستعجلة:

يقضي المبدأ القانوني أن قاضي الأمور المستعجلة يمكن أن يكون هيئة قضائية مستقلة تباشر اختصاصها بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة فقط، وهو بصفته هذه يشكل دائرة من دوائر المحكمة البداية ويمكن أن يباشر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة قاضي الصلح تبعاً للاختصاصات الأخرى الكثيرة التي يقوم بها وذلك خارج المناطق التي لا توجد فيها محكمة بداية، كما يمكن أن يكون قاضي الموضوع قاضٍ للأمور المستعجلة إذا قدمت إليه تبعاً لدعوى الموضوع. لهذا، فإن قاضي الأمور المستعجلة هو:

1- قاضي محكمة البداية:

إن القضاء المستعجل هو في الأصل من اختصاص محاكم البداية بمقتضى المادة /78/ من قانون أصول المحاكمات، ويجب أن يراعى فيمن يقوم بهذه المهمة أن يكون من أقدم القضاة في المحكمة، أو أكثرهم خبرة في مثل هذه المسائل.

2- قاضي الصلح:

يتولى القضاء المستعجل خارج دائرة محكمة البداية قاضي الصلح ويخضع القاضي المذكور في قضائه للإجراءات المتبعة من قبل القاضي الأصيل المختص بنظر الدعاوى المستعجلة وفق الفقرة السابقة سواءً من حيث قيد الدعوى في سجل خاص بالدعاوى المستعجلة، أم من حيث الإعلان ومهله، ومواعيد الحضور، وتشكيل الخصومة، وإصدار الأحكام، وإن هذا الاختصاص المعقود لقاضي الصلح، غير أن رئيس محكمة البداية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه يعد بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة صاحب اختصاص أيضاً للفصل في مثل هذه القضايا عملاً بأحكام المادة(9) من قانون الأصول التي تنص على أنه في الدعاوي المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، وعليه إذا كان المدعى عليه مقيماً في منطقه محكمة البداية يكون تصدي رئيسها للحكم في الطلب المستعجل موافقاً للقانون، وإن تخويل القانون لقاضي الصلح النظر في الأمور المستعجلة في المركز الذي لا يوجد فيه محكمة بداية التي من اختصاص رئيسها في الأصل الحكم في هذه الأمور، إلا أن قواعد الأحكام الصلحية لا تطبق على حكم قاضي الصلح كنائب عن قاضي البداية لأن أحكامه تنزل منزلة أحكام محكمة البداية وتطبق عليها القواعد الواردة بشأن هذه الأحكام.

3 - محكمة الموضوع:

تختص محكمة الموضوع التي تنظر في أساس النزاع مهما كانت تسميتها أو درجتها مختصة للنظر في المسائل المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية، أي تبعاً لدعوى الموضوع، وبذلك فإن محكمة البداية، ومحكمة الصلح، والمحكمة الشرعية وكذلك محكمة الاستئناف. أما بالنسبة لمحكمة النقض فإن المبدأ القانوني يقضي بأنها محكمة قانون أي أنها تسهر على حسن تفسير وتطبيق القانون، وبالتالي فهي تنظر في الطعون المرفوعة إليها في الأحكام التي تقبل الطعن في مسألة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وفي حالات محددة على سبيل الحصر، وتتحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت أن تنقض الحكم المطعون فيه، ويقضي المبدأ القانوني أيضاً أن محكمة الموضوع أياً كانت درجتها ونوعها تختص بنظر المسائل المستعجلة إذا رفعت إليها بصفة تبعية أي تبعاً لدعوى الموضوع وبالتالي يمكن أن تنظر في بالطلبات المستعجلة المرفوعة إليها تبعاً لدعوى الموضوع بشرط قيام الرابطة بين الطلب المستعجل ودعوى الموضوع، إلا أن الرأي الراجح هو أن كلاً من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض لا تختص

بالنظر في الطلبات المستعجلة، لأن قبولها هذا يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي. كما أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة النقض، إلا إذا كان الاستئناف أو الطعن يتعلق بطلب مستعجل، كما لو تقدم الخصم بطلب حجز احتياطي أمام محكمة البداية تبعاً لدعوى الموضوع، وتم رفضه فإن قرار الرفض يقبل الاستئناف، وحكم الاستئناف يقبل الطعن بالنقض، ولمحكمة النقض السلطة في أن تلقي الحجز التحفظي بصفتها قضاء مستعجل، بمعنى أن محكمة النقض لا تختص بنظر الطلبات المستعجلة ابتداء بل انتهاء عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة بها من محاكم الأساس[5].

ثانياً- القضايا(الأمور) المستعجلة:

فالمسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت، لذلك تعد قضية مستعجلة كل دعوى تهدف إلى طلب اتخاذ تدبير تحفظي، أو تؤدي إلى حماية حق حماية وقتية ريثما يتمكن صاحب الحق من تأمين الحماية النهائية له عن طريق القضاء العادي بالإجراءات العادية. فهي كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها ومنها المسائل الإدارية على ألا يتعدى القاضي موضوع النزاع وألا يمس حقوق السلطة الإدارية عند ممارستها السلطة العامة. لذلك، فإن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يشمل كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها لئلا تبقى المصالح والحقوق عرضه لخطر الضياع بسبب بطء إجراءات التقاضي في الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل بالأمور الوقتية منوط بتوافر شرطين أولهما أن يكون المطلوب إجراءً لا فصلاً في أصل الحق، والثاني قيام حالة استعجال يخشى معها طول الوقت الذي يستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع، ويجوز أن تكون الدعوى مستعجلة بقوة القانون أو بحكم القانون، ويمكن أن تكون بتقدير القضاء، والدعوى المستعجلة بحكم القانون هي التي نص القانون على أنها من اختصاص قاضي الأمور الوقتية (المستعجلة)، ونعرض ذلك وفق الآتي:

1- القضايا المستعجلة بقوة القانون:

نص القانون على بعض الحالات وعدَّها مستعجلة افتراضاً، وجعل الاختصاص في نظرها معقوداً لقاضي الأمور المستعجلة، ومن هذه الحالات على سبيل المثال: دعوى إثبات الحالة (وصف الحالة الراهنة، ودعوى الحراسة القضائية، والحجز الاحتياطي، وتسوية الخسائر البحرية[6]، وإجازة

(1)- لمزيد من المعلومات: انظر كل من محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب . قضاء الأمور المستعجلة . الطبعة السابعة . عالم الكتب . القاهرة . 1985 . ص67-75.

(6) - انظر المادة (270) من قانون التجارة البحري السوري الصادر بالمرسوم 86 لعام1950.

ربان السفينة بالاقتراض[7]، وبيع المتجر في حال وجود دائنين[8]، والإذن بالتصرف بالبضاعة في حال امتناع المرسل إليه عن استلام البضاعة، أو الحضور لاستلامها[9]، وإجازة حامل الشيك برفع معارضة الساحب في دفع مبلغ له [10]، والاستماع إلى شهادة شاهد يخشى فولت فرصة الاستماع إلى شهادته[11]، والإجازة بإجراء ترميمات عاجلة[12]، والإذن بنشر رد أو تصحيح في دوريات الإعلام[13]

2- القضايا المستعجلة بتقدير القضاء:

تكون القضية مستعجلة بتقدير القضاء عندما يرى قاضي الأمور المستعجلة من خلال طبيعة الطلب في الدعوى أن خطراً أو ضرراً يهدد مصلحة مشروعة أو حقاً محتملاً للمدعي[14]. فالاستعجال مبدأ مرنٌ غير محدد يسمح للقاضي أن يقدره في كل دعوى على حده لأنه حالة تتغير بتغير الظروف في الزمان والمكان ويتطور مع التطور الاجتماعي والاقتصادي وتقدم التكنولوجيا، ومن الأمثلة على المسائل التي تدخل في الاختصاص النوعي قاضي الأمور المستعجلة. فالأمور المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت تقدرها المحكمة لتصل إليها من ظروف الدعوى ووقائعها، وحالة الاستعجال تتعلق بالوقائع المادية التي تستقل محكمة الموضوع في التحري عن وجودها دون أن تكون بهذا الشأن خاضعة إلى رقابة محكمة النقض، وبالتالي فإن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يكون في كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كان تطبيقها ومنها على سبيل المثال: دعوى وقف أعمال جديدة[15]، وتوصيل التيار الكهربائي[16]،وتمكين المستأجر من الانتفاع

---

(7) – انظر المادة (1/133) من قانون التجارة البحري السوري الصادر بالقانون رقم(46) لعام 2006

(4)– انظر المادة(80) من قانون التجارة رقم(33) لعام 2008.

(5)– انظر المادة(142) من قانون التجارة.

(10) – انظر المادة (3/372) من قانون التجارة.

(11) – انظر المادتين 86 و87 من قانون البينات السوري.

(12) – انظر المادة (814) من القانون المدني الصادر بالمرسوم 84 لعام1949.

(3) – انظر المادة(32) من قانون المطبوعات رقم(50) لعام 2001.

(14) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((**1– إن صفه الاستعجال حاله تتعلق بالوقائع التي يستقل قاضي الأمور المستعجلة في التحري عن وجودها دون أن يكون خاضعاً في تقديره إلى رقابه محكمه التمييز.2 – إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يشمل كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها لئلا تبقى المصالح والحقوق عرضه لخطر الضياع بسبب بطء إجراءات التقاضي في الموضوع**)) . قرار رقم 432 تاريخ 1954/11/13 . مجلة القانون لعام 1955 ص، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن ((**تقدير توافر الاستعجال هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الأمور المستعجلة**)) . نقض مدني في 1962/3/14 . السنة 13 . المجموعة . ص 303.

(15) – د. أحمد أبو الوفا . التعليق على قانون المرافعات . المرجع السابق . 292 –293، واستئناف لبناني في 21 /1/ 1959 . النشرة القضائية .1959 . ص 167.

بالعقار المأجور[17]، والمحافظة على الحقوق ضد الغصب(طرد غاصب) [18]، وإزالة الأقذار والأوساخ والروائح الكريهة[19]، وتسليم الأولاد إلى من له السلطة بذلك[20]

ثالثاً– سلطة أو صلاحية القضاء المستعجل:

إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالقضاء في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت هو اختصاص عام، يشمل كل مسألة أحاط بها الاستعجال مهما كانت طبيعتها، ولا يحد من اختصاصه قيام الدعوى أمام محكمة الموضوع، وإن ثبوت صفة الاستعجال يخول القاضي اتخاذ التدابير التي يقتضيها دفع الخطر دون مناقشة الحقوق التي تنجم عن إساءة استعمال التدابير المذكورة ومع هذا، فإن هذا الاختصاص لا يجري على إطلاقه حيث توجد بعض المسائل يمتنع فيها على قاضي الأمور المستعجلة مباشرة اختصاصه، ومن هذه المسائل الآتي:

---

(16) – جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((**إ ن قضاء محكمة الأمور المستعجلة بإعادة وصل التيار الكهربائي إلى محل المدعي في حال قطعه لخلاف على استحقاق المصلحة مقابل استهلاك التيار يعتبر إجراء لا يمس أصل الحق**)) – 1251 نقض مصري جلسة 1953/12/17– الطعن رقم 405 لسنة 22 ق . مجموعة التبويب– 5/285.

(17) – نقض سوري قرار رقم 2521 تاريخ 1955/6/23 . مجلة القانون لعام 1955 . ص 595، وقرار مستعجل لبناني في 1945/3/22 . النشرة القضائية . 1946 . ص 437، ونقض مصري في الطعن رقم 1481 لسنة 53 ق . جلسة 1984/4/30، ونقض مصري في الطعن رقم 204 لسنة 45 ق . جلسة 1979/6/20 . مشار إليها في مصطفى مجدي هرجة . المرجع السابق . ص 495 – 498، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((**إن الاستعجال الذي يحوط المنازعات الحاصلة بين المؤجر والمستأجر بشأن طريقه الانتفاع بالعين المؤجرة يدخل الفصل فيه ضمن الاختصاص الشامل للقضاء المستعجل المنصوص عليه في المادة 78 من قانون أصول المحكمات، ويتعين على القضاء في مثل هذه الحالة البحث في كيفيه استعمال المستأجر للمأجور، فإذا تبين له أنه لا يخالف مقتضيات الاستغلال المألوفة بل يتفق مع =شروط العقد رد الدعوى وإلا اتخذ الإجراء الذي يراه كفيلاً بدرء الضرر وصيانة الحقوق باعتبار أن ليس في هذا الإجراء المؤقت أي مساس بموضوع النزاع. وعليه يكون ذهاب =محكمه الاستئناف إلى وصف النزاع بأنه ادعاء موضوعي يخرج فيه عن اختصاص القضاء لا يستند إلى أساس في القانون**)) . نقض مدني سوري قرار رقم 252 تاريخ 1955/6/23. مجلة القانون 1955 ص 595.

(18) – مستعجل لبناني في 1959/8/18 النشرة القضائية اللبنانية ص 483 لعام 1959. قاعدة 684 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 2 / استانبولي . ص 1212، وجاء في قرار لمحكمة استئناف بيروت أنه((**من حق قاضي الأمور المستعجلة إزالة اليد الغاصبة وطرد الشاغل من العقار الذي دخله بسبب العمل و أصبح إشغاله له بعد ترك العمل بدون مسوغ شرعي**))– ,محكمة استئناف بيروت المدنية الناظرة بالقضايا المستعجلة. قرار رقم 1077 تاريخ 1966/10/24 ن، ق، ص 1002 لعام 1966,قاعدة 728 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 2 / استانبولي . ص 1227.، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه((**ليس لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالطرد إلا إذا تجرد واضع اليد من الاستناد إلى سند له شأن في تبرير وضع يده**))– ,نقض مصري 28 . 10 . 1954 مجموع التبويب . 6 . 63,قاعدة 757 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 2 / استانبولي . ص 1249

(2) – استئناف بيروت المدنية في 1948/1/15 النشرة القضائية اللبنانية ص 213 لعام 1948, ومنشور في قاعدة 718 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 2 / استانبولي . ص 1223

(3) – نقض سوري– قرار رقم 411 أساس 974 تاريخ 1976/4/22–ال محامون لعام 1976– ص652.

1 . أعمال السيادة: لا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها أن تتعرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأعمال السيادة، وتظهر أعمال السيادة بأشكال متعددة ومتنوعة ومعيارها العام هو الحفاظ على أمن الدولة وسلامة كيان الأمة أو المجتمع، وبالتالي لا يجوز اتخاذ تدبير أو قرار بإيقاف أو منع بعض التدابير الأمنية المتخذة من السلطات المختصة، أو منع عمليات أو تدريبات أو إقامة تحصينات عسكرية تتعلق بالدفاع.

2. حقوق السلطة الإدارية: لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتعدى في قضائه على حقوق السلطة الإدارية عند ممارستها السلطة العامة في موضوع إداري، فهو لا يملك السلطة في التعرض لصلاحية الإدارة في نقل موقف سيارات من مكان إلى آخر، وإن عدم صلاحية القضاء المستعجل يعود أساساً إلى مبدأ فصل السلطات في الدولة، وعدم جواز تدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى.

3 . التعرض لأصل الحق: يترتب على هذا الاستثناء مجموعة من الأحكام منها الآتي:

أ- **ليس** لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنح الحماية الموضوعية للحق عن طريق تثبيت المراكز القانونية للخصوم، فهو لا يستطيع تأكيد الحق أو نفيه، وإن فعل يكون تجاوز حدود الاختصاص.

ب- إذا كان لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث في ثبوت الحق أو نفيه فإنه لا يوجد ما يمنعه من التعرض في أسباب الحكم من التعرض للبحث الظاهري العرضي في مستندات الخصوم دون تعمق لكي يعرف أياً منهما أولى بالحماية والرعاية في حدود الدعوى المستعجلة.

ج- لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يفصل في القائم بالدعوى المستعجلة حول صحة الخصومة لأن هذا يؤدي إلى تعيين المسئول عن الأضرار في دعوى الموضوع.

د- لا يحق لقاضي الأمور المستعجلة في دعوى الغصب أن يحكم بتسليم الأرض إلى صاحبها بحجة الحرص على عدم ضياع حقوقه في دعوى يطول أمدها، لأنه في هذه الحالة يستطيع المدعي طلب اتخاذ إجراء مستعجل بالمحافظة على حقه كطلب الحراسة القضائية.

هـ - لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بفك الحجز وتسليم البضاعة المحجوزة لأنه يكون قد حكم في أصل الحق.

4 . عدم التعدي لاختصاص قاضي التنفيذ: يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، وبالتالي لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتصدى لإشكالات التنفيذ ولو كانت ذات طبيعة مستعجلة لأنها تدخل في الاختصاص النوعي الشامل لقاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

تفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية، وفي القضايا التي تقبل الاستئناف، وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة، وعلى ذلك تختص محكمة الاستئناف في الآتي:

أولاً . الاستئناف الذي رفع إليها بشأن أحكام محكمة الصلح التي تزيد فيها القيمة عن عشرين ألف ليرة سورية، ويكون قرارها مبرماً، وذلك باستثناء أحكام محكمة الصلح التي تصدر في دعاوى أجور العقارات و تقديرها وتخلية المأجور وفسخ عقد الإيجار و بطلانه وإنهائه والتعويض عنه و في كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالخلافات الزراعية التي يفصل فيها قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة وتكون قابلة للطعن بالنقض.

ثانياً . النظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة البدائية وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون.

ثالثاً . النظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة التي تقبل الاستئناف أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

رابعاً . النظر في دعوى رد القضاة إذا كان القاضي المطلوب رده قاضياً في محكمة الصلح، أو في محكمة بداية أو في محكمة استئناف، أو قاضياً عقارياً أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً.

خامساً . النظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن قرارات رئيس التنفيذ، وتبت المحكمة في غرفة المذاكرة في هذا الاستئناف بقرار له قوة القضية المقضية.

سادساً . الفصل في دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة في محكمة الصلح أو محكمة البداية وممثلي النيابة الآخرين في المنطقة الاستئنافية التي يتبعون لها.

سابعاً . النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالتحكيم التجاري والمدني[21].

ثامناً . تختص محكمة الاستئناف في جميع الاستئنافات التي تدخل في اختصاصها بموجب قوانين خاصة، مثل أحكام لجان إزالة الشيوع وقرار مجلس الفرع بتقدير الأتعاب، وأحكام القضاء العقاري....إلخ..

[21] - انظر قانون التحكيم السوري رقم(4) لعام 2008.

الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تُعدُّ مبدئياً محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة موضوع وبالتالي فهي ليست درجة من درجات التقاضي، ومع ذلك تختص الهيئة العامة في محكمة النقض بالفصل في:

أولاً . الدعاوى التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة.

ثانياً . الدعاوى الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم، في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك، إلا أن القرارات الصادرة عن مجلس القضاة الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.

ثالثاً . دعاوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة أمامها.

رابعاً . الدعاوى الجزائية المرفوعة على القضاة بالجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها.

كما تختص دوائر محكمة النقض في الفصل في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام التي تقبل الطعن وفقاً لأحكام القانون،وهي تختص في الآتي:

أولاً . النظر في الطعون التي ترفع إليها بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التي تقبل الطعن بالنقض، وهي تلك المتعلقة باستئناف أحكام محاكم البداية في غير المواد المستعجلة أو التنفيذ.

ثانيا . النظر في الطعون التي ترفع إليها بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، والأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في قضايا الإيجارات والخلافات الزراعية.

ثالثاً . النظر في دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي.

رابعاً . النظر في دعوى رد القضاة إذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها.

خامساً . الفصل في موضع الطعن إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره.

سادساً . الفصل في الدعوى المرفوعة إليها لتعيين المرجع المختص إذا أقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين محاكم القضاء العادي وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية يصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- <u>الاختصاص القيمي يعني تحديد :</u>

- قيمة الدعوى
- ✓ المحكمة المختصة بحسب قيمة النزاع.
- نوع الدعوى.
- الطلبات في الدعوى.

2- <u>الاختصاص النوعي يفيد في تحديد:</u>

- ✓ المحكمة المختصة
- نوع الدعوى وطبيعة النزاع.
- قيمة الدعوى.
- الجهة القضائية المختصة

3- <u>تختص محكمة البداية في :</u>

- في دعاوى الإفلاس.
- في دعاوى حل وتصفية الشركة.
- ✓ في دعاوى تصفية التركة.
- في كل دعوى غير مقدرة القيمة.

الوحدة التعليمية السابعة

1- مفهوم الدعوى وخصائصها

الكلمات المفتاحية:

مفهوم الدعوى – طبيعة الدعوى – خصائص الدعوى – تميز الدعوى عن المصطلحات المتقاربة

الملخص:

يتم اللجوء إلى محاكم القضاء في الدولة بوسيلة أساسية تكاد أن تكون وحيدة هي الدعوى. إذ هي مفتاح مراجعة تلك المحاكم، ومن خلالها يستطيع أن يعرض طلباته لحماية حقوقه أو اقتضائها ممن ينكرها، ولذلك تعد الدعوى حق ومكنة معطاة لكل شخص في اللجوء إلى المحاكم ولهذا يقال عنها أن وسيلة قانونية متميزة، تختلف عن المراجعات والتظلمات الإدارية وقد أحاطها المشرع بضمانات تلزم المحاكم بالفصل فيها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة الوسيلة القانونية المتميزة التي يستطيع بواسطتها اللجوء إلى محاكم الدولة.
- معرفة التمييز بين الدعوى والحق الذي تحميه الدعوى من خلال الخصائص التي تتميز به الدعوى عن الحق وتلازمهما في أكثر الأحيان.
- معرفة التمييز بين الدعوى وبعض المفاهيم المتقاربة كالطلبات والتقاضي والخصومة.

- **تمهيد وتقسيم:**

يتم اللجوء إلى عدالة الدولة عبر أقنية الاختصاص القضائي الذي يقودنا إلى معرفة القضاء، أو المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر الخصومات، وأن الوسيلة الأساسية في مراجعة القضاء بأنواعه ودرجاته يتم وفق النظرية الغالبة من خلال الدعوى، وهذا يستدعي تحديد مفهوم الدعوى وطبيعتها، وبيان خصائصها، ومن ثم بيان أنواع الدعاوى أو أشكالها التي يتم بموجبها الدخول إلى أبواب العدالة ونوافذه المتعددة والمتنوعة والتي سبق بيانها، ولا يكفي أن نحمل ملف الدعوى عبر نظرية الاختصاص ونقف على باب المحكمة أو نافذتها، بل يحتاج الأمر إلى بيان الشروط الأساسية المطلوبة لقبول الدعوى شكلاً قبل الدخول إلى الموضوع. لذلك سنعرض هذا القسم في الأجزاء الآتية:

الجزء الأول: مفهوم الدعوى وخصائصها.

الجزء الثاني: أنواع الدعاوى وتصنيفها.

الجزء الثالث: شروط قبول الدعوى.

مفهوم الدعوى وخصائصها

يتم الدخول إلى ساحات القضاء في الدولة عبر أقنية محددة رسمها القانون بعناية فائقة بغية الوصول إلى الحقوق وحسم المنازعات بسهولة ويسر ووضوح، وفي أسرع وقت ممكن، وفقاً للرأي السائد من خلال وسيلة أساسية محددة هي الدعوى، إلا أن هذا المصطلح ا يحمل بعض الغموض والإبهام، وقد يختلط مع غيره من المفاهيم، ويقودنا إلى تحديد معنى الدعوى وطبيعتها، ومن ثم بيان خصائصها وتميزها عن غيرها من الوسائل المعنية باقتضاء الحقوق أو حمايتها، وعلى ذلك سوف نعرض لمفهوم الدعوى وطبيعتها وخصائصها في البحثين الآتيين:

- مفهوم الدعوى وطبيعتها

يختلف الفقهاء في تحديد معنى الدعوى بوصفها مصطلحاً قانونياً شائع الاستعمال أمام المحاكم حتى يكاد أن يكون المصطلح الوحيد، وإن جل عمل المحاكم ينصرف إلى الفصل في الدعاوى الذي يعني الفصل في الخصومات. كما يوجد الاختلاف ذاته من تحديد الطبيعة القانونية للدعوى، وذلك من خلال تحديد النظام القانوني الذي تنتمي إليه، أو بيان الوصف القانوني لها لأجل تحديد النسيج القانوني لمفهوم الدعوى. لذلك سنعرض لمفهوم الدعوى والتعريف المتداولة لها، وفي ضوء تحديد المعنى نحدد الطبيعة القانونية لها في المطلبين الآتيين:

أ- مفهوم الدعوى

لم يضع قانون أصول المحاكمات تعريفاً محدداً للدعوى كما هو عليه الأمر في أكثر التشريعات العربية باستثناء القانون اللبناني الذي عرَّف الدعوى بالنص على أن: **((الدعوى هي الحق الذي يعود لكل صاحب مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة للخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب))**[1]، كما أن مجلة الأحكام العدلية عرفت الدعوى بأنها: **((طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه))**[2]، وقد تعددت تعريفات الفقهاء

---

[1] – انظر المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[2] – انظر المادة 1613 من مجلة الأحكام العدلية.

للدعوى. فمنهم من عرفها أنها الوسيلة القانونية المخولة لصاحب الحق بمراجعة القضاء لتقرير حقه أو حمايته[3]، ويرى غيرهم الدعوى بأنها ((حق أو وسيلة أعطاها القانون لمن يدعي حقاً موضوعياً في أن يلجأ إلى السلطة القضائية لأجل حماية هذا الحق))[4]، وأن الادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني بمواجهة شخص آخر بناء على واقعة معينة تتعلق بشخص المدعي ينكرها عليه الشخص الآخر الذي يدعى المدعى عليه أو يعارضه فيها، لذلك فإن الادعاء هو زعم يحتمل الخطأ والصواب ويحتاج إلى دليل كي تتحول الواقعة المادية إلى واقعة قانونية[1]، وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الدعوى بأنها ((أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى القضاء لحماية حقه))[2]. لذلك، نجد من مجمل التعاريف المعروضة أن الدعوى هي الحق أو السلطة الممنوحة قانوناً لكل شخص باللجوء إلى القضاء لاقتضاء حق أو الدفاع عنه، أو هي الطريق الذي رسمه القانون للخصوم في مراجعة القضاء من أجل المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو حمايته.

ب- **الطبيعة القانونية للدعوى**

يترتب على الاختلاف في تعرف الدعوى اختلاف في تحديد طبيعة الدعوى، ويكاد ينحصر هذا الخلاف في مسألتين هما: اندماج فكرة الدعوى مع فكرة الحق الذي تحميه، واستقلال الدعوى بوصفها حقاً مجرداً عن الحق الموضوعي الذي تحميه، ولكل من أصحاب النظريتين حججه ومبرراته نعرضهما وفق الآتي:

<u>أولاً- أنصار اندماج الدعوى بالحق:</u>

يقول بعض الفقهاء إن الدعوى هي الحق نفسه وموجودة معه منذ إن وجد، وتظهر عندما يتعرض الحق لمنازعة أو اعتداء، فهي إطار أو درع الحق، لذلك فهم يرتبون على هذا النتائج الآتية[3]:

---

[3] - نظر كل من د. أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات- المرجع السابق - ص 130، وأحمد أبو الوفا . التعليق على قانون المرافعات . المرجع السابق - ص . 118

[4] - د. إدوار عيد . الموسوعة . المرجع السابق . ج1- ص 52.

[1] - د. وجدي راغب - النظرية العامة للعمل القضائي مرجع سابق - ص 451-452، ووجدي راغب - مبادئ الخصومة المدنية - مرجع سابق - ص 103.

[2] - تمييز حقوق- قرار رقم 82/565- مجلة نقابة المحامين لسنة1982-ص1693.

[3] - انظر كل من: د. رزق الله إنطاكي . المرجع السابق . ص 151، و عبد الحميد أبو هيف . المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي المصري - ط2-مكتبة الاعتماد - القاهرة 1921-الفقرة395،ود. عبد المنعم الشرقاوي - نظرية المصلحة في الدعوى - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ط1- مكتبة عبد الله وهبه - القاهرة 1947-ص 35-36.

1 – لا يوجد حق دون دعوى تحميه، حتى إن الدعوى تسمع ابتداء بالنسبة للالتزامات الطبيعية، لأن الالتزام المدني يصلح أن يكون سبباً لالتزام مدني.

2 – توجد دعوى واحدة لكل حق: فلا يجوز لصاحب الحق أن يقيم أكثر من دعوى واحدة للمطالبة به أو لحمايته. فالمتضرر من جريمة أن يقيم دعوى التعويض إما أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العمومية، أو أمام المحاكم المدنية، ولا يصح أن يرفع دعويين بها.

3– تكون الدعوى من طبيعة الحق المدعى به، فهي تكون شخصية أو عينية، أو شخصية عينية، كما سنرى عند البحث في أنواع الدعاوى وتصنيفها.

ثانياً– أنصار استقلال الدعوى عن الحق:

يقول بعض الفقهاء إن النظرية الإجرائية تفيد بأن الدعوى هي سلطة الحصول على حكم في الموضوع، وبالتالي فهي تستقل عن الحق الموضوعي لأن لكل منهما شروطه وخصائصه، ويرى أكثر الفقهاء أن مفهوم الدعوى يختلف عن الحق الذي تحميه، لأن الدعوى ما هي إلا وسيلة قانونية للمطالبة بالحق أو حمايته، فإذا كان مصدر الدعوى هو الحق فإن مصدر الحق يكون العقد، أو الإرادة المنفردة، أو الفعل النافع، أو الفعل الضار، أو القانون، ويرتبون على هذا الاختلاف النتائج الآتية[1]:

1 – **تختلف الدعوى عن الحق من حيث السبب:** فسبب الدعوى هو إنكار الحق أو الاعتداء عليه، بينما سبب الحق أو هو وجود مصدر من مصادره المعروفة بالقانون.

2– **يمكن تصور وجود الحق دون وجود الدعوى لحمايته** كالالتزامات الطبيعية، وكذلك الديون المعلقة على شرط أو أجل، كما يمكن تصور وجود دعوى دون حق كتلك المتعلقة باتخاذ تدبير احتياطي أو مؤقت، أو أن يكون الحق قد سقط بالتقادم.

3– يخضع استعمال الدعوى لشروط تختلف عن التمتع بالحق مثل الأهلية، وإمكانية إقامتها من غير صاحب الحق كالدعوى غير المباشرة، وتختلف الدعوى أيضاً عن الحق من حيث القانون الواجب التطبيق.

---

[1] – د. وجدي راغب . النظرية العامة للعمل القضائي– المرجع سابق – ص 475 . 477.، وانظر مختلف النظريات في د. عوض أحمد الزعبي . أصول المحاكمات المدنية . ج 2 . دار وائل للنشر الأردن عمان الطبعة الأولى 2002م . ص 402 – 414،و د. إدوار عيد . المرجع السابق . ج1– ص 57 – 60.، وفتحي والي . قانون القضاء المدني– المرجع السابق . ص 97 . 99.

4 – يكون موضوع الدعوى دائماً إما تثبيت الحق وإلزام الغير بالتنفيذ لمضمون الحق، أو بوقف اعتداء أو منعه، بينما يكون الحق مِكنةً أو سلطة أو استئثاراً بقيمة معينة.

- **خصائص الدعوى وتميّزها**

يُبْنىَ على مفهوم الدعوى والتعاريف المتداولة لها، ومن تحديد طبيعتها القانوني المستقلة، وجود مجموعة من الخصائص التي تستقل بها الدعوى، ومجموعة من الفروق عن بعض النظم المتقاربة معها، لذلك سنبين أهم خصائص الدعوى وتميزها عن غيرها من النظم المتقاربة معها فيما يلي:

أ- خصائص الدعوى

تتمتع الدعوى بمجموعة من الخصائص تتصف بها، وتضعها في نظام قانوني ذي طبيعة خاصة مستقلة عن غيرها من النظم القانونية، وهي تختلف فيها عن غيرها من طرق المراجعة الودية أو الإدارية التي قد يلجأ الأفراد إليها، ونلخص ذلك في الآتي:

أولاً – الدعوى وسيلة قانونية:

فالدعوى هي الوسيلة الوحيدة أو الأساسية التي عيَّنهَا القانون من أجل اللجوء إلى عدالة الدولة ممثلة بالمحاكم لاقتضاء حق أو حمايته وذلك إضافة إلى اللجوء إلى دائرة التنفيذ لتحصيل الديون الثابتة بالكتابة، أو ممارسة حق الدفاع المشروع بشروطه[1]، وهي بذلك تختلف عن المراجعات الإدارية أو الشكاوى أو التظلمات التي يقدمها أصحاب المصالح بصيغة التماس أمر ما.

ثانياً– الدعوى حق أو سلطة أو مكنة:

فالدعوى هي حق أو مكنة أو سلطة تعطي صاحبها صلاحية المطالبة بحق أو الذود عنه أو إلزام الغير باحترامه، لأنه لم يعد مبدئياً من الجائز قيام الأفراد أو غيرهم باستيفاء حقوقهم بأنفسهم، لأن استيفاء الحق بالذات أصبح جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثاً– الدعوى وسيلة اختيارية:

فالدائن أو المعتدى عليه ليس ملزماً باستعمال الدعوى من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالدين أو لدفع الاعتداء، بل له الحرية في ذلك، فهي لا تغدو كونها وسيلة موضوعة بين يديه إذا رغب في إلزام خصمه

(1) – د. عبد المنعم الشرقاوي، و د. فتحي والي– المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية– القاهرة – 1976–1977– ص 21.

بأداء الدين أو وقف الاعتداء وإزالة آثاره، كما يمكنه اللجوء إلى الحلول الودية أو التصالحية، أو إلى التحكيم، وعلى ذلك فإن الدعوى هي حق وواجب، لأن عدم استعمال الدعوى لاقتضاء الحق أو الدفاع عنه يؤدي إلى تعريض المجتمع لخطر الإخلال بميزان العدل والأمن فيه، لأن مفهوم سيادة القانون لا يقوم إلا عند مباشرة كل صاحب حق لحقه لأنه عندئذ يسود العدل والاطمئنان في المجتمع [2]. لذا، فإن استعمال الدعوى بوصفها حقاً شخصياً لصاحبها استعمالها أو عدم استعمالها، إلا أن استعمالها يجب أن لا ينطوي على التعسف في استعمال الحق لأنه لا يجوز استعمال حق الادعاء من أجل الكيد أو إلحاق الضرر بمصالح الآخرين[2].

رابعاً– إن الدعوى تقبل التنازل والحوالة:

تستند الدعوى إلى المطالبة بحق أو حمايته، وبالتالي فإن التنازل عن الحق أو الحماية، يؤدي إلى التنازل عن الدعوى، كما أنه يمكن التنازل عن الدعوى دون التنازل عن الحق، و يمكن أن ينتقل الحق بالدعوى المقامة إلى الغير إذا ما تم التنازل عن مضمونها عن طريق حوالة الحق، وتنتقل أيضاً إلى الخلف العام (الورثة والموصى لهم). أما إذا كانت الدعوى تتعلق بحماية حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان أو بشخص صاحبها فلا يمكن أن تنتقل إلى الغير كدعوى الطلاق أو النفقة الزوجية، أو دعوى حماية الحياة الخاصة أو دعوى التعويض عن الضرر الأدبي فلا تنتقل إلى الغير إلا إذا كان قد أقامها فعلاً أمام القضاء.

خامساً– تقبل الدعوى الانقضاء والتقادم:

يجب رفع الدعوى خلال مدد محددة، فإذا انقضت الآجال المحددة في أحكام خاصة دون رفعها تقادمت الدعوى وانقضى الحق فيها، ولم يعد بالإمكان رفعها ويتحول الحق موضوعها إلى التزام طبيعي، وإن الحق برفع الدعوى لا يقوم إلا بعد نشوء السبب الذي تقوم عليه فلا ينشأ الحق برفع دعوى التعويض إلا بعد الإخلال بالالتزام التعاقدي أو وقوع الفعل الضار، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وإن تقادم الدعوى من حيث النتيجة هو تقادم للحق أو الالتزام مضمونها.

---

[2] – انظر كل من أحمد السيد صاوي . الوسيط – المرجع السابق – ص 130، وأحمد أبو الوفا . المرجع السابق – ص 119، ومفلح القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي – ط3– دار الثقافة – عمان – الأردن– 1998– ص169–، وعوض أحمد الزعبي . محاضرات(التقاضي) – ص7.

[2] – د. أحمد السيد صاوي – المرجع السابق – ص 130–131، وعبد الحميد أبو هيف . المرجع السابق– المرافعات . ص 322، ود. رمزي سيف . الوسيط . المرجع سابق . ف72، ونقض مصري جلسة 1965/2/18. مجموعة أبو شادي . ص947.

ب- تميَّز الدعوى عن غيرها من الوسائل

تتميز الدعوى عن غيرها من المفاهيم أو المصطلحات القريبة منها والتي تستخدم في ساحة القضاء، كالمطالبة القضائية، والخصومة القضائية، وحق التقاضي، ونجد هذا التمييز وفق الآتي:

أولاً- الدعوى والمطالبة القضائية[3]:

تمثل الدعوى الوسيلة القانونية لحماية الحق من خلال سلطة أو حق الالتجاء إلى القضاء، وهي موجودة مادام الحق موجوداً سواءً طلب صاحب الحق اللجوء إلى القضاء أم لم يطلب' وعندما يلجأ الشخص إلى لقضاء لمباشرة حقه في الدعوى نكون أمام مطالبة قضائية، حيث أن أساس المطالبة القضائية هو حق التقاضي. فالمطالبة القضائية هي إجراء شكلي ينظمه القانون، ويتم به رفع الدعوى أمام القضاء استعمالاً للحق في الادعاء أمام القضاء، بينما الدعوى هي مضمون المطالبة القضائية، ولا يتم النظر في الدعوى إلا بمراعاة إجراءات رفعها، وإذا تم رفعها وفق الإجراءات المحددة في القانون تلزم المحكمة بنظر الدعوى بغض النظر عن قبول الدعوى من عدمه، وعلى هذا فإنه يترتب على عدم مراعاة شروط الإجراء هو بطلان الإجراء،أما تخلف شرط من شروط قبول الدعوة هو رفض الدعوى.

ثانياً- الدعوى والخصومة:

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لاقتضاء الحقوق وحمايتها، فإن الخصومة تتمثل في مجموعة الإجراءات أو الأعمال التي تتم في ساحة القضاء بدءاً من انعقاد الخصومة بالتبليغ مروراً بالتحقيق أو الإثبات وحتى إصدار الحكم، وعلى ذلك يقال أن الدعوى هي موضوع الخصومة، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها أمام القضاء، وبالتالي فإن لكل من الدعوى والخصومة شروط خاصة بكل منهما، وكل منها يؤدي إلى نتائج محددة ومختلفة.

ثالثاً- الدعوى وحق التقاضي:

تعد الدعوى من طبيعة الحقوق الخاصة التي تنظمها قواعد قانون أصول المحاكمات، أما حق التقاضي فهو الرخصة الممنوحة للأشخاص بحق مراجعة القضاء لرفع الدعوى المتضمنة المطالبة القضائية المتمثلة في الحق المراد اقتضائه أو حمايته، وبذلك فإن حق التقاضي ينتمي إلى مفهوم الحقوق العامة التي يحميها الدستور للمواطنين والأجانب في الحدود التي سبق ذكرها في هذا المجال، وبالتالي فإن حق التقاضي يختلف

---

(2) - د. عبد المنعم الشرقاوي، و د. فتحي والي- المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية- القاهرة - 1976-1977- ص 22-23.

عن الدعوى، ويظهر هذا الاختلاف في أنه يصح التنازل عن الدعوى وحوالتها كما سبق البيان بينما لايصح ولا يجوز التنازل عن الحق في اللجوء إلى القضاء، لأنه لا يجوز التنازل عن الحقوق العامة ومنها الحقوق الدستورية.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- تندمج الدعوى بالحق للأسباب الآتية:

- لكل حق دعوى تحمية.
- لايوجد حق دون دعوى.
- ✓ يسقط الحق بالتنازل عن الدعوى.
- الدعوى من طبيعة الحق.

2 تتسم الدعوى بأنها:

- وسيلة قانونية.
- وسيلة اختيارية.
- ✓ تقبل الحوالة بمعزل عن الحق.
- حق أو سلطة.

3- يتلازم مفهوم الدعوى مع:

- المطالبة القضائية.
- حق التقاضي.
- الخصومة.
- ✓ الحق الذي تحميه.

الوحدة التعليمية الثامنة

2- أنـواع الدعاوى وتصنيفها

الكلمات المفتاحية:

- تصنيف الدعاوى بحسب الحق – دعاوى شخصية – دعاوى عينية – دعاوى مختلطة – دعاوى منقولة – دعاوى عقارية – دعاوى ملكية – دعاوى حيازة – تصنيف الدعاوى بحسب الغاية – دعاوى موضوع (دعاوى تقريرية- دعاوى إنشائية- دعاوى- إلزام)- دعاوى مستعجلة.

الملخص:

ليس هناك قائمة محددة لأنواع الدعاوى التي يمكن أن ترفع أمام المحاكم. بل كانت هناك محاولات لتصنيف تلك الدعاوى وفق أسس مختلفة، منها مايقوم على أساس الحقوق التي تحميها وتعتمد في ذلك التصنيفات المعطاة للحقوق ذاتها إذ تقسم الحقوق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية وأخرى مختلطة بينهما، أو تصنف وفق قائمة تتعلق بالأشياء التي ترد عليها الحقوق العينية التي تكون منقولة أو عقارية، أو دعاوى ملكية أو دعاوى حيازة هناك تصنيف يقوم على أساس الغاية المرجوة من الحق بين دعاوى تهدف إلى الفصل في الموضوع ودعاوى وقتية أو مستعجلة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزأ يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة أنواع الدعاوى التي يمكن أن ترفع أمام المحاكم.
- تساعد معرفة أنواع الدعاوى في تحديد الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم.

تتعدد الدعاوى بتعدد الحقوق والمراكز القانونية المطلوب حمايتها، وتسمى الدعاوى عادة باسم الحقوق مضمونها، ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات تصنيفاً لها كما فعلت بعض التشريعات العربية[1]، ولكن يمكن التعرف على أنواع الدعاوى من خلال القانون والفقه المقارن الذي ينطوي تحت فكرتين: الأولى تقوم على أساس تقسيم الدعاوى أو تصنيفها على أساس الغاية من الدعوى. فإذا كانت الدعوى تهدف إلى حسم نزاع في أصل الحق، وتصفية المراكز القانونية للخصوم، فإنها تسمى دعوى موضوع، وإذا كانت ترمي الدعوى إلى اتخاذ تدبير مؤقت دون الفصل في الموضوع، فإنها تسمى دعوى وقتية أو مستعجلة. أما الفكرة الثانية فتذهب إلى تقسيم الدعاوى أو تصنيفها بالاستناد إلى التقسيم التقليدي للحقوق والذي يقول إن الحقوق تصنف إلى ثلاث مجموعات هي: الحقوق الشخصية، والحقوق العينية، والحقوق المختلطة ونعرض ذلك في الفقرتين الآتيين:

1- تصنيف الدعاوى بحسب الحق المراد حمايته

تصنَّف الدعاوى بحسب الحق المراد حمايته، إما على أساس طبيعة الحق ذاته الذي تستند إليه الدعوى وهي بذلك تكون دعاوى شخصية أو دعاوى عينية، أو دعاوى مختلطة، أو على أساس مضمون الحق المدعى به، وهي بذلك تكون دعاوى منقولة أو دعاوى عقارية، أو دعاوى عقارية، ودعاوى حيازة. لذلك سنعرض لهذه التصنيفات في الأجزاء الآتية:

الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة

تكون الدعوى شخصية إذا كانت تهدف إلى المطالبة بحق شخصي أو بحمايته، وتكون عينية إذا كانت ترمي إلي حماية حق عيني سواءً تعلقت بمنقول أو عقار، وتكون مختلطة إذا كانت غايتها تجمع بين الحقوق الشخصية والعينية، وعلى هذا سنبين متى تكون الدعوى شخصية؟ ومتى تكون عينية ؟ ومتى تكون شخصية عينية وفق الآتي:

أولاً- الدعاوى الشخصية:

تُعرِّف الدعاوى الشخصية بأنها تلك التي ترمي إلى حماية حق شخصي، أو تستند إلى حق شخصي، ومجالها الالتزامات، أو ما يسمى بحقوق الدائنية، وبالتالي فإن كل دعوى تتعلق بالعقود أو بالتزامات عقدية، سواءً كان العقد مسمى أم غير مسمى، وكل دعاوى التعويض على أساس المسؤولية المدنية، أكانت عقدية أو تقصيرية، وكافة الدعاوى الرامية إلى حماية حق من الحقوق الشخصية التي لا يمكن حصرها في قائمة محددة تُعَّدُ دعاوى شخصية، وعلى هذا تكون الدعاوى العمالية والتجارية

[1] – انظر الفصل الثاني من الباب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني . المواد: 16 – 19.

والإيجارية، ودعاوى الأحوال الشخصية، دعاوى شخصية، وعلى ذلك، عُدَّت دعاوى شخصية: دعاوى إثبات الجنسية، ودعاوى إثبات القسمة الرضائية، والدعاوى الناشئة عن حقوق الإيجار، ودعاوى فسخ عقد عادي ببيع عقار، كما عُدَّت دعاوى الحقوق غير المالية، كتلك المتعلقة بالأسرة، أو بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أو بالحقوق الملازمة للشخصية بمنزلة الدعاوى الشخصية.

ثانياً– الدعاوى العينية:

تكون الدعوى عينية عندما تستند إلى حق عيني، وتهدف إلى حماية هذا الحق بوجه من ينازع فيه، والحقوق العينية، إما أن تكون أصلية كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، وحق الشفعة، وغيرها من الحقوق التي نص عليها القانون، وإما أن تكون حقوقاً عينيةً تبعيةً، كالرهن التأميني والرهن الحيازي، وحقوق الامتياز، فلذلك تُعدُّ دعاوى عينية:

1– دعاوى الاستحقاق أو الاسترداد المستندة إلى حق الملكية سواءً تعلقت بمنقول أو عقار.
2– دعاوى الحيازة التي تهدف إلى حماية الحق العيني الوارد على عقار، لأنه لا يمكن تصور دعاوى الحيازة في المنقول.
3– دعاوى إنشاء حقوق الانتفاع، أو إلغائها، أو تعديلها.
4– دعاوى إنشاء حق ارتفاق لعقار على عقار مجاور، أو تعديله أو إلغائه سواءً كان الارتفاق قانونياً أو اتفاقياً أو طبيعياً.
5– الدعاوى التي تتعلق بالحدود والمساحات بما فيها دعاوى إزالة التجاوز أو التملك بالالتصاق.
6– الدعاوى المتعلقة برهن أو تأمين.
7– الدعاوى المتعلقة بأي حق عيني مسجل على صحيفة العقار أو المنقول من حيث رفعه أو تثبيته.

ثالثاً– الدعاوى المختلطة:

تسمى دعوى مختلطة تلك التي تستند إلى حق شخصي، وإلى حق عيني ناشئين عن مصدر واحد، أو رابطة قانونية واحدة، كما لو كانت تهدف إلى تنفيذ عقد يتعلق بحق عيني على منقول أو عقار، وإذا وردت على عقار تسمى دعوى شخصية عقارية، فلذلك تعد دعاوى مختلطة:

1– دعوى تنفيذ عقد أو أي تصرف قانوني وارد على عقار، كالدعوى التي يقيمها المشتري على البائع بتنفيذ عقد بيع عقار ونقل الملكية بالسجل العقاري، لأنه يترتب على عقد البيع

العادي نشوء حق شخصي بجانب البائع بمقتضاه يستطيع المدعي طلب التسجيل مع حق التملك تبعاً لذلك، وكذلك الأمر بالنسبة لكل دعوى تتعلق بوصية أو هبة، أو قسمة رضائية، متى كانت واردة على عقار أو منقول، لأن أي طلب يتضمن تنفيذ عقد، هي بجانبها هذا تمثل التزاماً شخصياً.

2- دعاوى الفسخ أو الإبطال التي يرفعها البائع على المشتري يطالب فيها باسترداد المال المباع، فهي دعوى شخصية لجهة الفسخ أو الإبطال، وهي دعوى عينية لجهة الاسترداد، وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى الرجوع عن الهبة لعدم الالتزام بشروطها، والدعوى المتعلقة بإبطال عقد بسبب الغبن، أو للخداع والاحتيال، ويفيد تصنيف الدعاوى إلى عينية وشخصية ومختلطة في مسألتين:

المسألة الأولى: الاختصاص: تكون المحكمة المختصة محلياً وفق قواعد تحديد الاختصاص المحلي في الحقوق الشخصية هي محكمة موطن المدعى عليه، بينما تكون المحكمة المختصة محلياً في دعاوى الحقوق العينية هي محكمة موقع العقار، أما في الدعاوى المختلطة فيكون هناك خيار للمدعي في رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موقع العقار.

المسألة الثانية: يمكن أن تكون الدعاوى الشخصية مرتبطة بشخص المدعي، بحيث لا تنتقل إلا وفق القواعد التي سبق الحديث عنها، وهي لا تقام إلا بين أشخاص محددين سلفاً كالدعوى التي تقام بين الدائن والمدين للمطالبة بالدين. أما الدعاوى العينية . ولاسيما العقارية منها . فهي ملازمة للشيء المتعلقة به، وبالتالي يمكن رفعها بمواجهة أي شخص يعتدي على تلك الحقوق أو ينازع صاحبها فيها، لأن لها حجية مطلقة بمواجهة الناس كافة، كما أنها لا تكون مقبولة إلا إذا تم تسجيل إشارة الدعوى على صحيفة العقار في السجل العقاري.

الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

يستند تصنيف الدعاوى إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية على أساس موضوع الحق مضمون الدعوى، لأن الدعاوى تكون بحسب الشيء الذي ترد عليه، فإذا وردت على منقول تكون الدعوى منقولة، وإذا وردت على عقار تكون الدعوى عقارية، هذا، ويقصد بالشيء الذي يكون محلاً للدعوى ذلك الذي يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية. لهذا، فإن الدعاوى العقارية تهدف إلى حماية حق الملكية، وحق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، أو الحقوق العينية التبعية كالرهن التأميني أو الرهن

الحيازي، وحقوق الامتياز، وكذلك دعاوى قسمة المال الشائع، أو بيعه بالمزاد العلني. أما الدعاوى المتعلقة بمنقول فترمي إلى لمطالبة بشيء منقول، أو بدين، أو إبطال أو فسخ عقد وارد على منقول، وكذلك الدعاوى المترتبة على مجرد الانتفاع بالشيء، كدعوى الإيجار، ودعوى استرداد العارية، وهناك بعض الأشياء هي محل خلاف حول تحديد ماهيتها فيما إذا كانت منقولة أو غير منقولة: كالغاز والبترول والكهرباء وكل أشكال الطاقة التي تنقل بوساطة الأسلاك، إلا أن الرأي الراجح أنها تعد من الأشياء المنقولة لأن التعريف المعطى للعقار بأنه كل شيء مستقر في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تخريب، لا تطبق على تلك الأشياء، وإن أكثر التشريعات لم تضع تعريفاً للمنقول بل نصت على أن كل ما لا يكون عقاراً فهو منقول، وقد جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الذي يعد أصل أكثر التشريعات العربية في هذا الصدد أنه ((**يعتبر مالاً منقولاً جميع الحقوق والدعاوى العينية والشخصية المتعلقة بشيء منقول، بما في ذلك حق ملكية المنقول، والحقوق الشخصية المتعلقة بعقار والحقوق المتعلقة بشيء غير مادي كحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وما شابهها**))[1]، ويفيد هذا التقسيم في تحديد الاختصاص المحلي حيث يكون في الدعاوى العقارية لمحكمة موقع العقار، ويكون في دعاوى المنقول لموطن المدعى عليه، كما يفيد في تحديد الاختصاص النوعي والقيمي الذي يكون في بعض الدعاوى العقارية كدعوى قسمة المال الشائع، ودعاوى تعيين الحدود والمسافات من اختصاص المحكمة لمحكمة الصلح. لهذا فإننا نستنتج من التصنيفين اللذين سبق ذكرهما بعد دمجهما معاً تصنيفاً جديداً يحتوى على أنواع محددة من الدعاوى هي:

أولاً– الدعاوى الشخصية المنقولة:

تهدف الدعاوى الشخصية المنقولة إلى حماية حق شخصي على منقول، كالدعوى المتضمنة المطالبة بتسليم غلة الأرض أو أثاث المنزل، أو دفع مبلغ الدين، أو بدل التعويض، والدعوى التي يرفعها المستأجر على المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة استناداً لعقد الإيجار، أو التي يرفعها المؤجر بفسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر لإخلاله بشروط العقد، وهي تمثل كل دعوى يكون محلها المطالبة بتسليم شيء منقول، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ثانياً– الدعاوى الشخصية العقارية:

تسمى دعوى شخصية منقولة تلك المتعلقة بحق شخصي وارد على عقار كالبيع قبل التسجيل، وتثبيت القسمة الرضائية، فأساس هذه الدعاوى يقوم على حقوق والتزامات نشأت بموجب عقد عادي

[1] – د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي . المرجع السابق– ص61.

أو عرفي. فهي تهدف إلى تنفيذ مضمونها بمواجهة المدين لجهة ترتيب الحق العيني الوارد على عقار كعقد الرهن أو التأمين.

ثالثاً– الدعاوى العينية المنقولة:

تكون الدعوى عينية منقولة إذا تعلقت بحق عيني على منقول كدعوى الاستحقاق أو الاسترداد أو التسليم، فكل دعوى تتضمن التسليم تكون دعوى عينية على منقول، كما لو تعلقت باسترداد المال المنقول المرهون رهناً حيازياً.

رابعاً– الدعاوى العينية العقارية:

يطلق مصطلح الدعاوى العينية العقارية على الدعاوى التي تحمي الملكية العقارية وكافة الحقوق الأخرى الملازمة لها كحق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، وحق الشفعة، وحقوق الرهن والامتياز، وإن فائدة هذه النتائج تكمن في تحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى.

دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة

يقوم هذا التصنيف أو التقسيم على أساس أن الدعاوى المتعلقة بحماية الملكية العقارية يمكن أن تقسم إلى دعاوى ترمي إلى حماية حق الملكية العقارية والحقوق الأخرى المتفرعة عنه، وكذلك حماية الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع أو الارتفاق، في حين تهدف دعاوى الحيازة إلى حماية حيازة الحقوق العينية بغض النظر عمن يملك تلك الحقوق، وإذا كانت دعاوى حماية الملكية أصبحت معروفة إلا أن دعاوى حماية الحيازة تحتاج إلى بعض التوضيح. فما هو تعريف دعاوى الحيازة ؟ وما هي الحيازة التي يحميها القانون ؟ وما هي شروطها ؟ وما هي أنواعها ؟ هذا ما سنعرضه وفق الآتي:

أولاً– دعاوى الحيازة:

لم يعرِّف القانون دعاوى الحيازة، ولكن معظم الفقهاء انطلقوا في تعريفها من تعريف الحيازة ذاتها التي تعني وضع اليد على شيء، والظهور بمظهر المالك بمواجهة الغير، وبالتالي فإن دعاوى الحيازة هي التي يملكها واضع اليد بأن يلجأ للقضاء لحماية حيازته بمواجهة أي تهديد، ولا يشترط في الحائز أن يكون مالكاً، وإن كانت الحيازة قرينة على الملكية، وعلى ذلك فإن تلك الدعاوى تحمي الحيازة سواءً استندت إلى حق الملكية أو كانت تستند إلى سبب قانوني آخر غير حق الملكية كالعقد مثلاً، متى تعلقت بالملكية العقارية أو الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع أو حق الارتفاق، وبالتالي لا تقبل دعاوى الحيازة بالنسبة للمنقول من حيث المبدأ، لأن دعوى حماية المنقول هي دعوى أصلية

تتعلق بحق الملكية تسمى دعوى الاستحقاق أو الاسترداد، لأن القاعدة المتعلقة بالمنقول تقوم على أساس أن ((**الحيازة سند الحائز في الملكية**))، ما لم يثبت العكس.

1- الحيازة التي تتمتع بالحماية:

يجب دائماً التفريق بين الحيازة المادية المتمثلة في وضع اليد دون نية الظهور بمظهر المالك، أو بمعنى آخر بين الحيازة العرضية التي تكون لحساب ومصلحة الغير والحيازة القانونية التي تكون فيها الحيازة لحسب ومصلحة الشخص الحائز. لهذا فإن الحيازة التي يمكن حمايتها عن طريق دعاوى الحيازة هي الحيازة القانونية،وتكون الحيازة قانونية عندما تستجمع ركنيها المادي والمعنوي من حيث وضع اليد أو السيطرة المادية على الحق العيني، ومن حيث أن تلك السيطرة المادية هي لحساب ومصلحة الحائز، وهي حماية مقررة في الأصل للمالك باعتباره الشخص الذي يجمع بين عنصري الحيازة المشار إليهما، وإن التنازل عن الحيازة المادية مؤقتاً لشخص آخر على سبيل الإيجار أو العارية أو لتابع آخر لا يفقد المالك أو الحائز الأصلي الحيازة لأن هؤلاء يعدون حائزين عرضيين، لأن حيازتهم تكون لحساب المالك، وليس لحسابهم الخاص، وإن كان يوجد من يقول إن المستأجر والمستعير حائزان قانونيان وبالتالي فإن لهما الحق برفع دعاوى الحيازة بمواجهة من يعتدي عليها لحماية حيازتهما، ولكن لا يحق لهما ذلك بمواجهة المالك لوجود عقد بينهما يحكم تلك العلاقة.

2- الشروط العامة لدعاوى الحيازة:

تحدَّث المشرع عن ثلاثة أنواع من دعاوى الحيازة ووضع لها قواعد مشتركة هي: دعوى حيازة، وليس دعاوى حيازة كما هو عليه الأمر في أكثر الدول العربية، ووضع شروطاً لها هي:

أ- منع المدعي من الجمع بين دعاوى الحيازة وأصل الحق:

فإذا أقام المدعي الدعوى ابتداء بمنع المعارضة بحق الملكية، فلا يجوز له بعدها أن يرفع دعاوى الحيازة، ولا أن يطالب في دعوى واحدة باسترداد الحيازة ودعوى الملكية، وذلك تحت طائلة سقوط دعوى الحيازة، لأن الحيازة تشكل وضعاً قانونياً مستقلاً عن الأسباب التي يدافع فيها المدعي عن حماية الملكية، إلا أن هذا لا يعني عدم جواز استناد الدعوى إلى حق الملكية بوصفه المستند لإثبات الحيازة القانونية، فالذي بيده سند ملكية يعد هو الحائز القانوني الذي يحق له رفع دعوى الحيازة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل، ويوجد رأي آخر يقول بعدم جواز ثبوت الحيازة وتوافر شروطها بناء على سند الملكية،بل يعد هذا دليلاً مسانداً يتوجب معه على القاضي أن يتحقق من قيام الحيازة الفعلية بشروطها القانونية، لأن الحيازة تتفوق على مستند الملكية، إلا أن إقامة

الدعاوى المستعجلة لا يمنع من إقامة دعاوى الحيازة وإن كانت تتفق معها. كما سنرى . من حيث عدم التعرض لأصل الحق.

ب- منع الدفع في دعاوى الحيازة بالاستناد إلى أصل الحق:

فلا يجوز للمدعي أن يقيم دعواه على أساس أصل الحق، فإنه عملاً بمبدأ توازن الطلبات والدفوع لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى على أنه مالك، أو أنه صاحب حق عيني على العقار محل الحيازة، ولكن يستطيع أن يدفع أن حيازته مشروعة أو الحيازة انتقلت إليه من المدعي أو ممن يمثلونه قانوناً.

ج- لا يجوز استناد حكم الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه:

يرى بعض الفقهاء أنه ((لا يجوز للقاضي المختص بنظر دعوى الحيازة أن يفحص المستندات المتعلقة بالحق أي سندات الملكية أو يبني حكمه على هذه المستندات))[1]، بينما ذهب بعض الاجتهاد القضائي بعكس هذا الرأي، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه ((**لئن كان لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه إلا أن هذا لا يمنع قاضي الحيازة من البحث في أصل الحق و مستنداته للاستئناس و بالقدر الذي يقتضيه التحقق من شروط الدعوى و البت فيها دون التعرض في الحكم لأصل الحق و ذلك حماية لصاحب الحق الظاهر**))[2]، ومع هذا، فإنه لا يجوز بناء الحكم في دعوى استرداد الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه و لا الفصل في أساس الحق الذي يعود إلى المحكمة المختصة، و الحكم الصادر في دعاوى استرداد الحيازة لا يكسب حجية مانعة من الادعاء بأساس الحق لدى المحكمة المختصة.

د- الحيازة المحمية هي لمن له الحيازة المادية:

إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد، عُدَّ بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة.

3- أنواع دعاوى الحيازة:

نصَّ قانون أصول المحاكمات على ثلاثة أنواع من دعاوى الحيازة هي دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى منع التعرض. لذلك سنبين باختصار الأحكام الخاصة بكل نوع منها وفق الآتي:

([1]) - انظر د. رزق الله إنطاكي . المرجع السابق . ص 213.

([2]) - نقض مدني سوري قرار رقم 56 تاريخ 1983/8/31 . أديب استانبولي . المرجع السابق . ص 680.

أ- دعوى استرداد الحيازة:

يقصد بدعوى استرداد الحيازة الدعوى التي يطلب المدعي بها رد العقار المغصوب من حائزه، فإذا انتزع شخص حيازة عقار من آخر كان لمن فقد الحيازة طلب استردادها، وتستلزم دعوى استرداد الحيازة توفر عنصر الغصب، لأن أساسها حماية وضع اليد من التعدي ومنع الأفراد من اقتضاء الحقوق بأنفسهم غصباً، ويشترط في هذه الدعوى:

(1) - **أن يكون المدعي حائزاً للعقار محل الدعوى:** يجب أن تكون حيازة المدعي قائمة فعلاً بتاريخ نزعها من تحت يده، وأن تكون حيازته للعقار حيازة قانونية مستجمعة لعنصريها المادي والمعنوي ويفترض أن المالك بالسجل العقاري هو من له الحيازة المادية والقانونية، وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بالقول إنه **((في دعاوى الحيازة يعتبر المالك قيداً في السجل العقاري هو المالك للعقار مادياً ومعنوياً، وعلى واضع اليد على العقار إثبات مشروعية وضع يده بالطرق المقبولة قانوناً والعدول عن كل اجتهاد مخالف))**[3] لذلك، يجب أن يتوافر في الحيازة عنصران: عنصر مادي و هو السيطرة المادية، و عنصر معنوي و هو نية استعمال الحق لنفسه والظهور بمظهر صاحب الحق في العقار، فإذا لم يتوافر هذا العنصر كانت الحيازة عرضية، مثال ذلك حيازة المستأجر و المنتفع و المرتهن حيث يجوز لهم إقامة دعوى استرداد الحيازة و منع التعرض ضد الغير الذي يعتدي على الحيازة، وإذا كانت دعوى الحائز العرضي ضد الشخص المتعاقد معه فإن الخلاف يكون حول الحق في وضع اليد ويشكل نزاع يتعلق بأصل الحق فلا تشمله دعوى استرداد الحيازة.

(2) - أن **تكون الحيازة هادئة وعلنية ومستمرة:** يلزم كي يستطيع المدعي أن يتمسك بدعاوى الحماية بطلب استرداد العقار إذا كانت حيازته غير هادئة أو كانت محل نزاع، ولا تسمع الدعوى من الحائز إلا بعد مرور سنة على حيازته إلا إذا كان فقد الحيازة إذا كان فقد الحيازة بالقوة، فللحائز في هذه الحالة أن يسترد في ميعاد سنة حيازته من المعتدي.

(3) - **أن تفقد الحيازة بفعل من أفعال التعدي أو الاغتصاب:** يعد وضع اليد على عقار الغير دون سبب مشروع بحكم الاغتصاب، إذا كان من شأن ذلك فقد المدعي للسيطرة المادية على العقار محل الحيازة، أو بمعنى آخر أن يكون الفعل مؤدياً إلى منع الحائز من

([3]) - نقض هيئة عامة رقم 120 أساس 252 تاريخ 1995/7/14- قاعدة 185 . مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/ المحامي شفيق طعمة . ص 114.

استرداد حيازته دون أن يصطدم بعقبة مادية دائمة، أو أن الفعل أو الاعتداء وقع بطرق العنف والإكراه، أو بطريق الخديعة والغش، أو أنه وقع ضد إرادة الحائز أو على الرغم من معارضته، ولا يشترط أن يقع العنف أو الاعتداء على الحائز شخصياً، أو على غيره، بل يمكن أن يكون الاعتداء موجهاً على العقار مباشرة، وعلى ذلك فإن التسامح بإسكان الطاعن بالعقار لا ينشئ له حقاً وعليه مغادرته إذا ما طلب منه ذلك، وإذا كانت يد الزوج مشروعة تبعاً للزوجية فإن انقضاء الزوجية بالتفريق يجعل الاستمرار بالإشغال و الحيازة غير مشروع و يتيح المطالبة باسترداد الحيازة و وتصبح يد الزوج بعد انفصام الزوجية يداً غاصبة ما دامت لا تقوم على سبب مشروع.

(4) – يجب أن تقام الدعوى بأسرع وقت: يعد الغصب حالة من حالة الاعتداء على الاستقرار المدني، ويشكل سلوكاً خطراً، وبالتالي يتوجب على من فقد الحيازة أن يقيم الدعوى بأسرع وقت ممكن، وقد حدد المشرع مدة إقامة الدعوى بسنة من تاريخ فقد الحيازة إذا لم تكن تستند إلى حق الملكية، ولا تبدأ مهلة السنة إلا من تاريخ اكتشاف الغصب إذا كان قد تم خفية، وفي المناطق التي جرت فيها معاملات التحديد والتحرير لمالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري أن يرفع دعوى استرداد الحيازة بدون التقيد بشرط المدة، وإذا شطبت دعوى الحيازة التي لا تستند إلى قيود السجل العقاري وجب تجديدها قبل انقضاء السنة من تاريخ وقع الاعتداء أو التعرض، وإلا سقط الحق بها، لأن مهلة السنة هي مهلة سقوط وليست مهلة تقادم.

(5)– أن ترفع الدعوى من شخص أحق بالتفضيل: لا تقبل الدعوى بمواجهة حيازة شخص آخر أحق بالتفضيل، والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ. فالهدف من دعاوى الحماية المقررة لحيازة العقار هو الحفاظ على الأوضاع المستقرة في المجتمع باعتبارها تتعلق بالأمن المدني.

ب– دعوى وقف الأعمال الجديدة:

يقضي المبدأ القانوني أنه لمن حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة، وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كأعمال الحفر أو الإزالة أو البناء، ويكون من شأن استمرارها أن يهدد حيازة المدعي بخطر أو ضرر، كان له أن يرفع دعوى بطلب وقف هذه الأعمال

بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فيها[4]، وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة، تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته، ولا توجد صلة بين هذه الأعمال التي تبرر رفع هذه الدعوى من دعاوى الحيازة، وبين طلب وقف الإعمال كدعوى مستعجلة.

ج- دعوى منع التعرض:

يحق للشخص الذي حاز عقاراً حيازة مادية ومعنوية، أن يقيم دعوى حماية بمواجهة من يتعرض للحيازة بأي فعل ممانعة أو اعتداء أو تهديد جدي بالاعتداء، تسمى دعوى منع التعرض، تقوم هذه الدعوى بذات الشروط التي يجب توافرها في دعوى استرداد الحيازة، ويصح أن ترفع هذه الدعوى من المالك بالسجل العقاري كما ترفع من المستأجر والمنتفع والمرتهن رهناً حيازياً، ويكفي لتحقق فعل التعرض مجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيه، إلا أنه لا يجوز للمستأجر رفع دعوى منع التعرض ضد المؤجر لان حيازته تقوم على عقد الإيجار و إنما له رفعها ضد الغير' وإن دعوى منع التعرض بوصفها من الدعاوى التي تهدف الحيازة بذاتها بغض النظر عن الملكية، لذل فهي تختلف عن دعوى منع المعارضة في الملكية التي تقوم على أنه للمالك وحده في حدود القانون حق استعمال ملكه واستغلاله، وليس من حق أحد أن يعارضه في ذلك، والدعوى في هذه الحالة تكون دعوى ملكية وليس دعوى حيازة.

([4]) - نقض سوري رقم 1521 تاريخ 1955/5/16 وقد جاء فيه أن **((من حاز عقاراً و استمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية لوقوع التعرض دعوى بمنع هذا التعرض. أما من خشي التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة))** . مجلة القانون لعام 1955- ص 635.

2- تصنيف الدعـاوى بحسب الغاية منـها

تصنف الدعاوى بحسب الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه إلى دعاوى موضوع ودعاوى مستعجلة، فإذا كانت تهدف إلى فصل وتصفية المراكز القانونية للخصوم تسمى دعاوى موضوع، وإذا كانت تهدف إلى اتخاذ تدبير مؤقت دون أن تنهي أو تؤثر في المراكز القانونية، فإنها تسمى دعاوى وقتية أو مستعجلة. لهذا سنعرض هذا البحث فيما يلي:

دعاوى الموضــوع

تُعدُّ دعاوى موضوع كل الطلبات التي ترمي إلي إقرار حق أو إثباته بمواجهة من ينكره، أو إنشاء مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً أصلاً، أو إلزام الخصم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. لذلك فإن دعاوى الموضوع تقسم إلى الدعاوى الآتية:

أولاً- دعاوى تقريرية:

يقصد بالدعاوى التقريرية تلك التي ترمي إلى الاعتراف بحق أو مركز قانوني قائم دون أن تتضمن معنى الإلزام، وتعد من الدعاوى التقريرية تلك التي يرفعها المدعي لإثبات صفته كوارث، أو لإثبات براءة ذمته من دين، أو لتقرير حق عيني على عقار، أو لبطلان عقد من العقود أو لشرط وارد فيه. كما يعد الحكم الصادر في موضوع مثل هذه الدعاوى مقرراً للحق أو المركز القانوني وليس منشئاً له، وهو لا يتضمن معنى الإلزام ولكنه يتمتع بحجية مطلقة بمواجهة من صدر ضده، بحيث لا يستطيع أن ينكر أو يتجاوز الحق أو المركز القانوني الثابت بالحكم، وإن الحق أو المركز القانوني المبين في الحكم يتمتع بحماية القانون، وهو لا يعد سنداً تنفيذياً لعدم الحاجة إلى وضعه في ملف تنفيذي لأنه لا يحكم بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولكن يحتج به حيثما احتاج الأمر إلى ذلك.

ثانياً- دعاوى منشئة:

تُعدُّ الدعوى منشئة إذا كانت ترمي إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني أو وضعية حقوقية معينة، كدعوى شهر الإفلاس، ودعوى النفقة على الزوج أو أحد الأقارب، ودعوى الشفعة، ودعوى تعديل العقد لعلة الغبن الاستغلالي، أو بسبب الظروف الطارئة، وكذلك الحكم بالتفريق أو التطليق بين الزوجين، بحيث أن التغيير للمركز أو الوضع الحقوقي ما كان ليتم لولا الحكم الصادر

بموضوع الدعوى وإن الحكم لا يحتاج تنفيذه إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي، لأنه بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية يتم إنشاء أو تعديل أو إنهاء الوضع القانوني للمدعي بالنسبة للحالة محل الدعوى.

ثالثاً– دعاوى إلزام:

تُعرَّفُ دعاوى الإلزام بأنها تلك التي ترمي إلى إلزام الخصم فيها بأداء معين قد يكون مبلغاً من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويكون الحكم الصادر فيهاً سنداً تنفيذياً، فلا يمكن أن يؤدي إلى تغيير المراكز القانونية إلا عن طريق التنفيذ الجبري إذا لم يتم التنفيذ الطوعي، ويعد هذا النوع من الدعاوى الأكثر شيوعاً أمام المحاكم، ومن الأمثلة عليه: دعوى المطالبة بدين، ودعوى تسليم المنقول أو العقار، ودعوى البائع بإلزام المشتري بدفع الثمن أو رصيد الثمن، ودعاوى الإزالة، ودعاوى التعويض، والدعاوى العمالية، وكثيراً ما تكون هذه الدعاوى متلازمة مع الدعاوى المنشئة، لأنه لا يمكن تصور لجوء شخص إلى المحكمة لتقرير حق له دون أن تتضمن دعواه طلبات فيها إلزاماً محدداً.

الدعاوى الوقتية أو المستعجلة

تُعَدُّ الدعوى وقتية أو مستعجلة إذا كانت ترمي إلى اتخاذ تدبير مؤقت أو عاجل أو احتياطي لمواجهة خطر أو ضرر داهم لا يمكن تلافيه باللجوء إلى القضاء العادي بالإجراءات العادية، ودون أن تمس أصل الحق. لذلك تعد دعوى وقتية كل من دعوى إلقاء الحجز التحفظي أو الاحتياطي، والدعاوى المتعلقة بغصب العقار، ودعاوى الحراسة القضائية، ودعوى تقرير نفقة مؤقتة، ودعوى وصف الحالة الراهنة، ودعوى الاستماع إلى شاهد حول واقعة يمكن أن تعرض على القضاء، ويخشى عدم التمكن من الاستماع إليه حينها وغيرها يمكن أن تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ حكم فيها يتضمن تدبيراً مؤقتاً إلا أن هذا، لا يمنع الخصوم من المنازعة فيه أمام المحكمة المختصة بالإجراءات العادية، لذلك تكون حجيته نسبية ومتعلقة فقط بالواقعة التي تمت دون أن تغيِّر أو تؤثر بشكل نهائي على حقوق أو مراكز الخصوم، حيث تبقى هذه من اختصاص محاكم الموضوع المختصة بالدعاوى الموضوعية، ويباشر القضاء الوقتي اختصاصه عن طرق الدعاوى الوقتية التي ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة بالطرق العادية لرفع الدعوى، ويقضي الأصل في اختصاص القضاء المستعجل في نظر الدعوى المستعجلة أنه يقوم بعمل قضائي وليس بعمل ولائي أو إداري، وبالتالي لا يستطيع أن يصدر قراراً أو حكماً أو أن يتخذ أي إجراء أو تدبير إلا في قضاء الخصومة وبعد إعلان الخصوم أصولاً، وذلك باستثناء الحالات التي نص عليها القانون على جواز إصدار أوامر على العرائض أو أوامر أداء، أو تقرير إجراء كشف أو معاينة في حالات العجلة الزائدة التي لا

تستحمل التأخير، حتى بعد تقصير المهل. لذلك، فإن إجراءات التقاضي أمام قاضي الأمور المستعجلة مبسطة وسهلة، حيث يتم تعيين موعد جلسة للنظر فيها فور قيدها في سجل الدعاوى المستعجلة، ويجوز إنقاص ميعاد الحضور فيها إلى ساعة واحدة بشرط تبليغ الخصم بالذات.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- الدعاوى الشخصية هي التي تتعلق ب :

- حقوق الشخصية
- ✓ الحقوق الشخصية
- حقوق الأسرة.
- الحقوق التي تعود للشخص.

2- يشترط لقبول دعاوى الحيازة أن يكون المدعي:

- حائزاً مادياً للعقار.
- مالكاً للعقار
- حائزاً قانوناً للعقار
- ✓ حائزاً مادياً وقانونياً للعقار.

3- تكون الدعوى مستعجلة عندما يطالب المدعي ب-:

- مركز قانوني
- حق قانوني.
- الفصل في مسألة أولية.
- ✓ منع اعتداء أو وقفه.

الوحدة التعليمية التاسعة

3- شروط قبول الدعوى

الكلمات المفتاحية:

الشروط الشخصية- شروط شخصية خاصة بالمدعي (الصفة- المصلحة – الأهلية) – شروط شخصية خاصة بالمدعى عليه (الصفة- الأهلية) الشروط الموضوعية – الحق.

الملخص:

- يشترط القانون لفتح أبواب المحاكم أمام من يراجعها أن تتوافر فيه شروط شخصية خاصة به، وشروط شخصية خاصة بالمدعى عليه، فلا يجوز رفع الدعوى إلا من صاحب الحق أو من ممثل صاحب الحق سواء كان التمثيل قانونياً أو قضائياً أو اتفاقياً، أو من ورثة صاحب الحق، ومن الدائن بشروط خاصة، كما أن الدعوى لاتسمع إلا إذ مست مصلحة قانونية شخصية قائمة للمدعي وأجاز المشرع استثناء من ذلك قبول الدعوى إذ كانت المصلحة مهددة أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله، كما يجب أن تتوافر في يرفع الدعوى أهلية التقاضي وهي إتمام سن الرشد.
- كما لا تقبل الدعوى ابتداء ويحكم بعدم قبولها شكلاً إذ رفعت على شخص لم يكن مديناً أو معتدياً، أو على من هو مسؤول عنه أو على شخص لايتمتع بالشخصية القانونية أو بحقوقه المدنية.
- لاتقبل الدعوى شكلاً إذ لك يكن الحق المطالب به حال الأداء أو إذ كان غير مشروع، أو كان سبق الفصل فيه

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة صحة الخصومة والتمثيل أمام المحاكم بحسبان أن ذلك من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- معرفة من هم الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مدعين أو مدعى عليهم أمام المحاكم سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتباريين.
- معرفة متى تقبل الدعوى شكلاً ابتداء وقبل الدخول للتدقيق في الموضوع.

تمهيد وتقسيم:

إذا كان يحق لكل شخص مراجعة المحاكم والجهات ذات الصفة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إلا أن قبول الدعوى من قبل تلك المحاكم يرتبط بمجموعة من الشروط، يتعين البحث فيها قبل التعرض لموضوع الدعوى والبحث والتحقيق فيه لبيان وجه الحق فيه، وعلى ذلك فإن قبول الدعوى يرتبط بمفهوم صحة الخصومة، والخصومة ترتبط إلي حد بعيد بالصفة والمصلحة والأهلية في كل من المدعي والمدعى عليه، وهي ما نسميه بالشروط الشخصية لقبول الدعوى، كما ترتبط بالحق المدعى به، لذلك سنعرض لكل من الشروط الشخصية الواجب توفرها في المدعي والمدعى عليه، وفي الشروط الموضوعية المتعلقة بالحق المدعى به في البحثين الآتيين:

الشروط الشخصية لقبول الدعوى

يقضي المبدأ العام أن من يراجع عدالة الدولة لحماية حق أو اقتضائه، أو للتمسك بحق الدفاع أمام المحاكم توافر مجموعة من الشروط الشخصية المتعلقة بالمدعي كالصفة والمصلحة والأهلية، وأخرى تتعلق بالمدعى عليه، كالصفة والأهلية، وتختلف تلك الشروط من شخص إلى آخر، وتختلف بين ما إذا كان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً، ويترتب عليها قبول الدعوى أو عدم قبولها شكلاً، وقبل الدخول إلى الموضوع لبحث المراكز القانونية للخصوم لأن المسألة تتعلق بصحة الخصومة وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام. لذلك سنعرض هذا البحث في المطلبين الآتيين:

1- الشروط الشخصية الخاصة بالمدعي

إن من حق كل شخص سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أن يكون مدعياً طالما أنه يتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن هذا يستلزم بالدرجة الأولى توافر مجموعة من العناصر أو الشروط كي تقبل منه الدعوى ابتداءً قبل النظر في موضوعها للتثبت من وجود الحق من عدمه، وتحدد الشروط الشخصية الخاصة بالمدعي وفق الآتي:

أولاً- الصفة[1]:

يمكن أن نعبِّر عن مصطلح الصفة بالجواب على سؤال: من هو المدعي أو من هو المدعى عليه ؟ فالصفة تحمل معنى السلطة التي بمقتضاها يرفع الدعوى أمام المحاكم، لأنها ترتبط بمفهوم

(1) – انظر د. أحمد هندي . أصول المرافعات . مرجع سابق . ص 311-313.، وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن((**الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا يستلزم الفصل فيها بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى**))- نقض في 1999/11/30 في الطعن رقم 4347- لسنة(68) قضائية- مشار إليه في د. أحمد مليجي – المرجع السابق- ص 164.

حق التقاضي، وحق التمثيل أمام المحاكم، وهي تكون في الأصل لصاحب الحق أو الدائن أو المعتدى عليه، والصفة في الادعاء شرط أساسي لقبول الدعوى وهو من متعلقات النظام العام. بمعنى أن رفع الدعوى من غير صاحب الصفة أو على من ليس له صفة فيها يترتب عليه انعدام الخصومة. لهذا نستطيع أن نقول إن من يملك صفة الادعاء أمام المحاكم يمكن أن يكون:

1- صاحب الحق[2]:

فكل شخص سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، يملك الصفة في إقامة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بدين، أو بوقف اعتداء وبالتعويض عن الضرر، أو لحماية الحق وإلزام الغير باحترامه، فصاحب الحق هو الشخص الذي وقع على شخصه أو على ذمته المالية اعتداء ما، وعلى هذا، فإنه للشركاء أو المساهمين في الشركة وحدهم الحق في طلب حل الشركة، وطلب تعيين مصفٍّ من القضاء، كما أن الشريك الذي يتولى إدارة المال الشائع يكون له الصفة في رفع الدعاوى المتعلقة بتلك الإدارة بوصفه أصيلاً عن نفسه ونائباً عن الشركاء الآخرين.

2- ممثل صاحب الحق:

يمكن للمدعي صاحب الحق أن يقيم الدعوى بنفسه في الحالات التي أجاز له القانون ذلك، ويجوز أن يرفع الدعوى ممثله، وتمثيل صاحب الحق يمكن أن يكون قانونياً أو اتفاقياً، وبالتالي يجب إثبات صفة التمثيل بشكل واضح ومستقل، مع الأخذ بالحسبان أن الشخص المعنوي لا يستطيع رفع الدعوى إلا بواسطة نائب عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز لممثل صاحب الحق أن يرفع الدعوى بصفته الشخصية، بل عليه أن يرفعها بصفته ممثلاً له، وأن يذكر مستند التمثيل الذي يعطيه الصفة برفعها، وعلى هذا سوف نفصل في التمثيل القانوني، والتمثيل الاتفاقي، وتمثيل الأشخاص المعنوية وفق الآتي:

أ- تمثيل الشخص الطبيعي:

يتم تمثيل الشخص الطبيعي إما بقوة القانون عن طريق نصوص تشريعية تنص على تمثيل بعض الأشخاص لبعضهم الآخر، ويمكن أن يكون هذا التمثيل بناءً على أمر من القضاء،وأكثر الصور في التمثيل تتم من خلال الاتفاق بمقتضى سند توكيل يعطيه صاحب الحق لشخص طبيعي آخر يخوله فيه بمراجعة القضاء لرفع الدعوى عنه وباسمه، وسنبين صور تمثيل الشخص الطبيعي وفق الآتي:

---

(2) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه((**من شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء أن تكون للمدعي صفة تجيز له المخاصمة بموضوعها أو إبداء دفاع فيها، وعليه فلا بد من البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام**)) . نقض مدني قرار رقم 195 تاريخ1992/6/17 . مجلة المحامين _ العددان الخامس والسادس لعام 1993.

(1) – التمثيل القانوني:

تقام الدعاوى من بعض الأشخاص بسبب قصرهم (صغر سنهم) بواسطة من يمثلهم قانوناً، فالأب والجد يمثلان الأبناء والأحفاد القاصرين بقوة القانون دون الحاجة إلى أية إجراءات، وتثبت الصفة بإبراز ما يثبت الحالة العائلية، كما تثبت الصفة لهما في تمثيل المذكورين إذا بلغوا سن الرشد وكانوا في حالة جنون أو عته، وعند عدم وجود الأب أو الجد أو في حالة تعارض المصالح، فتكون الصفة قي التمثيل للوصي الذي يعينه القاضي الشرعي لإدارة أموال المذكورين، والذي يأخذ في الحسبان مصلحة ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم، وتبقى تلك الصفة إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عن المجنون أو المعتوه، أو رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، أو رد الاعتبار للتاجر المفلس، حيث تزول تلك الصفة من ذالك التاريخ، ما لم تكن الدعوى قد حجزت للحكم حيث تبقى الصفة إلى أن يصدر الحكم فيها، كما يمثل المفقود والغائب القيم على إدارة أموالهما، ويجب أن تقام الدعوى بصفته وصياً أو قيماً، وإلا حُكِم بعدم القبول، ويمثل حالة الإفلاس سواءً المفلس أم الدائنون بالنسبة للتفليسة وكيل التفليسة (المصفي أو المدير)، ويبقى للمفلس صفة تمثيل نفسه بالنسبة للحقوق اللصيقة به، وكذلك تلك المتعلقة بوضعه العائلي كالطلاق. كما استقر الاجتهاد الفرنسي بلا نص صريح على أن الوكيل البحري يمثل الربان في غيابه ويقوم مقامه في صلاحياته ومسؤولياته جميعها ومنها التمثيل القانوني في الأمور المتعلقة بالرحلة ومنها حادث الحريق في السفينة. وعدم تسجيل وكالة الوكيل البحري في سجل الشركات لا يحول دون قبول مخاصمته أمام القضاء لأن المرسوم (151) الذي قصد إلى استبعاد غير السوريين من الوكالات لا يحول دون مخاصمة الوكيل الفعلي حتى لا يضار المواطن الذي له حق عند الباخرة لعدم وجود خصم، وهذا ما أخذ به القضاء السوري. كما يمثل بعض أهالي القرية بعضهم بعضاً بقوة القانون إذا تجاوز عددهم مئة شخص في بعض أنواع الدعاوى على سبيل الحصر وهي:

(أ) . الدعاوى المتعلقة باستعمال العقارات المتروكة المرفقة: يكون لأهل القرية حق الانتفاع بها على الوجه الذي أعدت له كالبيادر والساحات والمراعي، حيث يكون لبعض منهم– يمكن أن يكون هذا البعض مختار القرية– إقامة الدعوى بالأصالة عن نفسه وإضافة إلى أهالي القرية لحماية حق الاستعمال من كل اعتداء يقع على تلك العقارات.

(ب)– إقامة الدعاوى المتعلقة بإسقاط حق الاستعمال:يمكن لبعض أهل القرية أن يرفع الدعاوى بمواجهة آخرين من أهلا بإسقاط حق استعمالهم للعقارات المتروكة المرفقة لأحد أسباب سقوط الحقوق وفق القواعد العامة.

(ج)- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المكتسبة على الأملاك العامة: قد يكتسب أهل القرية بعض الحقوق على الأملاك العامة من رعي أو تحطيب أو سقاية أو مرور، ففي جميع هذه الحالات يكون لبعضهم الادعاء من أجل تثبيت وحماية هذه الحقوق.

2- التمثيل الاتفاقي:

ترفع الدعوى من صاحب الحق شخصياً أو من وكيله القانوني، ويجب أن تكون الوكالة مصدقة من الكاتب بالعدل،والأصل أن الوكيل هو أحد المحامين المسجلين في أحد فروع نقابة المحامين،ويمكن أن يكون الوكيل الزوج أو أحد الأصهار أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، ولا يشترط أن يتم النص في الوكالة على مركز الموكل في الدعوى كمدع أو مدعى عليه إذا جاء نص التوكيل على عبارة بأي صفة كانت، لأنها تنصرف للموكل على أنه لا يوكل بصفته الشخصية فقط، بل بأية صفة تكون له ويكفي في مثل هذه الحالة إبراز ما يثبت تلك الصفة أمام موثق الوكالة أو أثناء المحاكمة، إلا أن عدم تصديق ممثل رئيس فرع نقابة المحامين على الوكالة المبرزة يجعل تمثيل المحامي مخلاً و الإجراءات غير صحيحة.

ب- تمثيل الشخص الاعتباري:

يختلف تمثيل الأشخاص الاعتبارية بحسب تكوين تلك الأشخاص، ويميز الفقهاء والقانون بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة، والأشخاص الاعتبارية العامة وفق الآتي:

(1)- تمثيل الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

تُعد الشركات، والجمعيات، والمؤسسات، والأوقاف، والنقابات، والاتحادات، والأحزاب من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، يمثلها أمام القضاء النائب عنها، وهو الشخص الطبيعي الذي نص عليه عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويمكن أن يكون مديرها أو رئيس مجلس الإدارة فيها، أو نقيبها، أو أي شخص آخر. إلا أن ((حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة، والمصفي وحده صاحب الصفة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وفي جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها))[1].

(2)- تمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة:

يقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة: الدولة، والوزارات، والإدارات، والمؤسسات العامة، ويمثل هذه الجهات إدارة قضايا الدولة، التي تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما

(1) - نقض مصري في 1956/11/24، وتاريخ 1979/3/5 مشار إليهما في مجموعة التقنين المدني السوري ج5 . أديب استانبولي . ص 4637.

يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً وأمام هيئات التحكيم والتأديب، وعند تضارب مصالح الأطراف التي تمثلها إدارة قضايا الدولة تلتزم بتعيين عدد من محامي الدولة يوازي المصالح الحكومية المتضاربة، إلا أنه مع الاحتفاظ بحق تمثيل إدارة قضايا الدولة لجميع الجهات العامة فإنه لمدير الحراج حق ملاحقة المخالفين لأحكام قانون الحراج أمام القضاء جزائيا ومدنيا وتجري هذه الملاحقة بواسطة عاملين يسميهم أو يعطيهم تفويضا بذلك لتمثيله أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها ولهم حق الطعن بالأحكام الصادرة، كما يحق للمدير الذكور تسمية ممثلين عنه من العاملين في المديرية أو المصلحة للحضور أمام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بحراج الدولة على مختلف أنواعها ودرجاتها وذلك لتقديم الدفوع الخطية وإيضاح هذه الدفوع. أما المؤسسات والشركات العامة التي تعد تاجراً في علاقتها مع الغير فيمثلها الشخص الذي نص عليه قانون أو مرسوم إحداثها، أو من يوكله من المحامين بهذه المهمة.

3- الورثة والموصى لهم (الخلف العام) :

يعرَّف الورثة بأنهم أقارب صاحب الحق المتوفى الذين يخلفونه في ذمته المالية الدائنة وفق قواعد الشرع والقانون، ويكون حكم هؤلاء حكم صاحب الحق ذاته كما لو أنه كان على قيد الحياة، بالنسبة للديون والخسائر المادية التي تكون قد تعرضت إليها ذمته المالية حال حياته، بما فيه الحق بإقامة دعوى التعويض عن الضرر المادي الذي يصيبه شخصياً من جرَّاء فعل ضار، أما دعوى التعويض عن الضرر الأدبي فلا تنتقل إلى الورثة إلا إذا كان المورث قد أقامها حال حياته، أو كان قد اتفق مع المسبب على التعويض عن الضرر الأدبي، حيث يكون لهم إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض المتفق عليه ولم يدفعه للمورث، هذا، ولا تنشأ الصفة للورثة إلا بثبوت كون المدعي وارثاً من جهة، وأن يكون المورث قد توفي، لأن الادعاء باحتمال أن يكون وارثاً غير مقبول، بمعنى أن الصفة المحتملة لا تصلح لقبول الدعوى ابتداء.

لذا، ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها، وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت أوله، ويحكم له بكل الحق، ويستفيد منه باقي الورثة بنسبة سهام كل منهم في التركة، وذلك بشرط أن يكون الوارث يخاصم بالحكم للتركة أو على التركة، وهو لا يمثلها إذا كانت التصفية قائمة، وعلى هذا لا يتوجب اختصام كافة الورثة بالدعوى التي تقيمها الزوجة على تركة زوجها للمطالبة بمهرها، ويكفي فيها تمثيل احد الورثة إضافة إلى التركة، لأنها دعوى مالية، وإذا رفعت الدعوى على أحد الورثة أمام محاكم الدرجة الأولى بصفته

الشخصية يجوز تصحيحها أمام محكمة الاستئناف لتصبح إضافة إلى لتركة، وإن الادعاء المقدم من ورثة يجب أن يوضح أهو بصفتهم الشخصية أم إضافة إلى التركة، لأن هذا يتعلق بصحة الخصومة، وإن صحة الخصومة من النظام العام وعلى المحكمة التصدي له قبل أي دفع آخر. ومع ذلك فإن الخصم في دعوى العين من التركة أي في الدعاوى العقارية هو الذي تكون في حيازته تلك العين، وينصرف مصطلح الحيازة إلى الحيازة القانونية أي لمن كان العقار قد سجل باسمه في السجل العقاري، وبالتالي فإذا كان العقار لا يزال مسجلاً في السجل العقاري باسم المؤرث فإن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام أي إلى جميع الورثة، وعليه لا يصح اختصام أحد الورثة إضافة للتركة، بل يتعين اختصام الورثة جميعهم، ويصح اختصام الورثة الذين لم يختصموا أمام محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طالما أن خصومة صاحب القيد وورثته من بعده هي من مستلزمات الدعوى ابتداءً. أما في حالة إعلان تصفية التركة فان الخصومة تنحصر بالمصفي و لذلك فان إقامة الدعوى بمواجهة أحد الورثة غير صحيح طالما أن التصفية قائمة،والخصم هو المصفي الذي يمثل التركة، وصحة التمثيل من النظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإن تعيين المصفي لا يخوله النيابة عن التركة إلا بعد تسجيل قرار تعيينه في السجل العام المنصوص عليه في المادة (840) من القانون المدني الذي تدون فيه يوما بيوم القرارات الصادرة بتعيين المصفين وبحيث يكون لقيد القرار بتعيين المصفي من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة (875 مدني)، لأن تسجيل المصفي يكفل إعلان أن التركة قد خضعت لإجراءات التصفية وهو الذي يحدد الوقت الذي تصبح فيه التصفية جماعية بصورة يمتنع معها اتخاذ أي إجراء فردي، ومن ذلك التاريخ فإن الورثة لا يمثلون التركة. كما أنه لا يمثل التركة أحد الورثة إذا سبق إن تمت تصفيتها، حيث يصبح كل منهم يمثل نفسه، وإذا كان لأحد دين بذمة المؤرث عليه أن يقيم الدعوى على جميع الورثة لأن مسؤولية الورثة عن ديون المؤرث تكون بحدود ما آل لكل منهم من التركة.

4- الدائنون:

يملك الدائنون الصفة في إقامة الدعوى غير المباشرة بالنيابة عن صاحب الحق بالنسبة للحقوق أو الديون التي قصر أو تقاعس عن المطالبة فيها إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بضمانات الوفاء بالدين.

ثانياً- المصلحة:

يقضي المبدأ القانوني العام أن أهم شرط لقبول الدعوى هو وجود مصلحة للمدعي في رفعها، وإن الصفة غالباً ما تكون مندمجة معها. لذلك يقال: لا توجد دعوى بلا مصلحة والمصلحة مناط الدعوى، لأن مهمة القضاء محصورة بحماية حقوق الأفراد وتوزيع العدالة بين الناس، ولا يجوز صرفه عن مهمته السامية في أمور لا جدوى منها، وعليه جعلت هذه القاعدة أو المبدأ من النظام العام فلا يجوز الإخلال به، وإذا اختلف الفقهاء في مدى ضرورة توفر الصفة في الادعاء فهم متفقون على ضرورة توفر المصلحة، وبهذا أخذت أكثر التشريعات، ويقابل وجود المصلحة الجواب على سؤال: لماذا ترفع الدعوى؟ أو لماذا هذا الدفاع، أو التدخل أو الطعن؟ فشرط المصلحة مطلوب في كل ادعاء أو دفاع أو تدخل، ويجب أن تتوافر في المصلحة المعتبرة أمام المحاكم الشروط الآتية:

1- المصلحة القانونية:

تكون المصلحة قانونية عندما تستند في وجودها إلى حق أو مركز قانوني، وتهدف الدعوى إلى اقتضاء الحق أو حمايته، أو إلى الحفاظ على المركز القانوني، والمصلحة القانونية يمكن أن تكون مادية وأدبية، أما المصلحة الاقتصادية المجردة، أو المصلحة الأدبية وحدها لا تكفي لقبول الدعوى، فلا يكفي لقبول الدعوى التي ترفعها الخطيبة على خطيبها لتأكيد الزواج منه للعلاقة الحميمة التي قامت بينهما أثناء الخطبة، ويجب أن تكون أيضاً مشروعة. لذا،لا تقبل دعوى التعويض التي تقيمها الخليلة بسبب قتل خليلها بحادث كون المصلحة وإن كانت موجودة إلا أنها غير مشروعة. بينما تكون الدعوى مقبولة لو أقيمت من أحد الأقارب الذين كان يعيلهم المتوفى على نحو دائم ومستمر لأن التعدي أخل بمصلحة مالية مشروعة للمذكور، وإن تقدير وجود المصلحة من عدمها يعود للقضاء في ضوء كل قضية على حدة دون وضع معيار عام يطبق على الدعاوى، وبغض النظر عما إذا كانت المصلحة ذات قيمة مالية كبيرة أو صغيرة، ولكن يشترط أن تكون جدية، فقد ذهب القضاء في بعض الأحكام مثلاً إلى القول أن الابن صاحب مصلحة بالادعاء أن والدته كانت معتوهة حين التصرف لأنه خلف عام لها، وأن الحيازة كافية لإضفاء صفة المصلحة على المدعي الحائز للسيارة المتضررة للمطالبة بالتعويض ولو لم يكن مالكاً لها.

2- المصلحة شخصية ومباشرة:

تكون المصلحة شخصية ومباشرة عندما يكون المدعي هو الدائن أو صاحب الحق المعتدى عليه، أو من يمثله قانوناً أو اتفاقاً، وهذا يعني أن الدعوى الشعبية غير مقبولة أمام القضاء لأن الهدف من الدعوى في مجال القانون الخاص هي حماية المصالح الخاصة وليس حماية المصالح

العامة من خلال الحفاظ على مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تعطي بعض الجمعيات أو النقابات المهنية الحق بإقامة الدعاوى باسمها لحماية المصالح المهنية لأعضائها، أما إذا كانت المسألة تشكل ضرراً يمس المجتمع فإن الادعاء العام هو الذي يملك الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى لحماية أمن وسلامة المجتمع، كما أن المحكمة النقض في سلطنة عُمان أجازت دعوى الحسبة بحيث أعطت الحق لمجموعة من الناس أو أحدهم إقامة الدعوى عن الباقين في الأمور العامة.

3- المصلحة قائمة وحالة:

تكون المصلحة قائمة وحالة عندما تكون مؤكدة وموجودة عند رفع الدعوى، وأن لا تكون احتمالية، لذلك يقول الفقهاء: إن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الواقع فعلاً وهذا ما استقر عليه الاجتهاد[1]، وهو الذي يكون محلا للدعوى أما الضرر الاحتمالي الذي يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع فلا يكون موجباً للتعويض وتكون الدعوى به غير مقبولة، وعلى هذا فإن دعوى الدائن بالمطالبة بالدين تكون غير مسموعة قبل حلول أجل الدين، أما إذا كان يواجه مسألة جدية تتعلق بإنكار الدين فإنه يملك الحق بإقامة الدعوى لإثبات وجود الدين، وقد خرج المشرع على هذا المبدأ بسماع الدعوى إذا كانت المصلحة محتملة في بعض الحالات على الرغم من أنها غير محققة منها:

أ . حالة كون المصلحة مهددة: قد يباشر المدعى عليه أفعالاً من شأنها أن تهدد حق المدعي أو مركزه تهديداً جدياً محدقاً، كتلك التي تمس حيازة المدعي لعقار ما حيث تسمع دعاوى حماية الحيازة كدعوى وقف الأعمال، ودعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، كما يمكن سماع الدعاوى المتعلقة بمنع اعتداء غير مشروع أو وقفه، أو إثبات الصفة غير المشروعة لذلك الاعتداء.

ب . حالة تأكيد واقعة خشية زوال الدليل: ينحصر قبول مثل هذه الدعاوى في القضايا المستعجلة كونها لا تمس أصل الحق بل تهدف إلى اتخاذ تدابير لحماية الحق، فهي تهدف إلى إثبات واقعة أو تهيئة دليل مسبقاً بصدد نزاع قد يقوم بالمستقبل كطلب إجراء معاينة أو وصف حالة راهنة، أو إقامة الدعوى الأصلية بإثبات التزوير في سند معين. لذلك يشترط لسماع مثل هذه الدعاوى تحقق الآتي:

1- أن يكون موضوع الدعوى إثبات واقعة مادية، وليس تقرير مراكز قانونية.

---

(1) – نقض جنائي مصري في 13 / 3/ 1956 . مجموعة أحكام النقض . السنة 7 رقم 99 ت ص 330. ونقض مصري في 11/8 /1975 ونقض في 27 /1/1985 السنة 50ق، وفي 1987/10/29 مشار إليه في أ. سعيد أحمد شعلة منشأة المعارف . الإسكندرية . 1988 . ص 182و183.

2- أن تكون الواقعة المراد إثباتها يمكن أن تصبح محل نزاع مستقبلاً أمام القضاء، وبالتالي تكون غير مقبولة إذا كان بشأنها معروضاً أمام القضاء، أو أنه يستحيل نشوء نزاع بشأنها.

3- أن يوجد تهديد جدي بضياع معالم الواقعة إذا تم الانتظار حتى يعرض بشأنها على القضاء.

4- أن لا تؤدي مثل هذه الدعاوى إلى المساس بالموضوع.

فهكذا، نجد أنه يمكن أن ينشأ خلط بين الصفة والمصلحة، لأنهما يردان غالباً كتعبيرين متلازمين، لأن الفرق بينهما دقيق جداً إذ أن الصفة تدل على الرابطة القائمة بين المدعي وبين الدعوى بغض النظر عن مضمون الحق المراد حمايته، أما المصلحة فهي الرابطة التي تقوم بين المدعي ومضمون الحق المراد حمايته. لذلك فكما أنه لا يسمع أي طلب أو دفع ليس لصاحبه مصلحة قائمة فيه، كذلك لا يسمع أي طلب أو دفع لا يملك مقدمه صفة في تقديمه.

ثالثاً- الأهلية:

فقد يتمتع المدعي بالصفة والمصلحة لقبول الدعوى، ولكنه لا يملك أهلية التقاضي، وبالتالي فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وأهلية التقاضي تختلف عن الصفة وعن المصلحة لأنها تعني صلاحية المدعي في تقديم الدعوى، وترتبط الأهلية بالشخصية القانونية وبالعمر, وهي تدخل في باب أهلية الأداء أو أهلية التصرف، وإن سن الأهلية وفق أغلب التشريعات هو سن الرشد وهي تختلف من دولة إلى أخرى فهي في كل من سورية والأردن ولبنان وسلطنة عُمان إتمام الثامنة عشرة من العمر دون عته أو جنون، وكل من بلغ سن الرشد يملك أهلية التقاضي ما لم يكن محجوراً عليه أو محروماً من ممارسة حقوق المدنية (يمكن الرجوع فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالأهلية إلى أحكام القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية. لذا، يقضي المبدأ أن لا تقبل الدعوى من المحكوم عليه بعقوبة جنائية بالنسبة لحقوقه المدنية باستثناء الحقوق الملازمة لشخصيته وفق أحكام المادة (50) من قانون العقوبات، ولا التاجر الذي شهر إفلاسه إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون، ولا المحجور عليه لجنون أوعته أو سفه، ولا من القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، بل يجب في جميع الأحوال المشار إليها أن ترفع الدعوى ممن يمثل هؤلاء قانوناً. لذا، فإن استكمال الأهلية أو إعادتها للشخص المعني أثناء السير في دعوى أقامها من يمثله قانوناً، لا يؤدي إلي انقطاع سير الخصومة إلى حين إعلان المذكور بل تستمر الدعوى، لأن الخصومة صحيحة ابتداء، وأن استمرار المثل القانوني بالحضور بالدعوى رغم استكمال أهلية المدعي يعني موافقة هذا الأخير على ذلك الحضور، ولكن يجب إعلانه بالدعوى، ويرى بعض الفقهاء أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى بل هي تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، وأن فقد الأهلية أثناء

سير الدعوى لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى بل تتوقف الخصومة' ومع ذلك، نرى أن من يراجع المحاكم بدعوى للمطالبة بحق أو بحمايته يجب أن يملك السلطة أو الصلاحية في رفعها، وبالتالي فإن الأهلية تعد شرطاً أولياً لقبول الدعوى، وإن ارتباط الأهلية بمفهوم الصفة أو الصلاحية لا يمنع من التحدث عنها بشكل مستقل كشرط من الشروط الشخصية لقبول الدعوى شكلاً.

2- الشروط الشخصية الخاصة بالمدعى عليه

ترفع الدعوى من حيث المبدأ على الشخص المدين بالتزام، أو الذي قام باعتداء على حقوق المدعي، سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، وسواءً أكان شخصاً واحداً أم عدة أشخاص اشتركوا أو ساهموا في الالتزام أو في حمل الاعتداء. لذلك فإنه يتعين أن يتوافر في المدعى عليه شرطان جوهريان لقبول الدعوى المرفوعة عليه شكلاً هما:

أولاً- الصـفة:

إن الشخص الذي يمكن أن ترفع عليه الدعوى هو من يكون له صفة تجعله صالحاً للمخاصمة فيها، وتعد الصفة متوافرة إذا كان هو المدين أو من يمثله قانوناً، بمعنى آخر: يجب أن تقوم رابطة بينه وبين الحق المدعى به، أو بينه وبين الاعتداء المطلوب إزالته. لذلك، يكون له صفة في إقامة الدعوى عليه المدين وكل شريك معه في الدين، وكل شخص قام أو تعاون أو سهل أو ساعد على الاعتداء على حقوق المدعي المطلوب حمايتها، وعلى هذا فإن الشروط العامة الواجب توافرها في الشخص كي يكون مدعياً عليه يمكن إيجازها في الآتي:

1. أن يكون متمتعاً بالشخصية القانونية وبحقوقه المدنية.
2. أن يكون مديناً أو أنه حمل بسلوكه شخصياً الاعتداء على حقوق المدعي.
3. يمكن أن تقام الدعوى على الشخص المسؤول عن المدين أو المعتدي كما لو كان كفيلاً أو متبوعاً، سواءً كان مصدر المسؤولية العقد، أو المسؤولية التقصيرية أو القانون.

ثانياً- الأهليــة:

تخضع أهلية المدعى عليه في الدعوى لذات الشروط التي تخضع لها أهلية المدعي، وتطبق بشأنها الأحكام ذاتها، مع الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي يمكن أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها، أما الشخص الاعتباري فهو دائماً كامل الأهلية في المخاصمة ما لم يكن قيد التصفية، والجرد بسبب الحكم بالإفلاس أو الحل عندئذ يقوم المصفي أو وكيل التفليسة مكان الشخص الاعتباري في الخصومة، وتجدر الإشارة إلى أن توافر الشروط الشخصية في كل من المدعي والمدعى عليه يتعلق بصحة الخصومة في الدعوى، وإن الخصومة والصفة و التمثيل من النظام العام، ومن أولى واجبات

المحكمة التحقق من توافر الأهلية اللازمة للتقاضي وصحة التمثيل والإذن عملاً بصراحة المادة (16) أصول محاكمات. فالتحقق من صحة الخصومة، والوقوف على المصلحة من تقديم الدعوى، من المسائل الجوهرية التي جعلها الاجتهاد من النظام العام، والتي يتوجب على المحكمة التحقق من توفرها في كل دعوى تعرض على القضاء، وعلى هذا، لا يجوز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصامه فيها ابتداء، والطلب العارض لتصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يقبل، ولا يجوز تصحيح الخصومة أمام محكمة الاستئناف، وإن رد الدعوى لعدم صحة الخصومة يعني ردها شكلاً دون التعرض للموضوع، مما لا يحجب عن المدعي حق الادعاء ثانية بعد تصحيح الخصومة في دعوى مبتدئة يوجب على المحكمة النظر في موضوع النزاع الذي لم يقترن بنتيجة قضائية حاسمة، وعلى ذلك، فإن الخصم في الدعوى المتعلقة بعقار هو من كان مسجلاً باسمه في السجل العقاري، والادعاء بتثبيت القسمة الرضائية بين الشركاء يستدعي اختصام كافة الشركاء وموافقتهم على القسمة، وإن يكن بقية الشركاء من أبناء أحد الطرفين المتداعيين، والادعاء المقدم ابتداء بمواجهة شخص متوفى قبل إقامة الدعوى يجعل الخصومة غير صحيحة، ومخاصمة والد الزوجة القاصر في دعوى تثبيت الزواج غير صحيح لأن المرأة المتزوجة تصبح كاملة الأهلية بعد الزواج فيما يتعلق بشؤونها الزوجية، والنقابات لا تمثل أفرادها في الدعاوى الفردية وإنما تمثلهم في الشؤون المشتركة مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

يمكن أن تتوافر في الدعوى الشروط الشخصية كافة في كل من المدعي والمدعى عليه، ومع ذلك قد لا تقبل الدعوى إذا كان الحق المدعى به غير مستحق الأداء، أو كان غير مشروع، أو كان قد سبق الحكم به سابقاً. لهذا يقول بعض الفقهاء إن الشروط الشكلية في قبول الدعوى لجهة الحق هي الآتية:

أولاً– وجود الحق عند رفع الدعوى:

لا يكفي أن يكون المدعي دائناً أو أن له حقاً بذمة شخص آخر حتى تكون دعواه مقبولة، لكن يتوجب أن يكون الدين المطالب به أو الحق المراد حمايته عن طريق عدالة الدولة موجوداً عند رفع الدعوى لأنه إذا كان الدين معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، فلا يستطيع المدعي المطالبة به إلا بعد تحقق الشرط أو حلول الأجل، وإن كانت تسمع الدعوى التي تهدف إلى اتخاذ تدبير احتياطي كطلب الحراسة أو إلقاء الحجز الاحتياطي.

ثانياً– أن يكون الحق المطالب به مشروعاً:

يكون الحق مشروعاً عندما لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، فلا تقبل الدعوى ابتداءا إذا كان مضمونها يتضمن المطالبة بتنفيذ عقد باطل بطلاناً مطلقاً، كما لو كان يهدف إلي تثبيت عقد بيع وفاء، أو المطالبة بالفوائد الربوية.

ثالثاً– أن لا يكون قد سبق الحكم بالحق المدعى به:

لا يجوز أن يكون للحق الواحد أكثر من دعوى واحدة تحميه، وألا شغل القضاء بسلسلة دعاوى لا تنتهي، وإن كانت هذه قرينة موضوعة لمصلحة المدعى عليه، وبالتالي تقبل الدعوى ابتداءً، وعلى المدعى عليه أن يتمسك بهذه القرينة منعاً من صدور أحكام متعددة في الحق الواحد، وقد تكون متناقضة.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- **<u>الشروط الشخصية لقبول الدعوى تعني أن يكون المدعي:</u>**

- دائناً
- مديناً
- يتمتع بالحقوق الشخصية.
- ✓ له مصلحة في الدعوى.

2- **<u>الصفة في الدعوى تكون لكل من:</u>**

- الوكيل القضائي
- الوكيل الاتفاقي.
- الوصي.
- ✓ المساعد القضائي.

الوحدة التعليمية العاشرة

1-رفع الدعوى وتبليغها

الكلمات المفتاحية:

إجراءات رفع الدعوى – بيانات الدعوى – قيد الدعوى – آثار قيد الدعوى- تبليغ الدعوى – أحكام التبليغ – سند التبليغ وبياناته- من يقوم بالتبليغ- متى يتم التبليغ – كيف يتم التبليغ- آثار التبليغ.

الملخص:

- ترفع الدعوى أمام المحاكم باستدعاء يتضمن مجموعة من البيانات منها اسم المحكمة واسم المدعي واسم المدعى عليه وموطن كل منهما، وبيان ووقائع الدعوى والأدلة التي يستند إليه المدعي والأوجه القانونية للدعوى وتنتهي بمطالب محددة وتوقيع وتاريخ وتقدم إلى ديوان المحكم مرفقة بنسخ عنها مع الوثائق بعدد المدعى عليهم.
- يقوم كاتب المحكم بعد استيفاء الرسوم والطوابع المقررة قانوناً بقيد الدعوى في سجلات المحكمة ب'طائها رقماً متسلسلاً وتاريخاً ثابتاً ، ويترتب على القيد مجموعة من الآثار القانونية.
- يقوم كاتب المحكمة بعد قيد الدعوى بتحرير سند تبليغ للمدعى عليه ويعد سند التبليغ الوسيلة الإثبات الإجراءات القضائية، ويتضمن السند مجموعة من البيات الهادية التي يتعين على المدعى عليه العلم بها.
- يقوم الكاتب بعد تحرير سند التبليغ بإرساله إلى أحد المكلفين بالتبليغ وفق كل دعوى وهم أشخاص محددين في القانون على سبيل الحصر، ويتم التبليغ إلى الشخص المطلوب في موطنه ويختلف الأمر بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والأشخاص النظاميين.

يترتب على التبليغ مجموعة من الآثار القانونية منها ما يتعلق بالدعوى ذاتها إذ كانت خاضعة لتبادل اللوائح وبعضها يتعلق بافتتاح الخصومة في الدعوى من أجل المرافعة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة كيفية رفع الدعوى وبيانتها أم المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً أو قيمياً ومحليا، والآثار القانونية المترتبة على قيد الدعوى.
- معرفة كيفية تبليغ الدعوى والأشخاص الذين يحق له التبليغ والأشخاص الذين يصح تبليغهم والآثار القانونية المترتبة على التبليغ.

تمهيد وتقسم:

يُعبِّرُ البعض عن نظرية المحاكمة بنظرية التقاضي، أو بإجراءات التقاضي، وتبدأ هذه المرحلة بتقديم الدعوى أو رفعها أو إقامتها، وذلك بقيدها في ديوان (قلم) المحكمة المختصة، مروراً بتبادل اللوائح أو المذكرات وإبراز المستندات أو أدلة الإثبات، والحضور أمام المحكمة، وإدارة جلسات المحاكمة، وتقديم الدفوع،، والطلبات العارضة، وطلبات الإدخال والتدخل، دون إغفال للعوارض التي يمكن أن تطرأ على المحاكمة كالوقف أو الانقطاع. لذلك سنعرض في هذه المادة:

1. رفع الدعوى وتبليغها.
2. الحضور وإدارة جلسة المحاكمة.
3. الطلبات والدفوع .
4. عوارض المحاكمة.

رفع الدعوى وتبليغها

يقضي المبدأ العام أن القضاء لا يعمل من تلقاء نفسه في إيصال كل ذي حق إلى حقه، بل يقوم بوظيفته بناء على الطلب من أصحاب المصلحة الذين لم يتمكنوا من تحصيل حقوقهم بالطرق الودية، فيلجأ ون إليه لتحصيل تلك الحقوق أو حمايتها عن طريق عدالة الدولة، لذلك، فعمل القضاء يختلف عن عمل بقية أجهزة الدولة باعتبار أن العدالة تؤدي خدماتها بناء على الطلب وليس تلقائياً. لذلك، فإن الخصومة في القضاء لا تنعقد إلا من خلال المطالبة القضائية، ووسيلة المطالبة القضائية هي الدعوى، وهذا يستدعي البحث في كيفية رفع الدعوى، وتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفتها، وقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة، ومن ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على قيد الدعوى، ومسألة إبلاغ الدعوى وإجراءاته والآثار المترتبة على قيد الدعوى وإبلاغها.

رفـع الدعوى وآثاره

يقتضي البحث في رفع الدعوى بيان كيف ترفع دعوى ؟ أو بمعنى آخر تحديد من هو الذي يستطيع أن يحضر إلى المحكمة من أجل طلب قيد الدعوى فيها، ومن ثم تحديد البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى، وبيان إجراءات القيد، ومن ثم تحديد المركز القانوني المترتب عل القيد. فرفع الدعوى يبدأ بآلية وبيانات محددة، ويمر بمرحلة التسجيل في سجلات المحكمة المختصة، أو مرحلة القيد، وينتهي بآثار قانونية لذلك القيد. لهذا سوف نعرض هذا البحث في المطالب الآتية:

1- إجراءات رفع الدعوى وبياناتها

ترفع الدعوى أو تقام بناء ًعلى طلب المدعي بصحيفة أو عريضة أو استدعاء مكتوب، وتقدم منه شخصياً أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي إلى ديوان المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص الولائي والقيمي والنوعي والمحلي، ولا توجد صيغة محددة أو شكلية معينة، أو تحديد للورق المكتوب أو للطريقة التي تتم بها الكتابة، إلا أنه يجب أن تكون بلغة عربية واضحة ومقروءة، ويلزم أن يتضمن الاستدعاء البيانات الآتية:

أولاً- اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها:

يدوَّن في أعلى صحيفة الدعوى اسم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى، ولا يكتفى بتقديمها تحت عنوان: إلى القاضي فلان،ولا إلى المحكمة المختصة دون أن تذكر تلك المحكمة بشكل صريح وواضح، حيث يجب أن تفتتح الصحيفة أو العريضة أو الاستدعاء باسم محكمة معينة ومحددة من تلك المحاكم التي نص عليها قانون السلطة القضائية المشار إليها في باب التنظيم القضائي، ومما يجب التنويه إليه أيضاً أن الدعوى يمكن أن تكون مستعجلة أو تتعلق بأمر وقتي، عندئذ توجه الدعوى إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح في المناطق التي لا توجد بها محكمة ابتدائية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة._فلهذا نجدُ صلةً حقيقيةً قائمةً بين نظرية الاختصاص، وتحديد اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها والذي يجب تدوينه في أعلى استدعاء الدعوى.

ثانياً- اسم كل من المدعي والمدعى عليه:

يدوَّن في أعلى صحيفة الدعوى بعد اسم المحكمة المرفوع إليها، اسم المدعي كاملاً وبشكل واضح، ويقصد بالاسم الكامل: الاسم كما ورد في البطاقة الشخصية أو في جواز السفر أو غيرها من البيانات التي تدل على شخصيته بشكل ناف للجهالة، ويتحقق هذا عادة بذكر الاسم الشخصي واسم العائلة أو اللقب الذي يطلق عليه ويعرف به، وذكر مهنته أو وظيفته لأن هذا يفيد في تحديد الجهة التي توجه إليها إعلانات الحضور.كما، يجب ذكر الموطن المختار من قبل المدعي في مقر عمل

المحكمة إذا لم يكن له فيه موطن عادي، ولم يكن له وكيل بالبلد الذي فيه مقر تلك المحكمة، لأن الموطن المذكور هو الذي يؤخذ بالحسبان في التبليغات المتعلقة بالدعوى التي تصدر عن المحكمة، لأنه في حال عدم بيان الموطن المختار يتم إعلانه على لوحة إعلانات المحكمة. أما إذا كان المدعي لم يقدم الدعوى بصفته الشخصية كأن يكون وكيلا اتفاقياً أو قضائياً، أو نائباً، عندئذٍ يجب أن يذكر صفته في الادعاء مع ما يثبت تلك الصفة حتى تقبل الدعوى منه، وإذا سجلت الدعوى دون ذكر الصفة التي يدعي بها فيحكم بالنتيجة برد الدعوى شكلاً لعدم صحة التمثيل والخصومة، ولا تصحح الخصومة بطلب عارض أثناء السير في إجراءات الدعوى، وبعد أن يبين اسم المدعي والبيانات الواضحة الدالة عليه بشكل ينفي أية جهالة في معرفة شخصيته، سوءً كان شخصية طبيعية(إنسان) أم شخصية اعتبارية(إدارات – مؤسسات– شركات)، ويجب أن يذكر بالتفصيل ذاته اسم المدعى عليه وصفته واسم عائلته، ولقبه ومهنته وموطنه، والموطن المختار الذي يجب أن يتخذه وفق أحكام القانون أو المتخذ بمقتضى اتفاق بينه وبين المدعي إذا كانت الدعوى تتعلق بذلك الاتفاق، ولا يصح أن يذكر أنه مجهول محل الإقامة، وإذا ذكر هذا يكون بيانه ناقصاً، لأن الدعوى لا تقام إلا على شخص معلوم الموطن.

ثالثاً– وقائع الدعوى وطلبات المدعي:

تدلُّ وقائع الدعوى على القصة القصيرة التي يرويها المدعي من وجهة نظره، ولوقائع الدعوى، أو موضوعها وفقاً لما هو مقصود في القانون أهمية كبرى في نواحي متعددة. فهو يحدد المحكمة المختصة نوعياً أو محلياً للنظر في النزاع، لأنه في ضوء تحديد الموضوع يتم تحديد قيمة الدعوى سواءً تعلقت بمنقول أم بعقار، وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوى الأخرى، كما أن تفصيل الموضوع والطلبات يساعد المدعى عليه في أعداد الرد على الدعوى، ويساعد المحكمة على الفصل في الدعوى. لذلك يفضَّل ذكر الطلبات بشكل صريح وواضح كلما أمكن ذلك، وإن عدم ذكرها لا يمنع من قيد الدعوى، لأن المحكمة تستطيع تكليف المدعي بتحديد تلك الطلبات، ولكن إذا تبين لها أن تلك الطلبات لا تدخل في اختصاصها تحكم برد الدعوى أو رفضها.

رابعاً– الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى:

يقصد بالأوجه القانونية للدعوى المستند القانوني الذي يرغب المدعي من المحكمة تطبيقه على موضوعها، أو هو تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الدعوى، والمدعي ليس ملزماً بذكر المادة القانونية التي تحكم النزاع وإن كان هذا مفيداً في توجيه الدعوى، كما أن المحكمة غير ملزمة بالأوجه القانونية التي يعرضها المدعي، حيث يمكنها أن تعطي الوصف القانوني الدقيق لوقائع

الدعوى، ويكتفى مثلاً في الدعوى التي يقيمها العامل على رب العمل أن يذكر في الدعوى أنه يعمل لدى المدعى عليه والمدعى عليه ممتنع عن دفع أجوره أو مكافأة نهاية الخدمة.

خامساً- الأدلة التي يستند إليها المدعي في إثبات دعواه:

يُعَدُّ هذا البيان من البيانات المهمة، لأن الحق لا يصبح حقاً إذا لم يكن في يد صاحبه دليل على وجوده، ويفضل أن يذكر هذا الدليل في صحيفة الادعاء، وأن يرفق كمستند أو وثيقة من وثائق الدعوى، ولا يلزم المدعي بإرفاق أصل الوثيقة بل يكفي إبراز صورة عنها مبدئياً، حتى إذا ما نازع فيها الخصم كُلِّفَ من قبل المحكمة بإبراز الأصل، وإن عدم إبراز المستندات والأدلة لا يمنع من قيد الدعوى، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى خسارة المدعي لدعواه إذا لم يتمكن من إقامة الدليل أمام المحكمة.

سادساً- تاريخ تحرير الاستدعاء:

يجب أن يذكر في صحيفة الادعاء تاريخ تحريرها باليوم والشهر والسنة بالتقويم الميلادي، على أن ذكر التاريخ في صحيفة الادعاء لا يتمتع بأهمية كبيرة، لأن التاريخ المعتمد والذي يرتب أثاراً قانونية سواءً لجهة قطع التقادم، أم لجهة التحقق من توافر الأهلية، أم لسريان الفوائد القانونية، أو غيرها من الآثار، إنما هو تاريخ قيد الدعوى في سجل قيد المحكمة، والمتزامن مع تاريخ الإيصال المالي بدفع الرسوم المستوجبة على الدعوى، وأن لتاريخ المدون على صحيفة الدعوى محرر من المدعي أومن يمثله قانوناً، ولا يجوز لأحد أن يصنع دليلاً أو مركزاً قانونياً لنفسه.

سابعاً- توقيع المدعي أو من يمثل قانوناً:

يجب على رئيس الديوان أو الموظف المكلف بتسجيل الدعاوى، وقبل أن يقوم بقيد الدعوى في سجل قيد الدعاوى أن يتحقق من شخصية مقدم الدعوى وذلك بتسجيل هويته من واقع بطاقته الشخصية، وأن يحصل على توقيعه أو بصمته على صحيفة الدعوى، وعلى أنه تفهم موعد الجلسة الذي يجب على القاضي تحديده مع الأمر بالقيد، سواءً كان الشخص ذاته أم كان من يمثله قانوناً مع ذكر مستند التمثيل.

2- قيد الدعـــوى

فلا تعد الدعوى مرفوعة أو مقامة إلا بقيدها في السجل المعد لذلك في سجل الأساس للدعاوى لدى المحكمة المرفوعة إليها وأخذها تاريخاً ثابتاً في السجلات الخاصة بالمحكمة. لذلك يتعين على المدعي بعد كتابة عريضة الدعوى بالبيانات المشار إليها في الفقرة السابقة يقدمها المدعي مرفقة بمستنداتها، مع صورة عنها وعن المستندات بقدر عدد المدعى عليهم موضوعة ضمن ملف حافظ(مصنوع من الكرتون المقوَّى)، إلى ديوان المحكمة التي ذكرها

في صحيفة الادعاء. إذ يقوم رئيس الديوان أو الموظف المختص باحتساب الرسم المتوجب عليها وفق قانون الرسوم والتأمينات القضائية، وينظم إيصالا به ويكلف المدعي بدفعه لدى صندوق الجهة المكلفة باستيفائه أصولا، وبعد استيفاء الرسم يقوم رئيس الديوان أو الموظف المختص بتسجيل الدعوى في السجل العام لقيد الدعاوى بتاريخ إيصال الدفع، وبعد أن يستوفى الرسم يقيد الاستدعاء في اليوم نفسه في دفتر خاص برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمه، ويوضع عليه وعلى ما يرافقه من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة، ويؤشر كل ذلك على صور الاستدعاء، وبعد ذلك يعرض الملف على رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم فيها لتدوين عبارة (لقيد الدعوى بسيطة أو خاضعة لتبادل اللوائح)، وإن الدعاوى الصلحية والشرعية والمستعجلة تكون بسيطة بقوة القانون أي غير خاضعة لتبادل اللوائح، أما الدعاوى البدائية فتخضع أصلاً لتبادل اللوائح واستثناء تكون بسيطة بقرار على الاستدعاء من رئيس المحكمة(انظر تبادل اللوائح في آثار التبليغ)، ويحدد في الوقت ذاته الدائرة المختصة وفق قواعد توزيع العمل إذا تعدد القضاة في دائرة المحكمة الواحدة،كما يعين موعد الجلسة إذا كانت الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح، وتأخذ منذ تلك اللحظة تاريخاً ثابتاً في قطع مهل السقوط والتقادم، ونفاذ بقية الآثار القانونية المترتبة على قيد الدعوى، ومن ثم يقوم رئيس الديوان أو الموظف المختص بتبليغ المدعي في الحال موعد الجلسة، وذلك بتدوين عبارة على ظهر عريضة الادعاء أو بأية وثيقة منفصلة أخرى (تفهمت موعد الجلسة والمحدد بتاريخ.....) ويتم توقيعه أو أخذ بصمته على ذلك، منعاً من إطالة أمد التقاضي. كما يتوجب على رئيس الديوان أو الموظف المختص تسليم الاستدعاء وما يرافقه من صور أوراق الإثبات لكاتب الضبط ضمن الملف الخاص والذي يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى وتاريخ السنة وترقيم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة، ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها ليقوم بقيد الدعوى في سجل قيد الدعاوى الخاص به، ويعمل على تحرير سند التبليغ الخاص بالدعوى إلى المدعى عليه، وأن يقوم بتسليمه مع صورة صحيفة الدعوى ومستنداتها إلى رئيس المحضرين.

3- الآثار القانونية المترتبة على قيد الدعوى

تُعَدُّ الدعوى مرفوعة أو مقامة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها في سجل الأساس الخاص بالدعاوى تحت رقم متسلسل وأخذها تاريخاً ثابتاً فيه، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

أولاً . افتتاح الخصومة والبدء بالأعمال الإجرائية: تصبح المحكمة ملزمة بنظر الدعوى سواءً من حيث الشكل، أم من حيث الموضوع، ولا يستطيع القاضي أن يتركها مقيدة في السجل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى اكتمال الخصومة فيها وإصدار حكم سواءً قضى الحكم ببطلان الطلب أم عدم قبوله أو برد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة مثلاً، أو صدر في الموضوع برفض الدعوى لعدم الثبوت، أو وفق الطلب، وذلك كله تحت طائلة اعتبار القاضي منكراً للعدالة.

ثانياً . يصبح الخصوم بعد القيد ملزمين بالإجراءات والمواعيد التي تحددها المحكمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون، وبالمثول أمام المحكمة، وتبلغ سندات التبليغ وغيرها مما تقرره المحكمة.

ثالثاً . يمكن بعد القيد توارث بعض الحقوق مثل تلك المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تم تحديده بموجب اتفاق بين المضرور والمسؤول أو كان المضرور قد طالب به قبل الوفاة.

رابعاً . قطع التقادم بالنسبة للحقوق التي يمكن أن تسقط بالتقادم في حال عدم المطالبة بها، وإن عبارة المطالبة تنصرف من حيث المبدأ إلى المطالبة القضائية، وإلى المطالبة الرضائية التي تستند إلى سند رسمي أو ما يقوم مقامه في إثباتها كالإنذار عن طريق الكاتب بالعدل أو بطلب الحجز، ويبقى التقدم منقطعاً إلى أن يصدر حكم في موضوعها، ويتجدد كلما باشر إجراء تنفيذياً، ويبدأ تقادم جديد.

خامساً . تقوم الدعوى مقام الإعذار بالنسبة لبعض الحقوق أو الالتزامات التي يشترط فيها القانون ضرورة توجيهه قبل رفع الدعوى، ويعد التاريخ المذكور موعداً لبدء سريان الفوائد سواءً كانت اتفاقية أو قانونية.

سادساً . يعد الحق موضوع الدعوى متنازعاً فيه اعتباراً من تاريخ القيد لجهة تطبق الأحكام المتعلقة ببيع الحقوق المتنازع عليها.

سابعاً . يترتب علي القيد معرفة ما إذا كان الحق المطالب به قد أصبح مستحق الأداء إذا كان مقترناً بأجل أو معلق على شرط وبالتالي تكون الدعوى مسموعة أو سابقة لأوانها.

تبليغ الدعوى

تبدأ الخصومة في الدعوى من تاريخ قيدها، إلا أنها لا تعد مكتملة ولا تنعقد إلا بعد تبليغها للخصم الآخر، وتقوم فكرة التبليغ أو الإعلان على احترام حق الدفاع الذي يعد مقدساً في نظرية الدعوى، لأنه من المسلم من حيث المبدأ العام أنه لا يجوز أن تحكم على شخص دون إبلاغه بما هو مطالب فيه، ودون تمكينه من أن يدافع عن نفسه بالحجج التي يرى أنها كفيلة برد مطالب خصمه، لذلك يعد إبلاغ الدعوى من الضمانات الموضوعة لمصلحة الخصوم ولمصلحة العدالة، وهو يعني تسليم استدعاء الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه بالطريق الذي حدده القانون، وهو الوسيلة الرسمية الوحيدة التي يبلغ بها الخصم إجراءات الخصومة في جميع مراحلها، وبذلك تترتب عليه الآثار القانونية في نظرية المحاكمة. لذلك نعرض الأحكام المتعلقة بالتبليغ وبياناته، وللآثار التي تترتب عليه في الأجزاءالآتية:

1- أحكام التبليغ

تقضي أحكام التبليغ بيان ما هو المقصود بالتبليغ ؟ و من هي الجهة التي تطلب التبليغ؟ ومن يتولى مهمة التبليغ ؟ و متى يتم التبليغ ؟ وما هي البيانات التي يجب تضمينها محضر(سند أو مذكرة) التبليغ ؟ وكيف يتم ا التبليغ ؟ أو إلى من يسلم محضر التبليغ؟ هذا ما نبينه وفق الآتي:

أولاً- تعريف التبليغ:

يُعَرَّفُ التبليغ بأنه الوسيلة القانونية التي تثبت إجراء عمل قانوني من إجراءات الخصومة أو إجراء من إجراءات الأصول المتبعة أمام المحاكم لأنه لا يجوز إثبات حصول أي من أعمال المحاكم إلا بصورة خطية. كما يمكن أن يعرف بأنه سند أو محضر يتم تحريره وفقاً لأشكال محددة نص عليها القانون ويكون حجة في إثبات وقوع إبلاغ مضمونه للخصوم، ولا يطعن فيه بغير التزوير، وأن كل إجراء يتم من قبل المحكمة لا يعد موجوداً بالنسبة للخصم في الدعوى إلا إذا ثبت علمه به من خلال الإعلان[1].

ثانياً- طلب التبليغ:

يقضي المبدأ أن التبليغ لا يحتاج إلى طلب من أحد بوصفه يدخل في إجراءات المحاكمة والفصل في الخصومات، وهذا من عمل المحاكم وواجباتها، وعليه فإنه يتعين على كاتب المحكمة تحرير محضر التبليغ فور وصول ملف الدعوى إليه، وأن يرسله في الحال إلى رئيس المحضرين أو

(1) - د. رزق الله إنطاكي - المرجع السابق - ص-357و358، ود. وجدي راغب . المرجع السابق . ص 329، ورمزي سيف . المرجع السابق . ص 444.

إلى جهة من الجهات التي أناط بها القانون مهمة التبليغ كي تقوم بواجبها بإجرائه وفقاً لأحكام القانون، إلا أن هذا لا يمنع ذوي الشأن من القيام بتحرير محضر التبليغ على أن يقوم كاتب المحكمة بالتوقيع عليه بعد مطابقته على بيانات الدعوى، وأن يقوم هذا بدوره بتسليمه إلى قلم المحضرين، كما لا يوجد ما يمنع قانوناً من قيام صاحب المصلحة بإرشاد المحضر إلى موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعين في استدعاء الدعوى لاسيما مع عدم وجود الخرائط اللازمة والكافية لبيان العنوان الذي يمكن المحضر من الوصول إليه في سهولةٍ ويسرٍ. كما يجري تبليغ الإنذارات وسائر الأوراق المنصوص عليها في المادة (31) من قانون الكتاب بالعدل بناءً على طلب ذوي الشأن وبإحالة من الكاتب بالعدل المختص، ويتم ذلك وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات.

ثالثاً- المكلفون بالتبليغ:

يقضي المبدأ القانوني أن كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية، و يجوز لكاتب المحكمة أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه، ويمكن أن يتم عن طريق العاملين بالبريد إذا كان التبليغ بواسطة البطاقة البريدية أو الرسالة المسجلة مع إشعار العلم بالوصول، وعلى هذا، يتولى مهمة تبليغ استدعاء الدعوى وإجراءات المحاكم على اختلاف درجاتها وفق الآتي.

1- مُحْضِرُو المحاكم: يقوم محضرو المحاكم في المناطق الإدارية التي يوجد فيها تعيين مثل هؤلاء الموظفين بمهمة تبليغ محاضر التبليغ إلى ذوي الشأن على وجه الحصر، ولا يصح أن يقوم بهذه المهمة في المناطق المذكورة غيرهم مع الأخذ بالحسبان الفقرات الآتية.

2- كاتب المحكمة: يمكن أن يقوم بمهمة التبليغ للأوراق القضائية التي تصدر من المحكمة كاتب الضبط فيها وفي دائرة عمل المحكمة(**مقر المحكمة)** أثناء الدوام الرسمي، وبشرط أن يكون الشخص المطلوب تبليغه أو وكيله معروفين تماماً من قبل الكاتب المذكور.

3- رجال الضابطة العدلية: يقصد برجال الضابطة العدلية أفراد الشرطة والدرك، وكل من سمي لهذه الوظيفة من رجال مكافحة في الضابطة الجمركية، أو مأموري الحراج، إلا أن مذكرات تبليغ سندات المحاكم فتوجه إلى مدراء المناطق والنواحي ورؤساء مخافر الشرطة ليقوموا بتبليغها وإعادتها إلى المحكمة قبل موعد الجلسة كي تنتج مفاعيلها القانونية، ولا يصح توجيه محاضر التبليغ إلى أقسام الشرطة لتبليغها إلا في المناطق التي لا يوجد فيها محضرون.

4- رجال الشرطة العسكرية: يُعدُّ رجال الشرطة العسكرية من الضابطة العدلية التي تنحصر مهمتها في المسائل المتعلقة بالجيش والعاملين في الوحدات العسكرية، وبالتالي فإن تبليغ أفراد الجيش والقوات المسلحة أينما كانوا، وفي أي موقع حلوا لا يكون إلا عن طريق الشرطة العسكرية، وبالتالي لا يصح تبليغهم عن طريق المحضرين أو الشرطة المدنية أو من قبل كاتب المحكمة، أما إذا قاموا بتوكيل أحد المحامين للحضور عنهم أمام المحاكم عندئذ يتم تبليغ الوكيل وفق الأصل من قبل المحضرين أو كاتب المحكمة.

5- موظفو البريد: يقوم موظفو البريد بالتبليغ إذا قررت المحكمة المختصة الموافقة على التبليغ بالبريد المضمون مع إشعار بالوصول، وهذا يكون في الحالات الآتية[1]:

أ- إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي، و كان موطنه فيه معروفاً.

ب- إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في سورية و رأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.

ج- في جميع الأحوال التي ينص القانون على التبليغ بهذه الطريقة.

6- التبليغ بالطريق الرسمي: يمكن أن يتم التبليغ بالطريق الرسمي، حيث ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول العربية مباشرة من المحكمة المختصة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها، ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في تلك الدولة كأنه قد تم في دولة طالب الإعلان أو التبليغ، وفي الحالات جميعها التي يكون فيها التبليغ عن طريق المحضرين إذا كان مكان التبليغ خارج الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوى يتم إرسال الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يُطلب التبليغ في منطقتها من أجل الإيعاز للمحضرين بالتبليغ والإعادة' أما إذا كان التبليغ عن غير طريق المحضرين فإن رئيس المحكمة أو رئيس الديوان المختص يقوم بمخاطبة الجهة المعنية بالتبليغ مباشرة لإجراء المقتضى القانوني.

رابعاً- بيانات مَحْضَر (سند) التبليغ:

يجب أن يتضمن محضر التبليغ مجموعة من البيانات كي يكون صحيحاً سليما منتجاً لآثاره القانونية هي:

---

(1) - جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن ((**التبليغ بالرسالة المضمونة لا يطبق بالنسبة للعراق لان الاتفاقية القضائية السورية العراقية تنص على التبليغ بالطريق الدبلوماسية ولان قانون العراق لا يجيزه**))- نقض رقم 332 أساس 646 تاريخ 1974/7/27 مجلة المحامين لعام1974- ص 22 6، وجاء في كتاب وزارة العدل رقم 252 تاريخ 1964/11/4 أن ((**التبليغ بطريق البريد لم يعد جائزاً في ظل الاتفاقية القضائية المعقودة بين دول الجامعة العربية**))- مجلة القانون لعام1973 - ص 258.

1 . اسم المحكمة التي صدر محضر التبليغ عن دائرتها بشكل واضح يمنع الالتباس أو الغموض، وإذا كانت المحكمة مشكلة من عدة غرف أو دوائر يجب تحديدها.

2. الاسم الكامل للمدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. وذكر الممثل وصفته مسألة مهمة في عملية التبليغ، فلا يجوز أن يذكر أن طالب التبليغ هو المحامي (فلان) دون أن يذكر اسم الخصم الذي يمثله.

3. الاسم الكامل للمدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله قانوناً إذا كان لا يملك أهلية التقاضي.

4 . **موضوع التبليغ:** ويقصد بموضوع التبليغ سببه. فهل هو استدعاء دعوى تتضمن مطالبة بدين أو أي حق مالي آخر، أم هو مجرد مذكرة دفاع؟.

5 . الاسم الكامل لمن سلمت إليه صورة محضر التبليغ وصفته مع توقيعه أو بصمته على النسخة الأصلية لمحضر التبليغ بما يفيد باستلام الصورة، مع تثبيت الامتناع عن الاستلام في حال حصوله.

6. التاريخ: يجب أن يذكر التاريخ الذي تم فيه التبليغ باليوم والشهر والسنة والساعة وذلك لمعرفة بدء سريان المواعيد بحق المعلن إليه، والوقوف على زمن إجراء الإعلان لبيان فيما إذا وقع خلال الفترة المسموح بها قانوناً أم لا.

7. الاسم الثلاثي للمحضر الذي قام بالتبليغ مع توقيعه على أصل السند وصورته المسلمة للمبلغ إليه، مع الإشارة إلى أن حجية سند التبليغ أو محضر الإعلان ورسميته تستمد أصلاً من توقيع المحضر وتوقيع أو بصمة مستلمه.

لهذا، يجب التنويه إلى أن التبليغ يكون صحيحا إذا احتوى على توقيع أو بصمة حيِّة (أصلية) لكل من المستلم والمحضر، ولو كان مَحْضَر التبليغ صورة ضوئية، أما إذا كان مجرد صورة ضوئية، فلا يعتد به قانوناً ولا يرتب الآثار القانونية للتبليغ الصحيح، كما يجب أن نشير إلى أنه يتوجب دائماً إرفاق صورة عن مستندات التبليغ كافة مع محضر الإعلان حتى لا يكون رفض استلامه من الموجه إليه مسوغ قانوناً.

خامساً– أوقات التبليغ:

يقضي المبدأ القانوني أنه لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية لأن الأشخاص يكونون في مثل هذه الأوقات في حالة راحة إضافة إلى أن الجهات العامة في الدولة تكون في حالة عطلة، ومع ذلك فقد أجاز المشرع التبليغ في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من رئيس المحكمة لأن تلك الأوقات ليست مقدسة إذا كان ليس هناك من فرصة سانحة للتبليغ إلا خارج أوقات الدوام الرسمي أو في أوقات الحظر، وإن عدم التبليغ قد يلحق الضرر بالشخص المطلوب تبليغه، وفي الأحوال جميعها فإن عدم ذكر ساعة التبليغ لا يوجب بطلانه مادام المبلغ إليه لم يدَّع أن التبليغ جرى في ساعة لا يجوز فيها.

سادساً– كيفية التبليغ:

ينتج الإعلان آثاره القانونية إذا تم تسليمه إلى أشخاص محددين نص عليهم القانون على سبيل الحصر ووفقاً لأوضاع قانونية محددة، وقد فرق المشرع بين تبليغ الشخص الطبيعي وتبليغ الشخص الاعتباري، والأشخاص النظاميين أو الخاضعين لقيود خاصة، وإن كان قد وضع قاعدة عامة في تبليغ الأوراق القضائية تقضي بأن يتم في موطن الشخص المطلوب إعلانه، ومع ذلك سوف نبين كيفية تبليغ كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، والأشخاص النظاميين وفق الآتي:

1– تبليغ الشخص الطبيعي:

يقصد بالشخص الطبيعي الإنسان الذي يصح أن يكون خصماً في الدعوى، ويتم إبلاغه بالدعوى أو بأية أوراق قضائية بواسطة مَحْضَر (مذكرة) التبليغ أو الدعوة عن طريقه تسليمه بإحدى الوسائل أو الطرق الآتية:

أ– التسليم إلى المطلوب تبليغه شخصياً: يقضي المبدأ العام في التبليغ أن يقوم الأشخاص المكلفون به بتسليم محضر الإعلان إلى المعلن إليه بالذات أينما وجد، بعد التأكد من هويته مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا امتنع عن الاستلام أو التوقيع على الاستلام ثبت المحضر ذلك على أصل الإعلان، وينتج الإعلان آثاره من ذلك التاريخ، إلا أن تبليغ المخاطب بالذات إحدى مذكرات الدعوة أثناء وجوده في مكان ما لا يعني أن المكان أصبح موطناً له.

ب– التسليم في الموطن: إن الطريق الطبيعي لتسليم محْضَر (مذكرة . سند) التبليغ هو ذهاب الموظف المختص بالتبليغ إلى موطن المطلوب إعلانه أو تبليغه والمبين في سند الإعلان، وهو المكان المعتاد لإقامة الشخص، وتشمل كلمة الموطن في صدد التبليغ كل موطن سواءً أكان دائماً أم

مؤقتاً أو قانونياً أو مختاراً أو موطن أعمال، وعلى المُحضِر أن يوضِّح سبب عدم تبليغ مذكرة الدعوة إلى المطلوب تبليغه بالذات في موطنه تحت طائلة البطلان، وعلى هذا، يجب تبليغ المخاطب للموطن سواءً كان سكناً أو محلاً للعمل' لأن المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارةً أو حرفةً يعدُّ موطناً صالحاً لتبليغ مذكرات الدعوة، وإن وجود المطلوب تبليغه خارج البلاد السورية وقت التبليغ لا يؤثر في صحة إجراءات التبليغ إلى محل إقامته طالما أن التبليغ تم مستوفياً لكافة الشرائط القانونية، والى من يجوز تبليغه بدلاً عنه في الموطن المذكور، ويكون التبليغ في قضايا الإيجار للمأجور ما لم يثبت علم المؤجر أن المستأجر لا يقيم في المأجور (كالمستودع مثلاً)، وأنه يقيم في مكان آخر معروف، إلا أن دائرة الموظف لا تعد موطناً له، ولا يصح تبليغه فيها إلا إذا كان موجوداً بذاته بحسبان أن الموظفين الآخرين الذين يعملون مع المخاطب في دائرته لا يعدون وكلاء عنه و لا مستخدمين لديه، و عندما يذهب موظف التبليغ إلى موطن المدعى عليه يكون أمام إحدى الاحتمالات الآتية:

(1)- وجود المطلوب تبليغه بالذات: يقوم الموظف المكلف بالتبليغ بتسليم محضر التبليغ إلى المطلوب إبلاغه بالذات في موطنه بعد التثبت من هويته، فإذا امتنع المخاطب عن الاستلام والتوقيع على ما يشعر بذلك بعد أن تفهم مضمونه، أو استلم الشق الخاص به وامتنع عن التوقيع على الاستلام دون الموظف المختص ذلك على محضر التبليغ، ويعد عندئذ مبلغاً بمضمون السند، وتسري بحقه الآثار القانونية المترتبة عليه.

(2)- عدم وجود المطلوب تبليغه ووجود وكيل له: يقضي المبدأ أن التبليغ للوكيل لا يكون إلا في حال غياب المخاطب، وأن الوكيل في هذه الحالة يجب أن يكون مقيماً مع المخاطب أي في موطنه، وأن مجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم إلى شخص آخر يكون موطن وكيله معتمداً في تبليغ الأوراق، لأن التوكيل بالخصومة يعطي الوكيل حق تبلُّغِ الأوراق القضائية، و يجعل الوكيل بمثابة الشخص المطلوب تبليغه، إلا أنه ليس مجرد وجود الوكالة موجباً لتبليغ الوكيل إن لم يستعملها في نفس درجه الخصومة، ويعد التبليغ باطلاً، كما أنه ليس للوكيل أن يحضر في الدعوى دون علم موكله، وإن التبليغ لمذكرات الدعوة يختلف عن الحضور أمام المحاكم، إذ أن دور الوكيل في التبليغ هو تسلُّم صورة محضر التبليغ والأوراق إلى الأصيل، وعلى ذلك فإنه إذا لم يجد المُحْضِر المطلوب إبلاغه في موطنه ولا وكيله في الموطن المذكور، وكان له وكيل ففي هذه الحالة على المحضر أن يتحقق من صفة الشخص من حيث الاطلاع على هويته ووكالته، وأن يتحقق من أهليته وبعدها يعرض عليه استلام صورة محضر التبليغ والتوقيع على الأصل، فإذا رفض ذلك ثبت الواقعة على

أصل السند، ولا يشترط في الوكيل أن يكون ساكناً مع المطلوب إعلانه في دار واحدة، وإن تبليغ الوكيل له نفس مفعول تبليغ الأصيل، و امتناع الوكيل عن التبليغ بحجة تبليغ موكله بالذات يعد تبليغاً دون الحاجة إلى إجراء آخر، ولا يعد التبليغ واقعاً بمجرد طلب الوكيل تبليغ موكله بالذات أو احد الوكلاء الآخرين، بل لا بد من التنويه صراحة في سند التبليغ بامتناع الوكيل عن التبَلِّغ، لذلك ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن تبليغ الوكيل صيغة اليمين الحاسمة يقوم مقام تبليغ الأصيل، لكن تعهد الوكيل بإحضار موكله لا يقوم مقام تبليغ ذي الشأن أصولاً، وتبليغ المحامي بواسطة محامٍ غير وكيل ولكنه مقيم معه في المكتب نفسه يعد إجراءً باطلاً، كما لا يجوز تبليغ شخص بواسطة مستخدم وكيله قبل مباشرة الوكيل المذكور المحاكمة في الدعوى، ومع ذلك فإن المحامي المتمرن ينوب حكماً عن أستاذه سواءً ذُكرَ اسمه في الوكالة أم لم يذكر، ورفضه التبليغ يجيز إجراء التبليغ بطريق الإلصاق.

(3)- عدم وجود المطلوب تبليغه ووجود مستخدمه:يذهب الشخص المكلف بالتبليغ إلى موطن المخاطب إلا أنه لم يجده، بل وجد مستخدمه، ويقصد بالمستخدم كل من يعمل في خدمة المخاطب بأجر مهما كانت الصفة التي تطلق عليه سواءً كان موظفاً أم عاملاً أم خادماً أم حارساً أم طباخاً، فعندئذ على المحضر أن يذكر في سند التبليغ أن مخاطب المذكرة ليس موجوداً وبالتالي تم تبليغ المذكرَّة إلى مستخدمه (فلان)، ولا يصح التبليغ للمستخدم إلا بعد التأكد من صفته ومن أهليته، وقد وجد المشرع أن في علاقة التبعية القائمة بين المستخدم ورب عملة ضمانة كافية لتوصيل سند التبليغ إلى الشخص المعني به، وعلى ذلك فإن المعمل يعتبر موطناً للمخاطب فيما يتعلق بشؤون عمله، وإن تبليغ مستخدمه في حال غيابه يعد إجراء صحيحاً، وكذلك تبليغ مستخدم الوكيل، ولكن لا يجوز تبليغ المخاطب في معمله بواسطة أخيه دون بيان صفته لان المعمل غير معد للإقامة، كما انه لا يجوز تبليغ المخاطب بواسطة شريكه لانتفاء النص، إلا أنه لا يجوز تبليغ المستخدم بواسطة معلمه أو صاحب عمله إذا كان غائباً، وأن التبليغ إلى مستخدم الشقيق باطل.

(4)- عدم وجود المطلوب تبليغه ووجود قريب له:

يقضي المبدأ القانوني أنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم النسخة الثانية من محضر التبليغ لمن يكون ساكناً معه من الأصول مهما علوا ويدخل في هؤلاء الأب والأم والجد والجدة وجد الجد وجد الجدة، أو الفروع مهما نزلوا والأبناء (بنين وبنات) والأحفاد وأحفاد الأحفاد، أو الزوج(الزوجة)، أو الأخوة أو الأخوات ويشترط في صحة التبليغ الآتي:

(أ)- أن يدل ظاهر من تسلم الأوراق على أنه أتم الثامنة عشر من عمره.

(ب)- أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصالحهم.

(ج)- أن يكون ساكناً مع المطلوب تبليغه في دار واحدة أو دار يضمها إطار واحد.

كما لا يصح تسليم محضر التبليغ إلى غير من ورد ذكره أعلاه لأن ذلك ورد على سبيل الحصر والاستثناء وخلافاً للأصل الذي يقضي بتسليمه إلى الشخص المعني بالذات أينما وجد، وعلى المحضر أن يتحقق في حاله عدم إيجاده الشخص المطلوب تبليغه في المحل المعين في مذكره الدعوة المراد تبليغها من الشخص الذي يجوز له التبليغ عنه الساكن في المحل المذكور وأن الشخص المطلوب تبليغه يقيم معه في المحل نفسه، وأن مصلحته لا تتعارض مع مصلحة المذكور، كما لو كان الشخص الموجود في المكان هو المدعي نفسه مثلاً. لهذا، فإن المادة (22) من قانون أصول المحاكمات حددت الأشخاص الذين ينوبون قانوناً عن المخاطب في التبليغ وكانت الزوجة التي وقع تبليغ المخاطب اليمين بواسطتها تدخل في عداد هؤلاء وليس من فرق بنظر القانون بين إجراءات تبليغ الأوراق القضائية وبين إجراءات تبليغ نص اليمين، إذ أن ما ورد في المادة المذكورة ورد مطلقاً ويعد عاماً شاملاً لجميع إجراءات التبليغ، وإن نيابة الأشخاص قائمة على صلة القربى والسكن مما اعتبره واضع القانون كافياً في إيصال العلم، وبالتالي فإن نيابتهم هذه محصورة بإمكان التبليغ وليس معناها أنهم وكلاء المخاطب لأن التوكيل لابد له من أصل يتبع لأصوله في الخصومة. لذا، يجب أن يشار في مذكره التبليغ المسلمة إلى ابن المدعى عليه إلى سنه ومكان التبليغ وإلى عدم وجود المطلوب تبليغه تحت طائلة البطلان، وإذا ثبت أن ابن المخاطب كان قاصراً عندما تبلغ عن والده الإخطار خلافاً لشرح المحضر يجعل التبليغ باطلاً بطلاناً مطلقاً يلحق بالحكم المؤسس عليه، وأن التبليغ إلى الزوجة يوجب ذكر أنها بالغه الثامنة عشره تحت طائلة بطلان مذكره التبليغ، ولا يصح تبليغ الزوج عن الزوجة في الدعوى التي يرفعها عليه بالتفريق ولا العكس لتعارض المصالح. كما أنه على الموظف المكلف بالتبليغ أن يورد شرحاً في مذكرة التبليغ أن المخاطب يقيم مع القريب الصالح الذي تم تبليغه بواسطته، أو العكس وإلا كان التبليغ باطلاً لافتقاره إلى الأسس القانونية الواجب توافرها في التبليغ، وبالتالي لا يجوز تبليغ والد المرسل إليه التبليغ طالماً كان هذا الأخير موجوداً في الخدمة العسكرية آنئذ، وأن ابن عم المخاطب المطلوب تبليغه ليس من إفراد العائلة الصالحين للتبليغ، مما يجعل التبليغ باطلاً، والحماة ليست من الأشخاص الذين يعد التبليغ إليهم قانونياً، إلا أن تبليغ المخاطب بواسطة أخيه الساكن معه في دار واحدة يكون صحيحاً، لأن رابطة الإخوة مع المساكنة كافية لتامين إيصال التبليغ إلى مخاطبه، وفي جميع حالات تَبَلَّغ المدعى عليه مذكرة الدعوى بالواسطة يجب أن توجه إليه مذكرة إخطار بأنه إذا لم يحضر جلسات المحاكمة،

أو لم يكلف بذلك من يمثله قانوناً ستكون المحاكمة بمثابة الوجاهي بحقه وإلا كان القرار صادرا في غير قضاء الخصومة.

(5) عدم وجود من يصلح للتبليغ:

إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم محضر التبليغ وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة، وعلى المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين، وقد شُرِّعَ التبليغ بطريق الإلصاق للشخص الذي لا يزال يحتفظ بالدار كموطن له ويجري تبليغه لصقاً لاحتمال عودته والعلم بالتبليغ خلافاً لمن انقطعت علاقته بها عندئذ فلا يصح تبليغه بطريق الإلصاق، ولا يكفي أن يذكر في مذكرة التبليغ أنه جرى بواسطة المختار بل يجب أن يلصق المبلغ بياناً على باب المطلوب تبليغه يذكر فيه أن صورة الأخطار سلمت إلى المختار، وعلى المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار. وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة، وعلى المحضر أن يبين ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً من المختار أو الشاهدين، وكل ذلك في حال غياب المطلوب تبليغه أو من ينوب عنه بالتبليغ، فإذا خلت مذكره التبليغ لصقاً من بيان اسم الذي امتنع عن التبليغ والتوقيع ووجه علاقته بالمخاطب وصفته فإن التبليغ يغدو باطلاً، ولا يجوز تبليغ المستأجر أوراق الدعوى في المأجور لصقاً إذا كان المؤجر على علم بعدم إقامة المستأجر به لأسباب اضطرارية.

(6)- جهالة الموطن:

إذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة فيتم تبليغه في صحيفة يومية تعد أكثر انتشاراً مع لصق نسخة من تبليغ الصحيفة على لوحة إعلانات المحكمة ويتم ذلك بموجب محضر يوقعه المحضر، ولا يعد الشخص المطلوب تبليغه أوراقاً قضائية إلا بعد تحَرٍّ أو تحقيق يقوم به المحضر في الموطن المعين من قبل طالب التبليغ، وعلى هذا، فإن تصريح المحضر بأن المخاطب لم يُعرَف محل إقامته الأخير لا يكفي لاعتبار الشخص مجهول محل الإقامة. إذ يجب من ذكر أسماء من استقى منهم هذه المعلومات والاستيضاح من مختار المحلة التي تقع فيها البناية المحددة كمحل إقامة للمخاطب، حتى يصار بعد ذلك إلى تقرير تبليغ المخاطب بطريق الإعلان، وأن مجرد شرح

المحضر في مذكرة التبليغ أن المخاطب نزح عن محلته إلى جهة غير معلومة لا يبرر اعتباره مجهول محل الإقامة وتبليغه بواسطة الصحف، وإنما يجب ترقبه في مكان عمله المبين في الشرح المذكور وتبليغه فيه أو يكلف المحضر استنفاذ جهده في السعي لمعرفة محل إقامته الجديدة و تبليغه إليه فيه. فالجهالة ينبغي أن تكون مطلقة حتى يجوز التبليغ الاستثنائي بالصحف ولوحة الإعلان فإذا أمكن الاهتداء إلى العنوان من الأوراق التي بيد الخصم، انتهت الجهالة، ولا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالصحف لمن ليس له موطن، لأن الموطن من البيانات الأساسية لقبول الدعوى شكلاً، ولكن بعد ثبوت الموطن ثبت أيضاً انقطاع علاقة المطلوب إعلانه به كأن ينزح إلى جهة مجهولة دون أن يترك عنواناً لمحل إقامته الجديد عندئذ فيجري تبليغه بطريق الصحف والإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة باعتباره مجهول الموطن عملاً بالمادتين(23 و26) من قانون أصول المحاكمات' ولا يكفي الإعلان بصحيفة يومية لمرة واحدة لاعتبار أن التبليغ صحيح بل يتوجب الإعلان بالصحف لمرة ثانية يتضمن إخطاره برؤية الدعوى بغيابه، ولا بد من إلصاق خلاصة الإعلان على لوحة إعلانات المحكمة، وخلو إضبارة الدعوى من محضر موقع من قبل محضر المحكمة يثبت إلصاق خلاصة أوراق تبليغ مجهول محل الإقامة على لوحة الإعلانات في المحكمة يؤدي إلى بطلان الحكم.

ج- التبليغ إلى الموطن المختار:

يُستفادُ من أحكام المادة (45) مدني أن الموطن المختار لا يقوم مقام الموطن الأصلي في جواز التبليغ فيه إلا في الحالات التي يذكرها القانون نفسه بالنسبة للأمور التي اتخذ الموطن المختار من أجلها فقط، ولا يصح أن يستفيد منه شخص آخر أو طرف آخر في خصومة أخرى، كما أن اتخاذ موطن مختار في عمل معين أو دعوى معينة لا يعني لزوما أن هذا الموطن هو الموطن المختار في عمل قانوني آخر. فقد يَفْرِضُ القانون على الخصم اتخاذ موطن مختار بصدد أمر معين عندئذ تسلم الأوراق في الموطن المذكور، وعلى هذا فقد ألزم القانون مثلاً كل من الخصوم في الدعوى أن يتخذ له موطناً مختاراً في دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى، كما أوجب نظام العقود الإدارية العارض الأجنبي أن يعين في عرضه موطنا له في دمشق أو في أي مكان آخر تحدده دفاتر الشروط ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية ويطبق هذا الحكم أيضاً على وكيل العارض أو ممثله في سورية، ويعد الموطن المختار هو المعتبر في إعلان الأوراق اللازمة لسير العدالة، كما أن موطن الوكيل بمجرد صدور الوكالة هو موطن الموكل. ففي مثل هذه الحالة، ومن مقتضى اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين جواز توجيه التبليغات في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العمل القانوني المذكور إلى

ذلك الموطن المختار وإجراء ما يلزم بشأن الأعمال المتعلقة بالتنفيذ أمام دائرة التنفيذ أو بالتقاضي أمام المحاكم، لذلك فإنه إذا اتخذ الخصوم في الدعوى موطناً مختاراً للتبليغ، فإن التبليغات التي ترسل إليهم وإلى عنوان آخر قبل التثبت من عدم وجود المخاطب في الموطن المختار تغدو باطله[2]. ففي جميع الأحوال التي يلزم فيها الشخص باتخاذ موطن مختار ولم يفعل، أو اتخذ موطناً غير صحيح أو كان بيان الموطن ناقصاً، يكون الإعلان على لوحة إعلانات المحكمة، ويكون الإعلان صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، إلا أنه لا يجوز اتخاذ لوحة الإعلانات أو ساحة البلدية أو الحديقة العامة موطناً مختاراً، فلا يجوز أن يبنى الموطن المختار على الجهالة، ولقد استقر الاجتهاد على أن مكان إقامة المستأجر هو الموطن الواجب التبليغ إليه في العلاقات الإيجارية، ما لم يكن هناك دليل خطي على اتخاذ موطن مختار آخر وجرى إعلام المؤجر به، وإن تبليغ الشخص إلى المواطن المختار المتخذ أصولاً ينفي وجوب التبليغ بالصحف.

د- **التبليغ برسالة مضمونة:**

فإذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي يجري تبليغه برسالة مضمونة أو بمقتضى الإجراءات المقررة في القانون المحلي لذلك البلد ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك، ويتم التبليغ بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها و يعد علم الوصول حجة على ذلك، ما لم يثبت تزويره' أما إذا كان المخاطب له موطن في سورية فلا يجوز تبليغه برسالة مضمونة إلى المستشفى الذي يعالج فيه خارج القطر حيث لا يعد موطناً دائماً له.

2- تبليغ الشخص الاعتباري:

يُقصَدُ بالشخص الاعتباري الشخص الذي أعطاه القانون هذه الصفة الافتراضية لتمكينه من ممارسة بعض الأنشطة الخاصة تمييزاً له عن شخصية الإنسان أو الأشخاص الذين يقومون عليه، وهذا التمييز انعكس على كيفية تبليغه الأوراق القضائية بما فيها استدعاء الدعوى، وقد فرق المشرع في هذه الكيفية بين الأشخاص الاعتبارية العامة، وبين الشركات التجارية وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة لذلك سنبين كيفية التبليغ لكل منها وفق الآتي:

أ- **تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة:** فرَّق المشرع في تبليغ الأشخاص العامة بين الدولة والمصالح العامة، وبين الأشخاص العامة الأخرى، حيث عدَّ أن الدولة هي الوزارات والمصالح المرتبطة بها متى كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، أما الجهات العامة

(2) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه ((**إذا اتخذ الخصوم في الدعوى موطناً مختاراً للتبليغ، فإن التبليغات التي ترسل إليهم وإلى عنوان آخر قبل التثبت من عدم وجود المخاطب في الموطن المختار تغدو باطله**))- نقض جنائي قرار رقم 172 تاريخ 982/2/16- قاعدة 4081 . المجموعة الجزائية – للحامي ياسين دركزلي.

الأخرى فيقصد بها المؤسسات العامة والشركات العامة التي تملكها الدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتباشر نشاطاً إدارياً من خلال الإشراف على مجموعات شركات، أو تباشر نشاطاً تجارياً في حدود الغاية التي أنشئت لأجلها، ولم يأخذ المشرع بفكرة التبليغ إلى رئيس الدولة، أو رئيس مجلس الوزراء، وإن كان لكل منهما صفة تمثيلية لمصالح الدولة، بحسبان أنه لايمكن الادعاء على رئيس الدولة لأن رئيس الجمهورية لايكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، وعليه فإن الادعاء يكون على وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية إضافة لوظيفته وبالتالي يسري عليه ما يسري على الوزراء في أحكام التبليغ، أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، فلا يتمتع بحصانة عدم جواز الادعاء عليه في أي أمر، ويعد بمنزلة الوزير الأول في الوزارة ويطبق بشأن تبليغه ما يطبق على الوزراء. لذلك سوف نبين في تبليغ الأشخاص العامة وفق الآتي:

(1) . الوزارات: يمثل الوزراء كل في حدود صلاحياته شؤون وزارته، وبالتالي فإن الوزير ينوب عن الدولة في المسؤولية أو في الالتزامات، وفي كل ما ينسب إليه خلال توليه لمنصبه، أو بما ينسب لتابعيه في العمل، ويجب أن يسلم محضر تبليغ الأوراق القضائية بالنسبة للدعاوى المرفوعة على الوزارة والتي يتعين فيها توجيه الخصومة إليه بصفته الممثل القانوني للوزاري إلى الوزير شخصياً أو إلى من قوم مقامه من نائب أو معاون أو وكيل، وقد خفف الاجتهاد القضائي من هذا التحديد والتقييد عندما أجاز التبليغ إلى الموظف أو العامل المكلف بذلك في ديوان الوزارة المعنية، ولا يصح أن يسلم محضر الإعلان في موطن الوزير، وعلى هذا لا يجوز تبليغ إدارة قضايا الدولة مذكرات الدعوة القضائية قبل تبليغها إلى الوزير المختص بخلاف الأحكام التي تبلغ إلى الإدارة المذكورة مباشرة.

(2) . المصالح العامة: يقصد بالمصالح العامة تلك الجهات الحكومة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتحقق بذلك الشخصية الاعتبارية كالمحافظات والبلديات والجامعات، وغيرها والتي يعد فيها المحافظ، ورئيس الجامعة، ورئيس المجلس البلدي ممثلين قانونيين لها، ولو كانت تتبع إلى وزارات أو جهات إشراف أخرى. ففي هذه المصالح، وإن كانت تمثلها إدارة قضايا الدولة أمام القضاء بقوة القانون، فإن التبليغ يوجه إلي ممثليها في مقر عملهم لقوموا باستلامه هم أو من يقوم مقامهم أو الموظف المكلف في ديوان المصلحة المعنية، ولا يجوز أن يحضر محامي الدولة قبل تبليغ الجهة المعنية.

(3) . الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى: يقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والتي يمثلها القائم عليها سواءً كان اسمه مديراً أم رئيساً هو نائب عنها أمام الغير بما فيها القضاء، وإن بعض هذه الجهات ولاسيما منها الشركات الاقتصادية التي تعد تاجراً في علاقتها مع الغير لا تمثلها إدارة قضايا الدولة، وفي جميع الأحوال فإن مذكرات التبليغ توجه إلى النائب القانوني عنها وفق قانون أو مرسوم إحداثها بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية ي مقر وظيفته وليس في موطنه لشخصي،يصح تسليمها إلى الموظف المكلف في ديوان الجهة المعنية كي ينتج آثاره القانونية.

ب- تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة: إن التبليغ الموجه إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة سواءً كانت شركات تجارية أم مدنية أو مؤسسات أو جمعيات أم غيرها إنما يجب أن يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها مقتضى عقد إنشائها أو نظامها الداخلي، وهذا يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير، أو الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية، وإذا لم يكن للشركة أو المؤسسة أو الجمعية مركز إدارة مشهور أو محدد يتم تسليم محضر التبليغ في الموطن الشخصي لهؤلاء، وهذا بخلاف الجهات والأشخاص الاعتبارية العامة التي لا يجوز التسليم فيها في الموطن الشخصي للنائب عنها، وعلى هذا فإن التبليغ الجاري في مقر الشركة إلى ممثلها والذي مهر التبليغ بخاتم المؤسسة يعتبر تبليغاً صحيحاً و مرتباً لآثاره القانونية. أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية، فيسلم محضر التبليغ في مقر هذا الفرع أو إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه، وإذا لم يكن لها فرع في سورية، وكانت المحاكم السورية مختصة في النظر في الدعوى وفق قواعد الاختصاص العام الدولي فيجب تبليغها إلى مركز إدارتها الرئيسي.

3- أحكام خاصة في تبليغ الأشخاص النظاميين:

يقصد بالأشخاص النظاميين أولئك الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى أنظمة قانونية صارمة لا تسمح لهم بتلبية نداء التبليغ بالحضور أمام المحاكم في الوقت المحدد في سندات التبليغ مالم تمكنهم الجهة التي ينتمون إليها من ذلك، وبالتالي لا يجوز توجيه محاضر التبليغ إليهم في موطنهم الأصلي لأنها لا تحقق الغاية المطلوبة منها بل يجب أن توجه عبر أقنية خاصة إلى حيث هم، ونميز من هؤلاء الآتي:

أ- تبليغ العسكريين: يقيم أفراد القوات المسلحة في مقار وحداتهم العسكرية التي يجب أن تبقى سرية غير معروفة إلا بالرموز العسكرية ولا يسمح للمحضرين بالتردد عليها للقيام بمهمة

التبليغ، أو لأنهم موجودون في ساحات القتال وليس لهم مقر ثابت معروف، وبالتالي فإنه يتعين تبليغهم أوراق الدعوى إلى حيث يقيمون عن طريق وحداتهم وبواسطة الشرطة العسكرية سواءً كانوا محترفين، أم متطوعين، أم مجندين، وسواءً كانوا بصفة دائمة أم مؤقتة لأداء خدمة احتياطية أم للتدريب بشرط أن يكونوا موجودين تحت الأنظمة العسكرية، إلا أن تطبق هذه القاعدة يبقى قائماً إلى أن يوكلوا وكيلاً عنهم فإذا وكلوه صار التبليغ له وامتناعه عنه يعد تبليغاً، ومع ذلك ذهبت محكمة النقض السورية إلى القول بجواز تبليغ العسكري إلى محل إقامته الأصلية عند عدم وضوح عنوان قطعته العسكرية، والالتفاتات عن تبليغه بطريق الشرطة العسكرية.

ب- تبليغ السجناء: ففي الحالات التي يصح فيها مخاصمة السجين أن توجه مذكرات الدعوة أو محاضر التبليغ إليه إلى المكان الذي احتجز فيه عن طريق مدير السجن أو من يقوم مقامه، ولا يجوز توجيهها إلى موطنه الأصلي أو العادي لعدم الجدوى من ذلك، ولا يجوز تثبيت غياب من لم يحضر إذا تم التبليغ عن غير طريق إدارة السجن, كما أنه لا يحق للمحضر أن يدخل إلى السجون حيث يتواجد السجناء، وعلى فرض أنه يسمح له بذلك فإنه لا فائدة من قيام المحضر بالتبليغ إذا لم تقم إدارة السجن بإحضار السجين إلى المحكمة في موعد الجلسة، لذلك فإن التبليغ عن طريق إدارة السجن يهدف إلى تحقيق أمرين في وقت واحد هما إشعار إدارة السجن بضرورة تمكين السجين من الحضور إلى المحكمة في موعد الجلسة بإحضاره إليها، وإبلاغ السجين بالدعوى المرفوعة عليه تحت طائلة البطلان.

ج- تبليغ البحارة ومن في حكمهم: إن التبليغات الموجهة إلى بحارة السفن التجارية دون السفن الحربية التي يخضع طاقمها لقواعد تبليغ العسكريين وخدمها أو العاملين فيها تسلم إلى ربان السفينة، على اعتبار أن الربان هو قائدها والمشرف عليها، والممثل لكل من يعمل فيها سواءً كانوا في البر أو البحر أم كانون على متنها في عرض البحر، وسواءً كانت السفينة سورية أم أجنبية، أكانت مبحرة في عرض البحر أم راسية في أحد الموانئ السورية، وأن التبليغ إلى الموطن الأصلي غير مجد لأن هؤلاء لا يستقرون في مكان معين، وعلى هذا، يعد التبليغ نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية بمجرد تسليم محضر التبليغ إلى الربان أو من يقوم مقامه في قيادة السفينة.

2- آثـار التبـليغ

يُعدُّ محضر التبليغ سنداً رسمياً يحوز الحجية بما دون فيه من أفعال ماديه قام بها الموظف في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن بحضوره وفق المادة (6) من قانون البينات، إلا أن ذلك لا يمنع في القوت نفسه من إقامة البرهان على إثبات عكس التصريحات التي تلقاها المحضر من ذوي الشأن، وتختلف آثار التبليغ بحسب الغرض منه فإذا كان يتعلق برفع الدعوى فإن بعض الإجراءات لا تتم إلا بعد التبليغ، كما أن الخصومة لا تنعقد إلا به، وإذا كان يتعلق بمذكرات أو أوراق أخرى فإنها تعد غير موجودة قبل تبليغها لخصم سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه، وإذا كانت تتعلق بالأحكام وطرق الطعن فيها فإن المهلة لا تبدأ إلا بعد تبليغها. لذلك سوف نقصر أثر التبليغ على إجراءات قيد الدعوى، وأثره على انعقاد الخصومة، ومن ثم بيان الآثار المترتبة على عدم صحة الإعلان وفق الآتي:

أولاً- آثار التبليغ على إجراءات الدعوى(تبادل اللوائح):

يظهر أثر التبليغ في إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة الابتدائية، إذ أن الأصل في هذه الدعوى أنه تكون خاضعة لتبادل اللوائح، ولا تكون بسيطة إلا بقرار من رئيس المحكمة على ذيل استدعائها، وبالتالي فإن أثر التبليغ في هذه الحالة يقتصر على انعقاد الخصومة، أما المجرى العادي هو أن تكون خاضعة لتبادل اللوائح وبالتالي فإنه بالتبليغ تفتتح إجراءات تبادل اللوائح أو المذكرات والمستندات بين الخصوم.فلهذا، لا يتم تحديد موعد للجلسة للنظر في الدعوى البدائية إلا بعد استنفاذ إجراءات تبادل اللوائح، وتبدأ هذه الإجراءات بعد تبليغ استدعاء الدعوى للمدعى عليه الذي عليه أن يقدم جواباً أو رداً كتابياً على الدعوى، وأن يرفق معه كافة المستندات التي يرى أنها لازمة للدفاع، وذلك خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ التبليغ، وتنتهي في نهاية دوام اليوم الثامن، وأن المهلة المذكورة هي مهلة سقوط لا تقبل التوقف أو الانقطاع، ولكن يمكن أن تمتد إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة. كما سنبين في موضوع الميعاد . إلى أول يوم دوام بعد العطلة مهما طالت. فإذا رد المدعى عليه خلال الفترة المذكورة، يبلغ الجواب للمدعي وفق القواعد العامة للتبليغ، وينتظر ثلاثة أيام، وهذه المهلة مفتوحة للمدعي لتقديم تعقيب على جواب المدعى عليه إذا كان يرغب بذلك، ولكن إذا انقضت مهلة الرد ولم يقم المدعى عليه بالجواب على الدعوى، وإذا انقضت مهلة الأيام الثلاثة ولم يعقب المدعي على الرد، يرفع الأمر إلى قاضي المحكمة لتعيين موعد للجلسة للنظر في الدعوى يبلغ للخصوم وفق القواعد العامة، إلا أن المشرع وضع استثناء لصالح المدعي إذا لم يعقب على جواب المدعى عليه خلال ثلاثة أيام، حيث أجاز للقاضي أن يرجئ تعيين موعد للجلسة ويسمح له بتقديم

رد على جواب المدعى عليه، إلا أن المشرع لم يعطي الحق ذاته للمدعى عليه من أجل التعقيب على تعقيب المدعي، وبالتالي فإنه بعد انتهاء المهلة المحددة من قبل قاضي المحكمة يتم تحديد موعد للجلسة للنظر في الدعوى في قضاء الخصومة بعد إن تم اكتمال الإجراءات في مرحلة تبادل اللوائح وتصبح الدعوى مهيأة للحكم في الموضوع في موعد الجلسة، إلا أنه ليس ما يمنع القاضي من إعادة فتح باب المرافعة في الجلسة العلنية وبالتالي يصبح من حق الخصوم تقديم كل ما لديهم من طلبات ودفوع ومستندات. فلقد، هدف المشرع من تنظيم تبادل اللوائح اختصار وقت التقاضي وحسم المنازعات بأسرع وقت ممكن، وعدم إشغال المحاكم في مسألة أبْرَزَ واستمهلَ، أو بعبارة للسبب السابق الذي قد تمتد سنوات دون معرفة ما هو السبب السابق، وقد يكون هذا السبب عدم رجوع مذكرة التبليغ، أو عدم تحريرها أصلاً، أو عدم بيان الموطن، وزحمة العمل لا تسمح للقاضي بتدقيق الملف الذي يكون بين يدي كاتب المحكمة، وأن عدم تطبيق إجراءات تبادل اللوائح يعود بالدرجة الأولى إلى عدم وجود الجهاز الذي يمكنه أن يقوم بها.

ثانياً– آثار التبليغ على الخصومة:

فإذا كانت الخصومة تبدأ بقيد الدعوى إلا أنها لا تنعقد ولا تفتتح إلا إذا تم التبليغ صحيحاً ووفقاً للإجراءات المحددة لذلك قانوناً،فبالتبليغ تنعقد الخصومة في الدعوى وتسري إجراءات العدالة سواءً حضر المطلوب تبليغه أم لم يحضر، لأنه لا يمكن ربط الإجراءات القضائية والفصل في المنازعات على إرادة الخصوم، ولأن من واجب المحكمة بعد قيد الدعوى لديها أن تتبع الأصول التي رسمها القانون وصولاً إلى الفصل في الدعوى تحت طائلة إنكار العدالة.

ثالثاً– آثار التبليغ الباطل:

يقضي المبدأ أنه إذا تم التبليغ دون مراعاة الإجراءات التي سبق بيانها فإنه يكون باطلاً، وعلى الرغم من النص على البطلان لعدم التقيد بتلك الإجراءات في المادة (38) أصول محاكمات، أو لأنه شاب تلك الإجراءات عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه، فإنه لا يحكم بالبطلان إذا ثبت للمحكمة أن الغاية منه تحققت، كما لو حضر الشخص المعني ولم يتمسك بالبطلان، وفي جميع الأحول فإن البطلان المترتب على عدم مراعاة إجراءات التبليغ هو بطلان نسبي، بحيث يزول إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته، أو رد عليه بما يدل على أنه عده صحيحاً، أو إذا أجاب على الموضوع، أو إذا رفع الطعن خلال المهلة القانونية[1]، وعلى هذا، فإن المحكمة لا تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، مالم يكن متعلقاً بالنظام العام، و لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، ويجب التمسك به قبل أي دفع آخر، ولا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(1) –المادتان (39) و(40) أصول المحاكمات.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- تقام الدعوى أمام المحاكم السورية ب:

- عريضة
- مذكرة
- بيان مكتوب
- ✓ استدعاء

2- يتم تبليغ الدعوى عادة من قبل أشخاص هم:

- القضاة
- المحامون
- كتبة المحاكم
- ✓ لشرطة

3- يتم تسليم سند التبليغ إلى:

- ✓ المقيم مع المطلوب تبليغه
- أقارب المطلوب تبليغه
- زوج المطلوب تبليغه
- المطلوب تبليغه

الوحدة التعليمية الحادي عشرة

2- الحضور والغياب

الكلمات المفتاحية:

الحضور وأهميته- ميعاد الحضور – الأشخاص الذين يحق لهم الحضور- الغياب عن الحضور- آثار الغياب عن الحضور

الملخص:

- يعد الحضور أمام المحاكم من المسائل المتعلقة بضرورة تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه وهو مبدأ أصيل يعمل به أمام المحاكم لعدم جواز الحكم على شخص دون إتاحة الفرصة أمامه كي يدافع عن نفسه بكل الأسلحة المشروعة التي أساسها الكلمة الطيبة والدليل المقنع، ولذلك يعد الحضور مهما لإي النزاعات القضائية.
- حدد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم الحضور أمام المحاكم للدفاع عن أنفسهم أو عن غيره. إذ يقضي المبدأ أنه لا يجوز الحضور لغير المحامين لأن معرفة القانون وإجراءات العدالة تحتاج إلى حرفية خاصة مع استثناءات خاصة محددة.
- حدد القانون متى يعد المدعي أو المدعى عليه غائباً. إذ لايكون ذلك إلا بعد تبليغ صحيح يحدد فيه الميعاد المحدد للنظر في الدعوى وضرورة الانتظار ساعة قانونية والنداء عليه.
- رتب القانون أثاراً قانونية على الغياب منها يتعلق بإجراءات المحاكم، ومنها يتعلق بالدعوى ذاتها، ومنها يتعلق بالإثبات.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة معنى الحضور في مجلس القضاء وأهدافه القريبة والبعيدة، وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحضور والتوكيل بالخصومة ومن هم الذين يحق له أن يتولوا مهمة الدفاع عن غيرهم.
- معرفة معنى الغياب عن حضور جلسات المحاكمة والآثار القانونية التي تترتب على ذلك.

تمهيد وتقسيم:

يقتضي الفصل في الخصومات الحضور والمواجهة أمام المحاكم، وتحويل الحقائق المادية أو الواقعية إلى حقائق قضائية قبل إصدار الأحكام من قبل القاضي الذي ينظر في ادعاءات الخصوم وحججهم من خلال ما يتم تقديمه من قبلهم عملاً بمبدأ حياد القاضي في صنع الأدلة، وإن كان هذا لا يمنعه من توجيه إجراءات الخصومة بحيث تؤدي إلى الغاية من رفع الدعوى وهي الوصول إلى الحقيقة، إلا أن مسألة الحضور أمام المحاكم ليس عملاً عشوائياً، بل هو عملٌ قانونيٌ منظمٌ ينطوي تحت مفهوم إجراءات الخصومة والفصل في. فلذلك، يحتاج الأمر إلى توضيح وبيان بعض التحديدات مثل الحضور والغياب وبيان إجراءات الخصومة أمام المحكمة، وإدارة تلك الخصومة من خلال الجلسات العلنية للمحاكمة لأن ذلك يدخل في مفهوم أقنية العدالة وإجراءاتها الشكلية التي رسمها القانون وصولاً إلى إحقاق الحق وإقامة العدل في الدولة. لذلك سوف نعرض هذا الفصل في البحثين الآتيين:

الحضور والغياب أمام المحاكم

يُبَلَّغُ الخصوم بالميعاد المحدد لجلسة المحاكمة في الدعوى المرفوعة أمام القضاء وفق الإجراءات والأصول المحددة لذلك، بهدف عدم مفاجأة المدعى عليه بالدعوى المرفوعة عليه، وقد أوجب القانون أن يسبق التاريخ المحدد للجلسة فترة كافية يستطيع المدعى عليه خلالها مراجعة خصمه لإنهاء ودياً، أو لتمكينه من إعداد دفاعه وتجهيز مستنداته، أو الاتصال بمحاميه لتكليفه بمتابعة الدعوى،، كما أنه لم يهدف من الحضور مجرد مراجعة عادية لدائرة من دوائر الدولة، بل أراد من ذلك تمكين الخصم من الدفاع عن نفسه، ولهذا لم يجعل الحضور من عدمه سواءً، بل رتب آثاراً قانونية على الغياب. لهذا، فإن الحضور والغياب يستلزم بيان مواعيد الحضور، وتحديد مفهوم الحضور وأهميته، ومن ثم تحديد معنى الغياب وآثاره في المطالب الآتية:

ميعاد الحضور أمام المحاكم

يُقْصَدُ بالميعاد لغةً الوقت لأمر ما [1]، والمواعيد بالمعنى الاصطلاحي هي آجال أو أوقات أو فترات زمنية لمباشرة إجراء مقترن بها، أو مهلة زمنية بين لحظتين يحددها القانون للقيام بإجراء قضائي، أو هو الحد الأدنى للمدة التي يجب انقضاءها بين وقت التبليغ وموعد الجلسة المحدد للنظر في الدعوى من قبل القاضي، والتي يجب أن لا تقل عن مدة معينة، لتمكين المدعى عليه من اتخاذ ما يلزم من أجل إعداد الدفاع قبل أن يحضر أمام المحكمة،لأن المشرع أراد من تحديد المواعيد لمباشرة الإجراءات القضائية هو أن لا تترك تلك المسألة دون قيد زمني فتطول الخصومات أمام المحاكم، وهي تحقق مصلحة الخصوم من جهة باستقرار

(1) – لسان العرب لابن منظور . حرف الواو.

مراكزهم القانونية في وقت مقبول، وتؤدي إلى حسن سير العدالة بعدم التراخي في إجراءات التقاضي حتى لا تشغل في خصومات راكدة تعطلها، وبالتالي فإن المشرع نظم هذه المسألة بحيث لا تكون بالغة القصر تؤدي إلى عدم التروي في فصل الخصومات وتؤدي إلى نتيجة عكسية، ولا هي متراخية طويلة تؤدي إلى المماطلة والتسويف في أروقة العدالة فتموت الحقوق وأصحابها قبل أن يفصل القضاء في الخصومات، وتختلف المواعيد الإجرائية عن ميعاد التقادم، حيث أن المواعيد الإجرائية أو الأصولية تتصل بالخصومة القضائية وجوداً وسبباً، وينظمها قانون أصول المحاكمات، أما مواعيد التقادم فتتصل بالحقوق الموضوعية وينظمها القانون الموضوعي، وللمواعيد في قانون الأصول استخدامات متعددة، وهي أنواع، ولها حسابات، ويمكن أن تمتد. لذلك سوف نوضح هذه المصطلحات وفق الآتي:

أولاً- أنواع المواعيد:

يمكن أن تكون المواعيد حتمية، وتكون كذلك عندما يتعين على الخصوم التقيد بمباشرة الإجراء خلالها تحت طائلة سقوط الحق به، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق لأنها من النظام العام، وعلى المحكمة أن تلتزم بها وبالتالي يمكن التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، مثل ميعاد رفع الطعن بالأحكام، وميعاد رفع دعاوى الحيازة، كما يمكن أن تكون مواعيد تنظيمية، لا يترتب على مخالفتها البطلان أو سقوط الحق بمباشرة الإجراء، ومنها مواعيد تبادل اللوائح، ومواعيد الحضور أمام المحاكم، وإن كان المشرع قد حدد هذه المواعيد، ونص على الجزاء المترتب على مخالفة بعضها، ولم ينص على الجزاء عند مخالفة البعض الآخر مثل عدم التقيد بمواعيد تبادل اللوائح. لهذا، يعد ميعاد الحضور أمام المحاكم من حيث المبدأ موعداً تنظيمياً، وقد حدده المشرع بثلاثة أيام على الأقل أمام محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، وأجاز في حال الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرون ساعة، وحدده في الدعاوى المستعجلة بأربع وعشرين ساعة، وأجاز إنقاصه عند الضرورة إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه، ويُعدُّ هذا الميعاد من المواعيد الكاملة. إذ أوجب القانون أن يكون الميعاد المذكور الحد الأدنى الذي يمضي بين تاريخ التبليغ وتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى. بمعنى أنه ينبغي أن لا تحدد جلسة قبل فوات تلك المدة على الأقل، أي أنه يجب أن تكون مدة الثلاثة أيام كاملة غير منقوصة، وعدم مراعاة تلك المدة يرتب البطلان النسبي الذي يزول بحضور المطلوب تبليغه إلى المحكمة دون أن يخل ذلك بحقه في طلب تأجيل الدعوى لاستكمال الموعد.

ثانياً- حساب المواعيد:

يقضي المبدأ القانوني أن تحسب المواعيد المعينة بالشهور والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك، وبالتالي إذا عيّن القانون ميعاداً للحضور أو لحصول إجراء، وكان الميعاد مقدَّراً بالأيام أو

الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد بل يدخل فيه اليوم الأخير، وعلى هذا، فإن الميعاد المحدد بالأيام للقيام بإجراء من إجراءات الخصومة، أو للحضور أمام المحكمة في موعد الجلسة، فلا يبدأ إلا من اليوم التالي للتبليغ، ولا ينقضي إلا بانقضاء نهاية دوام اليوم الأخير منه، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة من الساعة التالية للتبليغ، ولا ينقضي بانتهاء الساعة المحددة للحضور ولو في آخر ثانية منها مالم تكن قد انتهت ساعات الدوام الرسمي.

ثالثاً– امتداد المواعيد:

يقضي المبدأ القانوني أن ميعاد الحضور ليس مقدساً، وينهي حتماً وفقاً لما ذكر في الفقرة السابق بل يمتد إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها، سواءً كان الميعاد محدداً بالساعات أم الأيام أو السنين. كما يمتد الميعاد بإضافة مهلة سفر أو مسافة لمن كان موطنه ضمن الجمهورية العربية السورية وخارج النطاق المحلي الصلاحية المحلية للمحكمة أو في لبنان، حيث يزاد الميعاد بإضافة سبعة أيام عليه. كذلك يمتد الميعاد بإضافة مهلة مسافة لمن يكون موطنهم في الخارج مقدارها ستون يوماً، ويجوز بأمر رئيس المحكمة تقصير هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات و ظروف الاستعجال، ولا تضاف هذه المهلة لمن تبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها، وإنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو اعتباره ممتداً على أن لا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه بالخارج، ويترتب على عدم مراعاة المواعيد المذكورة أعلاه البطلان النسبي، بمعنى أنه إذا حضر المدعى عليه ولم يدفع بالعيب الناجم عن عدم مراعاة مواعيد الحضور، فإن الإعلان يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، أما إذا تمسك بالعيب، فيمكن أن يعطى مهلة إضافية، ولكن إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى القاضي أن يدقق في مراعاة الميعاد بحيث إذا لم يكن تاماً قرر إهمال التبليغ وإعادته دون نفقات.

الحضـور أمام المحاكم وأهميته

ترتبط فكرة الحضور أمام المحكمة تاريخياً بفكرة المبارزة باعتبارها وسلة للدفاع عن الحقوق، وقد كانت المبارزة في العصور البدائية جسدية وكان الأقوى هو المنتصر وبانتصاره يضع حداً للنزاع، ومن مقتضى المبارزة حضور الأطراف بأنفسهم لخوض معركة المبارزة، وقد انتقلت فكرة الخصومة والحضور والمبارزة الجسدية في نظام العدالة بحلول عدالة الدولة محل عدالة الأفراد إلى الحضور والمبارزة الكلامية واللحن في الحجة لإقناع القاضي بوجهة نظر كل خصم، والانتقال من قيام الخصوم بتطبيق القانون بأنفسهم إلى تطبيقه بواسطة القاضي بمواجهة الطرفين، وإن هذه المواجهة مشرعة أصلاً استناداً إلى حق المساواة أمام القانون، وتمكين كل خصم من الدفاع عن نفسه بذات وسيلة خصمه من جهة، وضماناً لحسن سير العدالة من جهة أخرى لأنه لا يجوز الحكم على شخص من غير سماع دفاعه أو أقواله، وإذا غابت المواجهة غابت العدالة. لذلك، فإن الحضور ضد الغياب، وأن الخصومة وفق الشرائع الحديثة لا تنعقد إلا بالحضور المادي أو الحضور الاعتباري، وإن الحضور المادي يكون بشخوص الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة، أو بحضور ممثل قانون عنهم، أما الحضور الاعتباري فيكون عندما يتم تبليغ الخصوم أصولاً إلا أنه لم يحضر أمام المحكمة، ولم يرسل وكيلاً عنه صالحاً لتمثيله في الخصومة، فعندئذ يتعين على العدالة في المسائل المدنية وما في حكمها أن لا تتوقف على مشية الخصم المعني في الدعوى وبالتالي فإن ميزان العدالة ينتصب في غيابه وكأنه حاضراً فيها. لذلك نبين الأشخاص الذين يحق لهم الحضور أمام المحاكم، والتوكيل بالخصومة وآثاره، وفق الآتي:

أولاً- الأشخاص الذين يحق لهم الحضور أمام المحاكم:

يقضي المبدأ العام أنه لا يجوز للمتداعين . من غير المحامين . أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل مصدق من فرع نقابة المحامين الذي تبرز الوكالة في دائرة عمله، ويجب على المحكمة التثبت من هوية المدعى عليه و خاصة إذا كان حضوره إلى المحكمة من تلقاء نفسه ودون أن يكون قد تبلغ مذكرة الدعوة، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ الحالات الآتية:

1- من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى له أو لزوجته أو لأقاربه لغاية الدرجة الثالثة، والأشخاص الذين يجوز لهم المرافعة بأنفسهم القضاة ومحامو الدولة.

2- القضايا التي تنظر فيها محاكم الصلح، حيث يحق للخصوم أن يحضروا بأنفسهم، وإذا أرادوا توكيل غيرهم بالخصومة فيجب أن يكون من المحامين أو من أقربائهم حتى الدرجة الثالثة الذين يحق لهم المرافعة وفق الفقرة السابقة، ويجب في هذه الحالة إبراز سند توكيل رسمي

مصدق من الكاتب بالعدل، ويقبل في هذه الدعاوى في المناطق التي لا يعتمد فيها نقيب المحامين أحداً لتصديق الوكالات القضائية، سند التوكيل المصدق من المختار.

3- القضايا الشرعية عدا دعاوى النسب و الإرث و الوقف، حيث يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم في هذه الدعاوى، ويجوز لهم فيها توكيل أحد الأشخاص وفق السابق.

4- إذا لم يبلغ عدد المحامين ثلاثة أساتذة في دائرة المحكمة، يجوز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم في جميع الدعاوى أو أحد الأقرباء الذين يجوز لهم المرافعة.

أما في غير الاستثناءات المشار إليها، فلا يصح حضورهم أمام المحاكم وإذا حضر أحدهم تكلفه المحكمة بتوكيل محامٍ وتعطيه مهلة لذلك، فإن امتنع تنظر الدعوى باعتباره حاضراً ويصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي، وإذا حضر الموكل مع المحامي أو الوكيل وأثبت ذلك في محضر الجلسة يقوم ذلك مقام التوكيل المصدق عليه، لأنه يجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدوّن في محضرها يوقع عليه، الموكل أو يختمه بخاتمه أو بصمة إبهامه، ولا يجوز للوكيل أن يحضر جلسة المحاكمة دون علم وكيله، ويعتبر ذلك مخالفاً لصحة التمثيل الذي يعتبر من النظام العام، وإذا حضر الوكيل وتبين للمحكمة عدم صحة وكالته عن المدعى عليه، فلا يجوز تثبيت تخلف هذا الأخير عن الحضور قبل تبليغه موعد الجلسة لتستدرك حضوره' ويجوز للمحامي أن ينيب عنه محامياً آخر في الحضور والمرافعة أمام المحاكم في الدعاوى الموكل فيها بموجب كتاب إنابة موقع منه مالم يكون ممنوعاً من ذلك في سند التوكيل، وله الحق في الإنابة في دعاويه الشخصية، وينوب المحامي المدرب عن أستاذه في حضور جلسات المحاكمة ولو كانت صفة الأستاذ في الدعوى حارساً قضائياً، إلا أنه لا يجوز تبليغ المحامي المناب لأن التبليغ لا ينتج آثاره ولا يجعل مهل الطاعن سارية بحق الوكيل الأصيل، وإذا اعتزل المحامي الوكيل وكالته لا يحق له التغيب عن حضور الجلسات قبل تبليغ الموكل الاعتزال وموعد المحاكمة تحت طائلة إجراء المحاكمة بحق الموكل بمثابة الوجاهي، وتجدر الإشارة إلى أنه على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطناً فيه.

ثانياً- **التوكيل بالخصومة وآثاره:**

جاء في قانون أصول المحاكمات أنه بمجرد صدور سند التوكيل للوكيل فإن موطن الوكيل هو المعتمد للتبليغ في درجة التقاضي التي صدر التوكيل بشأنها، وأن سند التوكيل يخول الوكيل القيام بكل ما نص عليه سنده مع ضرورة التفويض الخاص في الإقرار بالحق والتنازل عنه، والصلح، والتحكيم، وقبول اليمين وتوجيهها وردها، وترك الخصومة، والتنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً، والتنازل عن أي طريق من طرق الطعن، ورفع الحجز، وترك التأمينات، والطعن بالتزوير، ورد القاضي ومخاصمته، ورد الخبير، وكل عمل لا

يدخل في باب رفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية، وكل تصرف أو إجراء يقرر القانون أنه يحتاج إلى تفويض خاص، وإذا تعدد الوكلاء، جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك سند في التوكيل، وللمحامي اعتزال الوكالة في أي وقت ولا يجوز ذلك في وقت غير ملائم، وبالتالي فلا يصح الاعتزال إلا بعد موافقة المحكمة التي نظر في الدعوى، وبعد تبليغ الموكل عن طريق فرع نقابة المحامين المعني، ويجب أن يراعى دائماً أن المحامي ليس خصماً وليس له صفة في الدعوى سوى تمثيل موكله في الدفاع عنه وفقاً لما تقتضيه قواعد مهنة المحاماة، وبالطريقة التي يراها مناسبة، وإن أي نزاع يتعلق بعمل المحامي هو نزاع على سلطته وليس على صفته، وتجدر الإشارة إلى أن إن الحضور أمام المحكمة يغطي عدم صحة التبليغ.

الغياب عن الحضور أمام المحاكم

يترتب على التخلف عن حضور جلسة أو جلسات المحاكمة بعد التبليغ أصولاً اعتبار الشخص المعني سواءً كان مدعياً، أم مدعى عليه غائباً، وتتم محاكمته بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهي، ويستدعي هذا بيان متى يعد الخصم غائباً، وما هي الحالات المفترضة للغياب، و تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك وفق الآتي:

أولاً– متى يُعَدُّ الخصم غائباً:

لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور وعدِّه غائباً إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة، كما أنه على المحكمة قبل عدِّ الخصم غائباً أن تدقق فيما إذا كانت له معذرة مقبولة تمنعه من الحضور، وإذا قبلت المحكمة المعذرة عليها أن تقرر تأجيل الجلسة، ويعد الخصم الذي قبلت معذرته مبلغاً الميعاد الجديد للجلسة حكماً وبقوة القانون دون الحاجة إلى تبليغ جديد أو إخطار، كما أنه لا يتم تثبيت غياب الخصم لمجرد عدم حضوره في الساعة المحددة للمحاكمة، بل عليها أن تنادي عليه في الساعة المذكورة، وأن تنتظر ساعة على انقضاء الميعاد المذكور، وأن تقوم بالنداء عليه ثانية بعد انقضاء تلك الساعة، ولا يكتفى بالنداء على الوكيل إذا كان له وكيل يمثله في الدعوى، بل عليها النداء على الخصم بالذات، وإن عدم تحديد ساعة للحضور يلزم المحكمة أن تبقي الدعوى مفتوحة حتى نهاية الدوام، وإذا تم تثبيت غياب أحد الخصوم في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصورة غير قانونية، فإن حضوره أمام محكمة الدرجة الثانية من شأنه أن يغطي هذا الخلل بالإجراء، الأمر الذي لا يترك مجالاً للتمسك بأي بطلان قد ينجم عن العيب الإجرائي. أما إذا كان سبب الغياب يعود إلى تنسيب الدعوى لأي سبب كان سواءً لعدم اكتمال الهيئة الحاكمة، أو لمصادفة ميعاد الجلسة يوم عطلة رسمية أو غير رسمية فعندئذ يتعين الإعلان عن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي لتنسيب الدعوى ويُعدُّ ذلك الإعلان تبليغاً لمن كان

حاضراً من الخصوم قبل التنسيب دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وإذ لم يحضر في ميعاد الجلسة الجديد بعد انتظاره الساعة القانونية عدَّ غائباً وتتم محاكمته بمثابة الوجاهي.

ثانياً- فرضيات حالات الغياب:

فعند حضور الخصوم في الجلسة المحددة للمحاكم أن تدون أسماؤهم على ضبط أو محضر الجلسة، كما عليها أن تبين ما إذا كانت المحاكمة وجاهية أم بمثابة الوجاهي، إلا أن الحضور لا يتم دائماً وفقاً لما هو مقرر وتتحقق الوجاهية المطلوبة، بل نجد عدة حالات من عدم الحضور تستلزم كل منها حكماً معيناً نبينها في الآتي:

1- حضر المدعي وحضر المدعى عليه:

إذا حضر المدعي أو من يمثله قانوناً، وكذلك حضر المدعى عليه أو من يمثله قانوناً انعقدت الخصومة في الدعوى وعُدَّت المحاكمة وجاهية بحق الطرفين، ولو تغيب أي منهما بعد ذلك، وتشرع أو تبدأ المحكمة في المحاكمة العلنية في قاعتها المخصصة لها.

2- حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه:

تُدقق المحكمة في سند تبليغ المدعى عليه، فإذا ثبت لها صحة التبليغ وأن التبليغ قد تم إلى المخاطب به بالذات، ولم يحضر رغم انتظاره الساعة القانونية والنداء عليه بعدها، تُثَبِّتُ غيابه وتشرع بالمحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي لأن المحاكمة لا تكون إلا وجاهية أو بمثابة الوجاهي لعدم يوجد نظام الأحكام الغيابية في المسائل المدنية، وما في حكمها. أما إذ لم يكن التبليغ قد تم إلى المخاطب بالذات يتعين على المحكمة أن توجه إليه إخطاراً يتضمن عبارة أنه إذا لم يحضر أو يحضر من يمثله قانوناً فإن الحكم سيصدر بمثابة الوجاهي بحقه وتؤجل المحاكمة إلى جلسة تحددها في ميعاد لاحق.

3- حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:

إذا حضر المدعى عليه، ولم يحضر المدعي، يكون للمدعى عليه الخيار بين طلب شطب الدعوى أو السير فيها، وإذا طلب المدعى عليه السير في الدعوى، وجب إخطار المدعي أنه إذا لم يحضر أو لم يرسل من يمثله قانوناً فإن الحكم سيصدر بحقه بمثابة الوجاهي، ولا يجوز للمدعى عليه طلب السير في الدعوى إلا إذا كان له مصلحة، وتكون المصلحة محققة إذا لم يطلب الحكم لخصمه بطلباته، ولا تكون هذه المصلحة قائمة إذا طلب الحكم لخصمه بطلباته.

4- لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه:

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في الجلسة الأولى للمحاكمة، أو في أية جلسة لاحقة تحكم المحكمة بشطب الدعوى، ولا يجوز لها أن تحكم في الموضوع ولو كانت مهيأة للحكم فيه، لأن العدالة المدنية

لا تتحرك من تلقاء نفسها، بل تحتاج إلى متابعة من أصحاب المصلحة. كما يوجد رأي يقول بوجوب التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى صالحة للحكم في الموضوع أم غير صالحة، والدعوى تكون صالحة للحكم في الموضوع إذا تمكن الخصوم من إبداء دفوعهم وبيان مستنداتهم، والعبرة في التمكين وليس بالممارسة الفعلية، ويكفي هنا جواب المدعى عليه على الدعوى في حالة تبادل اللوائح، والمحكمة هي التي تقدر الصلاحية، ولا ضرورة لرد المدعي، لأنه لا يتصور أن تكون الدعوى صالحة للحكم من الجلسة الأولى إلا في الدعاوى التي تخضع لتبادل اللوائح، فعندئذ يمكن للمحكمة أن تفصل الدعوى وتصدر حكمها ولو في غياب الطرفين، بخلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية.

5- حضر بعض المدعين وتخلف بعضهم:

إذا تعدد المدعون وتخلَّف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين إذا لم يتم تبليغهم بالذات عند قيد الدعوى شخصياً، أو بواسطة وكيلهم، وإذا ثبت سبق تبلغهم، وكان بالإمكان تجزئة النزاع، قررت المحكمة شطب ادعائهم وعَدِّه كأنه لم يكن إلا إذا طلب المدعى عليه الحكم بالموضوع ورفض الدعوى، عندئذ يتعين إخطارهم بأن الحكم سيصدر بحقهم بمثابة الوجاهي إذا لم يحضروا، أو لم يحضر من يمثلهم قانوناً، أما إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة، تقوم المحكمة بتثبيت غياب من لم يحضر وتتم المحاكمة بمثابة الوجاهي بحقهم.

6- حضر بعض المدعى عليهم وتخلف بعضهم الآخر:

إذا تعدَّد المدعى عليهم وحضر بعضهم أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية وأبلغ من لم يحضر ميعادها إذا لم يثبت تبليغهم الميعاد أصولاً، أما إذا كان قد سبق تبليغهم بالميعاد، يتم تثبيت غياب من لم يحضر وتبدأ المحاكمة بمواجهة من حضر وبمثابة الوجاهي من تغيب.

ثالثاً- آثار الغياب عن الحضور:

تترتب آثارٌ هامة على اعتبار الخصم غائباً، منها ما يتعلق بإجراءات المحاكمة أو الخصومة، ومنها ما يتعلق بالدعوى ذاتها، وأخرى تتعلق تعلق بالإثبات. لذلك سنعرض تلك الآثار وفق الآتي:

1- آثار الغياب على إجراءات المحاكمة: تبدأ الخصومة بقيد الدعوى، وتصبح صالحة للانعقاد أو للمواجهة بالتبليغ وتباشر بالحضور أمام المحكمة في جلسة المحاكمة، ويترتب على عدَّ الحضور للمواجهة في موعد الجلسة رغم التبليغ الأصولي اعتبار الخصم المعني غائباً، وهذه يفقده حقوق الدفاع التي يمكن أن يبديها بمواجهة خصمه لاسيما في الدعاوى البسيطة غير الخاضعة لتبادل اللوائح، أو إذا لم يرد على الدعوى عندما تكون خاضعة له، ويفقد الفرصة في الرد عند انعقاد الخصومة. كما تترتب على الغياب النتائج الآتية:

أ- اعتبار المحاكمة بمثابة الوجاهي، حيث يترتب على تثبيت غياب الخصم متابعة إجراءات الخصومة كما لو كان حاضراً جلسات المحاكمة دون أن تكون المحكمة ملزمة بتبليغه إجراءات المحاكمة مع إهمال جميع حقوق الدفاع لأنه قصَّر بحق نفسه والمقصر أولى بالخسارة.

ب . تصبح المحكمة غير ملزمة بالنداء على الخصم الجاري تثبيت غيابه بشكل أصولي بتاريخ سابق للجلسة الجاري النظر فيها بالدعوى والجارية بحضور خصومهم الذين لم يسبق تثبيت غيابهم قبلاً، ولكن بعد حضور المدعي عليه جلسات المحاكمة، إذا صدف موعد إحدى الجلسات يوم عطلة رسمية فعلى المحكمة تبليغه موعد الجلسة التالية ولكن لا يتوجب عليها إخطاره ثانية لعدم النص، فإذا لم يحضر اعتبرت المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، كما يجب إخطاره بكافة الطلبات الجديدة التي تقدم في غيابه.

ثالثاً . عدم حضور الشخص أية جلسة من جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى يوجب عدم سماع دعواه المتقابلة أمام محكمة الاستئناف.

2- آثار الغياب على الدعوى ذاتها (شطب الدعوى) : يترتب على تثبيت غياب المدعي في أي جلسة من جلسات المحاكمة سواءً كان مدعياً أصلياً أم مدعياً بالتقابل نشوء حق للخصم (لمدعى عليه) بطلب شطب الدعوى، وشطب الدعوى هو إبطال لاستدعائها وزوال كل ما ترتب عليها، من حجوزٍ أو إشارات، دون أن يؤثر على الإجراءات التي تمت صحيحة قبل الشطب، كما أن الشطب لا يسقط الادعاء أو تجديده مرة أخرى كمان أنه لا يؤثر على الحق مضمون الدعوى المشطوبة، ولا يحق للمدعي طلب شطب دعواه بعد حضور المدعى عليه إلا بموافقة هذا الأخير، وإن الشطب يكون غير صحيحٍ ومخالفٍ للقانون إذا حالت موانع قانونية من الحضور كالوفاة مثلاً، لهذا، فإن القرار أو الحكم الصادر بشطب الدعوى لا يقبل أي طريق من طرق الطعن إلا لخطأٍ في تطبيق القانون.

3- آثار الغياب على الإثبات في الدعوى:

يُعدُّ الغياب عن حضور جلسات المحاكم على الرغم من التبليغ الأصولي قرينةً قانونيةً جوازيةً لمصلحة المدعي تُمَكِّنُ القاضي من الفصل في الدعوى وفق الطلبات الواردة فيه، إذ يمكن أن تتخذ المحكمة من غيابة وسيلة لإجازة المدعي بإثبات دعواه بغير الطرق القانونية المحددة للإثبات، كما لو كان الالتزام مدنياً وتزيد فيه القيمة عن ألف ليرة سورية، ويحتاج إثباته إلى دليل كتابي أو ما يقوم مقامه، فمع الغياب يستطيع القاضي أن يجيز الإثبات بالبينة الشخصية، إلا أن تخلف أحد المدعى عليهم وحضور الآخرين لا يسوغ الإثبات بالبينة الشخصية، كما لا يجوز للمحكمة بعد أن تكلف المدعي لإثبات دعواه أن تستند في الحكم على المدعى عليه على قرينة تخلفه عن الحضور، لأنها تكون قد تنازلت عن الأخذ بهذه القرينة وأسقطتها، كما لا يصح اعتماد قرينة التخلف مسوغاً للحكم على المدعى عليه إذا حضر وأنكر الدعوى ثم

تغيب بعد ذلك، وذهبت محكمة النقض السورية إلى القول أنه في قضايا الإخلاء لا يجوز اعتبار غياب المدعى عليه مسوغاً للحكم عليه، وإذا كان لوكيل المدعى عليه معذرة صادرة عن نقابة المحامين، فلا يجوز تثبيت غيابه والحكم عليه بقرينة التخلف، كما أن قرينة الغياب لا تصلح مستنداً للحكم على المؤسسات العامة والدوائر الرسمية، لأن إقرار هذه الدوائر غير كافٍ للحكم بما يدعى به عليها من حقوق بل يتعين إثبات الدعوى وفق القواعد العامة في الإثبات، وإن غياب المدعى عليه يعد قرينة على إقراره بما هو معلوم منه على المدعى به، ولكن لا يعد إقراراً بما ليس معلوماً ويقتضي جلاءه بالخبرة،كتحديد الضرر ومداه.

إجراءات جلسة المحاكمة ونظامها

يقصد بإجراءات المحاكمة تلك القواعد التي تبين التحضير لجلسة المواجهة (المحاكمة) وزمان ومكان انعقادها، وتحديد آليات ووقائع جلسات المحاكمة من حيث تحددي الحضور والبدء في المحاكمة، وكيفية إجراء المحاكمة، كما يعني نظام الجلسة الأحكام والقواعد التي تتعلق بحسن إدارة الجلسة وإقامة النظام في قاعة المحاكمة، لذلك سنعرض لكل هذه المسائل في المطلبين الآتيين:

إجراءات الجلسة والمحاكمة فيها

يقوم كاتب المحكمة بإعداد قائمة بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة مرتبةً بحسب الساعات المعينة لرؤيتها، وتعرض هذه القائمة على القاضي أو رئيس المحكمة، وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة، وقد رَسم القانون مجموعة من الإجراءات التفصيلية والدقيقة والمهمة في مسيرة العدالة في يوم الجلسة المحددة للنظر في الدعوى. فمن هذه الإجراءات ما يتعلق بافتتاح الجلسة، و مكان عقدها، و منه مايتعلق بكيفية افتتاحها، وأخرى تتعلق بإجراءات ما بعد افتتاح الجلسة وذلك وفق الآتي:

أولاً– إجراءات افتتاح جلسة المحاكمة:

يقوم حاجب المحكمة أو المستخدم أو العامل فيها في الساعة المحددة للنظر في كل دعوى بالنداء على الخصوم أو موكليهم، وإذا غاب الوكيل لايصح تثبيت غيابه قبل النداء على الموكل، والنداء على الوكيل يفيد النداء على جميع الموكلين الذين يمثلهم، ويكفي النداء على الوكيل دون الموكل من حيث المبدأ، وإذا ورد في ضبط المحاكمة أن النداء على المدعى عليه اقتصر على اسمه الأول دون لقبه، فإن ذلك لا ينفي في ذكر الاسم الكامل عند النداء و لا يعيب الإجراءات. كما، يقضي النص القانوني بأن تفتتح جلسات المحاكمة بحضور كاتب المحكمة أو كاتب الضبط، والهيئة الحاكمة سواءً كانت المحكمة مشكلة من قاضٍ واحد أم من عدة قضاة، ويعني ذلك أنه ليس للقاضي أن يدوِّن أي ضبط أو محضر بخط يده، وكاتب الضبط بمنزلة ذراع يمنى ثانية له، ويجب أن يجلس في مكان يسمح للقاضي أو الرئيس أن يرى ما تم إملائه وتدوينه من وقائع الجلسة على محضرها، ولا يوقع ضبط الجلسة إلا من القاضي أو الرئيس والكاتب، ويُعدُّ محضر الجلسة، وما ورد فيه سنداً رسمياً لا يطعن فيه بغير التزوير. أما محاضر الإثبات التي تتضمن معاينات ومشاهدات المحكمة، إضافات إلى بعض التحقيقات بحضور الخصوم، فيتوجب توقيعها من الذين حضروا الإجراء، وإذا امتنع أحد المذكورين عن التوقيع وجب ذكر ذلك في المحضر دون أن يؤثر هذا الامتناع على صحة ما ورفي المحضر، وتتم المرافعة في القاعة المخصصة لعمل المحكمة، سواءً انطوت على قوس للمحاكمات، أم اقتصرت على مكاتب الهيئة وكاتب الضبط، بالإضافة إلى عدد من المقاعد لجلوس الحضور من الخصوم وغيرهم، ولا يكفي أن تعقد الجلسة في قاعة المحكمة بل يجب عقدها في أيام

العمل وأثناء الدوام الرسمي، ويمكن أن تمتد إلى ما بعد الدوام الرسمي إذا افتتحت أثناء الدوام، ويجب أن تكون الجلسة علنية، والغاية من علانية المحاكمة هو تمكن كل مهتم أو مختص من متابعة وقائع الجلسات، لأن قاعات المحاكمات هبي مدارس لتثقيف الشعب من جهة، كما تؤدي العلانية إلى الشفافية وخضوع عمل القاضي لرقابة الجمهور من جهة أخرى. إذ تشكل العلانية ضمانة لعمل القضاة. إلا أن هذا المبدأ لا يجري على إطلاقه إذ يجوز عقد جلسات المحاكمة سراً بناءً على طلب الخصوم أو بناء على قرار من المحكمة ذاتها للمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، كما يجوز عقد جلسات المحاكمة في غير قاعة المحكمة، وفي أي وقت يحدده قاضي الأمور المستعجلة في القضايا التي تدخل في اختصاصه.

ثانياً- إجراءات ما بعد افتتاح الجلسة:

يتعين على القاضي بعد افتتاح الجلسة بحضور الخصوم أو بحضور من يمثلهم قانوناَ أن يسعى للمصالحة بين الخصوم في الدعاوى الصلحية قبل الدخول في موضوع الدعوى، وعليه أن يثبِّت عرض الصلح والسعي إليه على ضبط جلسات المحاكمة، وإلا شكَّل ذلك خللاً بواجب قانوني دون أن يرتب عليه القانون البطلان، ويستطيع المدعى عليه في الدعاوى البسيطة أو المستعجلة أن يلتمس مهلة إلى جلسة تالية لإبداء دفوعه، وعلى القاضي أن يعطي الخصوم بناءً على طلبهم المهل الكافية والمناسبة من أجل الاطلاع على المستندات، والرد عليها في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح، وكل ذلك يتعلق بحق الدفاع الذي يعد من النظام العام، وفي جميع حالات الاستمهال للدفاع أو لتقديم مذكرات أو مستندات إذا لم يتم ذلك في الميعاد الذي حدده القاضي يمكن له أن يحكم في محضر الجلسة بحكم قابل للتنفيذ فوراً عن طريق النيابة العامة على المتخلف بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين ليرة.

إدارة الجلسة ونظامها

يرأس القاضي أو الرئيس جلسة المحاكمة ويديرها ويشرف عليها، وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب الاحترام والامتناع عن كل ما يعكر الهدوء والنظام والأمن في قاعة المحاكمة، وتثير مسألة إدارة الجلسة ونظامها بعض المسائل منها ما يتعلق بإجراءات الجلسة بعد افتتاحها، والشروع في المحاكمة الوجاهية، أو المحاكمة بمثابة الوجاهي، وبعد عرض الصلح وإفساح المجال للجواب على الدعوى ومستنداتها، ومن هذه المسائل إجراءات المرافعة، وقفل باب المرافعة، والصلح في الدعوى، والنظام في الجلسة، والتوقيع على محضر الجلسة وذلك وفق الآتي:

أولاً– المرافعة في جلسة المحاكمة:

تُعَدُّ المرافعة أمام المحكمة حق للخصوم في الكلام بحضرة القاضي، ويمكن أن تكون المرافعة كتابيةً كتابية في الدعاوى المدنية، والأصل فيها أن تكون شفوية في الدعاوى الجزائية، ويمكن للمحاكم المدنية أن تسمح بتقديم مرافعة شفوية، وتقوم المرافعة على شرح وتلخيص للمذكرات والطلبات والدفوع يتم تدوينه في ضبط جلسة المحاكمة، ويتولى كاتب المحكمة أو كاتب الضبط إنشاء محضر رسمي بافتتاح جلسة المحاكمة بإشراف القاضي أو الرئيس الذي يتلو استدعاء الدعوى ومستنداتها، والمذكرات الجوابية ومستنداتها، ويطلق على هذا عادة (كافة الأوراق المبرزة في ملف الدعوى)، وبعدها يأذن القاضي أو الرئيس للمدعي أو وكيله في الكلام ومن ثم يعطي الفرصة ذاتها للمدعى عليه أو وكيله، ويكون المدعى عليه إذا لم تكن النيابة العامة خصماً منضماً آخر المتكلمين. كما أنه للقاضي أو الرئيس الحق في أن يستوقف المرافعات لطرح الأسئلة والملحوظات التي يراها ضرورية، وله أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والتي لا تقتضيها حقوق الدفاع سواءً وردت في مذكرة دفاع أم في أية ورقة من أوراق الدعوى، كما يتولى القاضي أو الرئيس توجيه الأسئلة للخصوم وللشهود سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، ولا يجوز توجيه الأسئلة إلا عن طريق القاضي أو الرئيس، ويجب أن يدوَّن ذلك كله في محضر جلسة المحاكمة بصيغة سؤال وجواب، ويجب أن يذكر الجواب بصيغة المتكلم، وأن تنْصَبَّ الشهادة على ما يصل للشاهد من علم عن طريق الحواس الخمس (السمع والبصر واللمس والشم والتذوق)، وعلى القاضي أن يوجِّه الإفادات والأدلّة بحيث تتعلق بوقائع الدعوى، وتكون منتجةً فيها، ويُعدُّ ضبط جلسة المحاكمة سند رسمي بما دون فيه ولا يطعن فيه بغير التزوير.

ثانياً– قفل باب المرافعة:

يقضي المبدأ القانوني بقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم، وتستخدم عادة عبارة: **((حيث لم يبق ما يقال تقرر قفل باب المرافعة ورفع الجلسة إلى يوم معين للحكم))**، وإن كانت أكثر المحاكم لا تقفل باب المرافعة، بل تستخدم عبارة أخرى هي **(رفع القضية أو الأوراق أو الدعوى للتدقيق)**، ولا تعني هذه العبارة قفلاً لباب المرافعة، بل تعني دراسة الدعوى، والعبارتين مختلفتين في المدلول أو الأثر القانوني، حيث لا يسع المحكمة إلا قبول المذكرة المقدمة خلال فترة التدقيق، لأن رفع القضية للتدقيق لا يعني حرمان الخصوم من إبداء ما لديهم من دفوع ومطالب مادامت المحكمة لم تعلن قفل باب المرافعة، كما يقضي المبدأ ذاته أن باب المرافعة لا يقفل إلا بعد انتهاء الخصوم من مرافعاتهم، وكل طلب قبل ذلك يجب أن يطرح للبحث والمناقشة، ورفع القضية للتدقيق لا يعني حرمان الخصوم من إبداء ما لديهم من دفوع ومطالب مادامت المحكمة لم تعلن قفل باب المرافعة، وكانت محكمة النقض السورية قد قررت أنه لا يجوز

للمحكمة قفل باب المرافعة وإصدار الحكم في الدعوى قبل سؤال الخصوم عن أقوالهم الأخيرة، إلا أن الهيئة العامة قد ذهبت إلى القول أن: **((المحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة وأن الانتهاء من الأقوال يستنتج من تصرفات الأطراف أثناء المحاكمة))**[1]. كما أن قرار المحكمة بحجز القضية للحكم بعد تكرار الطرفين أقوالهما وختمها يفيد صراحة قفل باب المرافعة، إلا أنه إذا رفعت الدعوى للتدقيق بمسألة فرعية قبل ختام أقوال الطرفين فصدور الحكم فيها برمتها مخالف للقانون، ولا يعد قفل باب المرافعة نهاية المطاف في المرافعة أمام المحاكم. إذ أجاز القانون للخصوم أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي إقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها، وتقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة، وتودع منها نسخ بعدد الخصوم، ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها، إلا أنه يحكم في هذه الحالة على من تقدم بالمذكرة وعلى من أجاب عليها بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة سورية، ويصدر الحكم على ضبط جلسة المحاكمة العلنية وينفذ عن طريق النيابة العامة. إلا أنه بعد إقفال باب المرافعة لا تقبل مذكرات جديدة إذا انقضت المهلة المحددة من قبل المحكمة، إذا كانت المحكمة قد حددت أجلاً أو أعطت رخصة لتقديم مذكرة بعد قفل باب المرافعة، إلا أنه على المحكمة أن تقول كلمتها سلباً أو إيجاباً في طلب تقديم البينة المعاكسة ولو قدم هذا الطلب بعد قفل باب المرافعة. كما أن قفل باب المرافعة ليس نهاية المطاف في ممارسة حق الدفاع، بل أجاز القانون إعادة فتح باب المرافعة بناء على طلب الخصوم أو من قبل المحكمة ذاتها لمواجهة وقائع جديدة أو وقائع غير معلومة ظهرت بعد قفل باب المرافعة، أو لأن الدعوى عير جاهزة للفصل في الموضوع، وإذا قررت المحكمة فتح باب المرافعة ثم قبلت في الجلسة التالية الطلب المقدم من أحد الخصوم مرفقاً بالأوراق التي تم تبليغ صورة عنها للخصم الآخر في الدعوى، فإنه يستدل من ذلك على إعادة فتح باب المرافعة مجدداً وأن حضور الخصم الجلسة دون أن يبدي أي تحفظ عليها يعتبر قابلاً بالإجراءات، إلا أنه عند فتح باب المرافعة لأي سبب يتعين فسح المجال للطرفين لإبداء دفوعهما في الوقائع الجديدة. ويمكن للمحكمة بعد انتهاء الخصوم من المرافعة أن تصدر الحكم في الجلسة ذاتها دون الحاجة إلى إقفال باب المرافعة، ويمكن أن تقرر قفل باب المرافعة وتحديد جلسة قريبة للنطق بالحكم، ويدوَّن موعد الجلسة اللاحقة على محضر (ضبط) الجلسة، ويعلن للخصوم فيها، ولا يجوز تأجيل جلسة النطق بالحكم أكثر من مرة واحدة ويرد تفصيل ذلك في الجزء الخاص بنظرية الأحكام.

(1) – هيئة عامة أساس 10– قرار رقم 12تاريخ 1981/4/8– المحامون لعام 1981– ص779.

ثالثاً- الصلح في الدعوى:

يستطيع الخصوم في الدعوى في أية مرحلة كانت عليها سواءً قبل فتح باب المرافعة فيها أو أثناء المرافعة، أو بعد قفل باب المرافعة أن يطلبوا من المحكمة فتح المرافعة في الدعوى لتدوين الصلح الذي اتفقوا عليه في محضر المحاكمة، والصلح الواقع بين أطراف الدعوى في أي محاكمةٍ يعدُّ عقداً رسمياً لتوثيقه من قبل القاضي ولا يعدُّ حكماً قضائياً بالمعنى الفني للحكم، وبالتالي فإن الطعن فيه كالطعن بالعقود، ولاشيء يمنع من تضمينه بنوداً تتجاوز موضوع الدعوى، وتحسم الخلاف بين الطرفين في أمور أخرى، وإن عقد المصالحة الجاري أمام المحكمة والمصادق عليه من قبلها، يعدُّ من العقود الرسمية وينفَّذُ بواسطة دائرة التنفيذ، ويمكن أن يدون الصلح على ضبط جلسة المحاكمة، ويوقع عليه الخصوم مع القاضي أو الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن لصاحب المصلحة أن يأخذ عنه صورة تنفيذية، ويمكن أن يرِدَ بمذكرة خطية مشتركة موقعة من الخصوم، وفي الحالين يمكن أن يصدر حكم من المحكمة متضمناً الصلح وبنوده ويقتصر الحكم على تثبيت الصلح، ولا يصح تثبيت صلح إذا كان يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة.

رابعاً- النظام في الجلسة:

يدير القاضي أو الرئيس جلسة المحاكمة، ويشرف على النظام في قاعة المحكمة، ويتجلى ضبط النظام في الجلسة وفق الآتي:

1- للرئيس أو القاضي أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشر ليرات حكماً غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس إلى النيابة العامة لتنفيذه في الحال.

2- يأمر الرئيس أو القاضي بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء الجلسة، وقد يباشر إجراء بعض التحقيقات اللازمة بشأن تلك الجريمة، وإذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة يستطيع أن يأمر بالقبض على من ارتكب الجريمة وإحالته إلى النيابة العامة، وإذا كان مرتكب الجريمة من المحامين قام بتنظيم ضبط بالواقعة وأحال الموضوع إلى النيابة العامة لإجراء اللازم، مع مراعاة قانون مهنة المحاماة.

3- للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقاد الجلسة جنحة تَعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها، وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة، ويكون حكمها في هذا الشأن نافذاً في الحال، وإن كان يخضع للاستئناف وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ونرى أن هذا الأمر يجعل المحكمة خصماً وحكماً ويتنافى وضمانات الحقوق. لذلك يفضل أن تكتفي

المحكمة بتنظيم محضر بالواقعة وتحيله مع الشخص موقوفاً إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

4- للمحكمة أن تحاكم من شهد زوراً في جلسة المحاكمة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، ويكون حكمها نافذاً في الحال ولو كان يقبل الاستئناف وفق الفقرة السابقة.

خامساً- التوقيع على محضر أو ضبط الجلسة:

جاء في المادة (138) أصول محاكمات أن ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقِّع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها، وأسماء القضاة والنيابة العامة إذا مثلت في المحاكمة، وأسماء المحامين، والوقوعات التي حدثت، والشروح التي يأمره الرئيس بتدوينها، وقد عَدَّ الاجتهاد القضائي أن المبدأ المذكور من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق، وعليه فإن عدم توقيع ضبط الجلسة من قبل القاضي أو رئيس الهيئة الحاكمة يشكل خللاً في إجراءات التقاضي ويجعلها باطلة، والحكم المبني عليها باطلاً، وإن خلو ضبط الجلسة من أسماء رئيس وأعضاء المحكمة جميعهم يصم إجراءات المحاكمة بالخلل ويؤدي إلى بطلان الحكم، إلا أنه لا محل لتوقيع القاضي و مساعده على ضبط الجلسة الأخيرة طالما أن الحكم مكمل لمحضرها.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- ميعاد الحضور أمام المحاكم يعني :

- المدة المنقضية بين قيد الدعوى وميعاد الجلسة
- ✓ المدة المنقضية بين تبليغ الدعوى وميعاد الجلسة
- المدة الواقعة بين ميعاد الجلسة والجلسة اللاحقة لها.
- المدة التي يتعين على المدعى عليه الحضور خلالها إلى المحكمة .

2- يجوز أن يحضر أمام المحكمة في الدعاوى الصلحية:

- ✓ المدعي والمدعى عليه.
- أقارب كل منهما.
- كل من لديه سند توكيل خاص.
- أي شخص يدعي أنه يمثل أي منهما

3- يعد الشخص غائباً في الحالات الآتية:

- إذا تم تبلغه بواسطة أبنائه ولم يحضر.
- إذا تم تبلغه بواسطة زوجه ولم يحضر.
- إذا تم إخطاره بواسطة مستخدمه ولم يحضر.
- ✓ إذا تم تبلغه بواسطة شريكه ولم يحضر.

الوحدة التعليمية الثاني عشرة

3- الطلبات والدفوع

الكلمات المفالحية:

- الطلبات – الطلبات الأصلية – الطلبات العارضة من المدعي – الطلبات من المدعى عليه (ادعاء بالتقابل – طلبات عارضة
- الدفوع الشكلية – دفوع شكلية من النظام العام – دفوع شكلية ليست من النظام العام – دفوع موضوعية.

الملخص:

- أجاز المشرع بعد رفع الدعوى للمدعي أن يتقدم بطلبات لمواجهة ظروف تبينت أو طرأت بعد رفع الدعوى ويتم ذلك باستدعاء أو بمذكرة وأجاز تقديم طلبات عارضة على محضر الجلسة بمواجهة خصمه، ومن هذه الطلبات تصحيح الطلب الأصلي أو بتغيير موضوعه، وتغيير سبب الدعوى، وطلب إجراء تحفظي، كما أجاز للمدعى عليه تقديم إدعاء بالتقبل وطلبات عارضة في حال ثبوتها يمكن أن لايحكم للمدعي لكل طلباته أو بحكم له بها منقوصة ومنا المقاصة القضائية، والتعويض عن الضرر الذي لحق من الدعوى وما تأذن له به المحكمة وكل مايتصل بالدعوى برابطة لاتقبل التجزئة.
- أجاز المشرع توسيع الخصومة بعد رفع الدعوى عن طريق طلبات التخل والإدخال سواء كان التدخل هجومياً أو أنضمامياً وذلك لتجنب خصومات قد تنشأ في المستقبل.
- نص القانون على مجموعة من الدفوع التي يجوز التمسك بها في الدعوى منها شكلية تتعلق بالنظام العام وأخرى شكلية لاتتعلق بالنظام العام لأنها موضوعة لمصلحة الخصوم إضافة للدفوع الموضوعية التي تتعلق بأص الحق أو بالإثبات.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة الطلبات التي يجوز تقديمها بعد رفع الدعوى من كل من المدعي والمدعى عليه.
- معرفة كيفية توسيع الخصومة في الدعوى بعد رفعها عن طريق التدخل والإدخال والآثار القانونية المترتبة على ذلك.
- معرفة الدفوع التي يملكها الخصوم في الدعوى والتي يترتب عليها عدم قبول الدعوى شكلاً أو موضوعا بحسب الحال.

تمهيد وتقسيم:

يتضمن مفهوم الخصومة حرية إبداء الطلبات والدفوع بعد رفع الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، كما تقضي بإمكانية إدخال أو تدخل أشخاص ثالثين لم ترفع الدعوى عليهم ولم تعقد الخصومة في مواجهتهم ابتداءً، وذلك منعاً من إقامة خصومات لاحقة على الخصومة المعقودة متى كان بالإمكان تجنب ذلك. لهذا، سنبين الطلبات التي يمكن للخصوم تقديمها بعد رفع الدعوى، والدفوع التي يستطيعون التمسك بها أو تقديمها، وذلك في الأبحاث الآتية:

الأول: الطلبات بعد رفع الدعوى.

الثاني: التدخل والإدخال في الدعوى.

الثالث: نظرية الدفوع في الدعوى.

الطلبـــــات

تفتتح الخصومة بقيد الدعوى في سجلات المحكمة المرفوعة إليها، وتسمى الطلبات الواردة في الدعوى بالطلبات الأصلية، وتتضمن عادة كافة مطالب المدعي التي يرغب من القضاء الفصل فيها بمواجهة المدعى عليه، مع الإشارة إلى أنه يمكن جمع طلبات متعددة بدعوى واحدة إذا كانت متلازمة أو ناشئة عن سبب قانوني واحد، وقد تستدعي إجراءات المخاصمة أو الظروف المرافقة لسير الدعوى تقديم طلبات لمواجهة تلك المستجدات من قبل المدعي تسمى طلبات عارضة أو طارئة أو إضافية أو فرعية، وقد سمتها أكثر التشريعات العربية بالطلبات العارضة، كما يمكن للمدعى عليه أن يتقدم بدفوع وطلبات بمواجهة طلبات المدعي الأصلية أو العارضة حيث يستطيع من خلالها طلب الحكم لنفسه بمواجهة المدعي ويصبح المدعى عليه مدعياً بمواجهة المدعي الذي يصبح أيضاً مدعياً ومدعى عليه في آن واحد لذا، سنعرض لهذه المسائل في الأجزاء الآتية:

الطلبات وإجراءات تقديمها

ليست عدالة الدولة أماكن محددة يجلس فيها الناس بحضور القاضي كي يسمع شكواهم وتظلماتهم التي يكيدها بعضهم لبعضهم الآخر، بل أن اللجوء إلى القاضي في ظل نظام السلطة القضائية وقانون أصول المحاكمات يستدعى سلوكاً محدداً أبرزه ضرورة تأكيد الشكاوى خطياً من خلال استدعاء أو معروض يتضمن طلباتهم، ومن خلال مفهوم الدعوى، فما هي تلك الطلبات وكيف تقدم إلى المحكمة، هذا ما سنعرضه وفق الآتي:

أولاً– مفهوم الطلبات:

تُعَرَّفُ الطلبات بأنه تلك التي تقدم للمحكمة بصدد نزاع مطروح أمامها في دعوى منظورة. أما الطلبات العارضة فهي تلك التي تطرح أو تقدم بعد تقديم الدعوى بصدد نزاع قائم بين خصوم فيها، لمواجهة ظروف طرأت بعد رفعها دون تغيير في الخصومة الأصلية، وترتبط بذلك برابطة مستمدة من موضوعها أو أطرافها أو سببها بحيث يتأثر بها الحكم الذي سوف يصدر في حسم القائم، وتحديد المراكز القانونية للخصوم في الدعوى التي يصدر فيها[1]، ويقضي المبدأ، أنه لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بالطلبات العارضة بمواجهة بعضهما، وذلك بهدف التعديل أو التغيير أو الإضافة أو توسيع نطاق الخصومة لتشمل أشخاصاً آخرين لم يكونوا خصوماً فيها عند رفعها، للفصل بمجموع الذي يكون سببه واحداً، ولا تقبل المحكمة الطلبات العارضة التي يكون هدفها فقط تأخير الفصل في الدعوى.

ثانياً– إجراءات تقديم الطلبات العارضة:

سمح المشرع ببسط كل تفرعات الدعوى في خصومة ترفع بدعوى واحدة تيسيراً في إجراءات التقاضي، ومنعاً من إبقاء جزء من نزاع لم يفصل بين الخصوم، وأوجب تقديم تلك الطلبات بالطريقة التي ترفع بها الدعوى أي باستدعاء أو بمذكرة، وبالتالي تضمينها كافة البيانات،وسداد الرسوم المتوجبة وفقاً لقانون الرسوم والتأمينات القضائية بغض النظر عن سداد رسوم الدعوى الأصلية. كما أجاز المشرع تقديم تلك الطلبات شفاهة بتدوينها على محضر جلسة المحاكمة، ولكنه اشترط في هذه الحالة أن يكون الخصم حاضراً للجلسة حتى تُعدُّ معلنةً إليه، وكي يتمكن من الرد عليها، ويرسل ضبط الجلسة أو محضر المحاكمة . في هذه الحالة . إلى رئيس الديون لحساب الرسم ويكلف مقدم الطلب بسداده أصولاً. لذلك يجب تقديم الطلبات العارضة سواءً من المدعي أم من المدعى عليه قبل قفل باب المرافعة، وإذا قفل باب المرافعة وأعيد فتحه من جديد من قبل المحكمة يعود الحق للخصوم بتقديمها، ويجوز تقديم تلك الطلبات أمام محاكم الموضوع، أي أمام المحكمة الابتدائية، ويحوز تقديمها أمام محاكم الاستئناف بشرط أن لا تكون طلبات جديدة، ويتوجب في إجراءات تقديم الطلبات العارضة أن تكون الخصومة الأصلية لا تزال قائمة إلا أنه لا يجوز تقديم طلبات عارضة لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا أنه لا يجوز تقديم الطلب العارض بصيغة دفع في الدعوى، بل يجب تقديمه وفقاً للإجراءات التي نص عليه القانون وهي العريضة أو المذكرة قبل موعد الجلسة أو شفاهة على محضر الجلسة. كما يقضي المبدأ القانوني أن يكون قاضي الدعوى الأصلية هو قاضي الطلب العارض متى كان يدخل في الاختصاص النوعي أو القيمي للقاضي المذكور، أما

(1) – انظر: د. إدوار عيد . المرجع السابق . ج1 . ص 226 – 226، ود. عوض أحمد الزعبي– أصول المحاكمات . المرجع السابق . ص 672، ود. محمود الكيلاني المرجع السابق . ص 257، والمستشار أنو طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . ج2 . المرجع السابق . ص 347.

إذا كان يخرج عن اختصاصه فإنه يجوز له الحكم بالطلب الأصلي لوحده دون الطلب العارض، وإذا كان الطلب العارض يرتبط بالدعوى الأصلية برابطة لا تقبل التجزئة يقرر إحالة الدعوى بكاملها إلى المحكمة المختصة لتفصل بالدعوى الأصلية وبالطلب العارض، وذلك خلافاً للقاعدة التي تقضي بالفصل في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما كان ذلك ممكناً، وإلا فصلت في الدعوى الأصلية واستبقت لديها الطلبات العارضة لتحكم فيها بشكل مستقل.

طلبات المدعي العارضة

تفتتح الدعوى أمام المحكمة المختصة باستدعاء الدعوى التي تتضمن طلبات المدعي الأصلية، مع ذلك يستطيع أن يقدم الطلبات العارضة في بعد رفع الدعوى في جميع الحالات التي يقوم ارتباط أو تلازم بينها وبين الدعوى الأصلية (الطلبات الأصلية)، ولذلك أجاز المشرع تقديم الطلبات العارضة في مسائل محددة على سبيل الحصر مع الإشارة إلى أن مصطلح المدعي ينصرف إلى المتدخلين أو المدخلين في الدعوى سواءً كان تدخلهم أو إدخالهم إلى جانبه أو كان تدخلهم بطلب الحكم لأنفسهم استقلالاً، والطلبات العارضة التي يحق للمدعي تقديمها بعد رفع الدعوى هي:

أولاً- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى:

ترفع الدعوى ابتداءً مثلاً بمادة تثبيت مبيع وتسليم، ثم يتبين أن المبيع قد هلك، فيعدل المدعي الدعوى الأصلية عن طريق الطلب العارض إلى إعلان انفساخ العقد مع الرد والتعويض إن كان له مقتضى، وقد تقام الدعوى بمادة تعويض عن ضرر قائم بتاريخ رفعها، إلا أنه يتبين للمدعي تفاقم الضرر بعد ذلك، فله الحق طلب زيادة التعويض لمواجهة ما تفاقم من ضرر، ولكن لا يجوز في جميع الحالات أن يطاب بأصل الحق في دعاوى الحيازة تحت طائلة سقوط دعوى الحيازة، ويشترط لقبول الطلب العارض في هذه الحالة أن يتبين الظرف أو يتحقق بعد رفع الدعوى، أما إذا كان المدعي يعرف مسبقاً بقيام أسبابه وموضوعه، ولم يتعرض له في عريضة الدعوى، فإن لا يعد طلباً عارضاً وفقاً لأصول قبول الطلبات العارضة قانوناً.

ثانياً- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة:

يكون الطلب العارض مكملاً للطلب الأصلي، عندما يكون من طبيعة الحق محل الدعوى، بحيث يمكن جمعهما معاً في طلب واحد، كالمطالبة بالدعوى الأصلية باسترداد الدين أو الأجور، وأن يتضمن الطالب العارض المطالبة بالفوائد، وبما استحق من أجور بعد رفع الدعوى، أو المطالبة بتسليم العقار محل دعوى منع المعارضة، والمطالبة بثمرات العقار أو التعويض عن فوات المنفعة. كما يكون الطلب العارض مترتباً على الطلب الأصلي عندما يكون نتيجة حتمية له كما لو تم الادعاء بوجود تجاوز من بالبناء أو

الغراس من المدعى عليه على عقار المدعي، فإنه يكون الطلب العارض بإزالة البناء أو الغرس مترتباً على الدعوى الأصلية، ويكون الطلب العارض متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة، عندما يكون من غير الممكن إقامة دعوى مستقلة بالطلب العارض إلا مع احتمال وجود تعارض بالأحكام، كما لو رفع المدعي الدعوى بطلب إنهاء عقد وكالة، وتقديم طلب عارض بمحاسبة الوكيل عن الأعمال التي قام بها لحسابه ومصلحته، أو طلب الثمار مع دعوى الحيازة..إلخ. لذا، يعد الطلب العارض مكملاً للطلب الأصلي كل طلب يرتبط به على نحو لا يقبل الانفصال كالريع والتسليم والإزالة. لكن يجب أن يدخل الطلب العارض في اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى في الحالات المذكورة جميعها التي يجوز فيها تقديم مثل هذا الطلب.

ثالثاً- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله:

يُعَبَّرُ عن موضوع الدعوى بمضمونها، أو الحق المطالب به أو الحق المراد حمايته من خلالها، أما السبب فهو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المطالبة بالحق أو الحماية والذي يعبر عنه أيضاً بمصدر الحق أو الالتزام، كأن تقام الدعوى بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية العقدية، ثم يتقدم المدعي بطلب عارض يقيمها على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، أو أن يقيم دعوى الملكية على أساس العقد أو الوصية أو الهبة أو الإرث، فيغير السبب لتقوم على أساس الحيازة والتقادم، إذا ما ظهر بطلان العقد أو الوصية أو الهبة، أو ظهر أنه غير وارث، وعلة السماح بتقديم مثل هذا الطلب العارض هو تجنب رفع دعوى جديدة بسبب جديد طالما أن الأمر يتعلق بالموضوع نفسه وبالأطراف أنفسهم.

رابعاً- طلب إجراء تحفظي أو مؤقت:

يجوز تقديم جميع الطلبات التحفظية أو الوقتية مع الدعوى الأصلية أو تبعاً لها عن طريق الطلبات العارضة، كطلب الحجز الاحتياطي(التحفظي) على أموال المدين، وطلب إجراء معاينة، أو وصف حالة راهنة أو طلب حراسة قضائية، أو وضع أختام، وعلى ذلك هو الارتباط الوثيق بين الطلب الوقتي والطلب الأصلي والذي يجعل محكمة الموضوع هي الأقدر على تقدير مدى الحاجة إلى اتخاذ التدبير من عدمه.

خامساً- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:

يجوز للمدعي أن يتقدم بطلبات عارضة إضافة إلى ما ذكر سابقاً بشرطين هما: موافقة المحكمة علي تقديمها، وأن تكون تلك الطلبات ترتبط بالدعوى الأصلية، ولا يشترط في قيام تلك الرابطة أن تكون لا تقبل التجزئة، كطلب فسخ عقد الإيجار والتعويض عما لحق من ضرر من جراء الإخلال بتنفيذ العقد، كما لو ألحق ضرراً بالمأجور من جراء استعماله له استعمالاً غير مألوف، وبالتالي لا تقبل المحكمة الطلبات العارضة الجديدة إذا لم تتصل بالدعوى الأصلية، ونشير إلى أن الطلبات العارضة من المدعي لا تحتاج إلى

رسوم جديدة، ولا يحتاج الأمر إلى تقرير قبولها قبل الفصل بالموضوع ولكن يجب الإشارة إليها في الحكم الفاصل فيه.

طلبات المدعي عليه

يدخل في مفهوم المدعى عليه كل من تدخل أو أُدْخَلَ إلى جانبه سواءً بالانضمام أم على وجه الاستقلال، وتتميز طلبات المدعى عليه عن دفوعه في الانتقال من موقف الدفاع إلى مرحلة الهجوم، فهو لا يهدف من طلباته الحكم برد دعوى المدعي فقط، بل بالحكم له فيها أيضاً، فهو يتحول من مجرد مدعى عليه إلى مدعي في الدعوى ذاتها التي أقامها المدعي ابتداء، بحيث يصبح كل منهما مدعياً ومدعى عليه._لهذا أجاز المشرع للمدعى عليه تقديم نوعين من الطلبات يسمى الأول منها بالطلب المقابل (الدعوى المقابلة أو الادعاء بالتقابل)، ويطلق على الثاني اسم الطلبات العارضة، لذلك سنفصل في كل من الطلبين وفق الآتي:

أولاً– الطلب المقابل (الدعوى المتقابلة):

يُعَدُّ الطلب المقابل طلباً طارئاً إذا تم بعد إقامة الدعوى، وقد يكون أصلياً عندما تقام به دعوى مبتدئة على وجه الاستقلال أمام محكمة أخرى غير المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى المنظورة، أو أنها سجلت دعوى مستقلة أمام ذات المحكمة، كما لو كان المدعى عليه لا يعلم بإقامة الدعوى عليه، وفي الحالين تُوَحَّدُ الدعويين معاً ليصدر بهما حكم واحد منعاً من خشية صدور أحكام متناقضة في الحق الواحد، كما لو رفع أحد الخصمين الدعوى ابتداء بتثبيت عقد وإلزام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته الواردة به، وكان هذا الطرف قد أقام الدعوى بمادة فسخ عقد أو إبطاله وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وإذا قدم مثل هذا الطلب في الدعوى المنظورة يسمى طلباً عارضاً، ويندرج تحت الطلبات العارضة التي نبينها في الفقرة التالية.

ثانياً– الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعى عليه:

أجاز القانون للمدعى عليه تقديم مجموعة من الطلبات العارضة الحصرية في مواجهة المدعى منها ما يهدف إلى عدم الحكم للمدعي بكل طلباته، ومنها ما يتضمن الحكم له بما يتفرع عن الدعوى، وقد حدد المشرع هذه الطلبات حصراً وفق لما هو آت:

1– طلب المقاصة القضائية: يجب التفريق بين المقاصة القانونية والمقاصة القضائية، حيث تعدُّ المقاصة قانونية عندما يوجد نص قانوني عليها، أما المقاصة القضائية فهي التي تتم من قبل المحاكم في منازعة قضائية، ولا تحتاج المقاصة القانونية إلى طلب عارض، بل يكفي التمسك بها كدفع لأنها تؤدي إلى انقضاء الدين بقوة القانون متى توافرت شروطها. أما المقاصة القضائية فلا يكفي فيها الدفع بل تحتاج إلى ادعاء بطلب عارض، ولا يلزم أن يقوم بنها وبين الدعوى الأصلية أية رابطة سواءً من حيث الموضوع أو السبب بين الدينين، ويقضي القانون المدني بأن المقاصة القانونية تكون عندما يكون لكل من الطرفين دين

بذمة الطرف الآخر، وأن يكون كل من الدينين مستحق الأداء وصالح للمطالبة به قضاء.، وأن يكون كل من الدينين خالياً من النزاع ومحققاً ومعلوم المقدار. أما المقاصة القضائية فتقوم عندما لا تتوفر شروط المقاصة القانونية، وبالتالي فإنه يكون من حق المدعى عليه تقديم طلب عارض بها متى كان يدعي وجود دين له بذمة المدعي، لأن المقاصة بالديون أمر جائز مهما كان نوعها أو مصدرها متى كانت مملوكة ملكية خالصة، ويصح إيقاع الحجز عليها، لأن كل ما صح حجزه صح بيعه، وكل ما صح بيعه يصح التنفيذ عليه.

2- طلب التعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها:

يستطيع المدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض يتضمن الحكم له عن الضرر اللاحق به من سرد وقائع كاذبة في استدعاء الدعوى تتعلق بالسمعة أو الشرف أو الكرامة، أو الدعوى المقامة من المدعي تنطوي تحت مفهوم التعسف في استعمال الحق. كما يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضر اللاحق به من أي إجراء تم في الدعوى إذا ثبت عدم وجود ما يبرر ذلك الإجراء كالحجز التحفظي، وتبرير هذا أن محكمة الدعوى هي الأقدر على تقدير حجم الضرر والتعويض عنه.

3 - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه:

أجاز المشرع للمدعى عليه تقديم الطلبات العارضة بمواجهة المدعي مهما كان سببها أو مصدرها إذا كان يترتب عليها ألا يحكم للمدعي بدعواه أو يحكم له بها منقوصة، كما لو أقيمت الدعوى بمادة تنفيذ عقد، فيقدم الطلب العارض بفسخ العقد، أو أن تقام الدعوى بمادة إخلاء عقار وتسليمه خالياً من الشواغل لأن الإيجار تم دون إذن من المالك، فيقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتثبيت العلاقة الإيجارية ومنع المعارضة في إشغال العقار.....إلخ.

4- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة:

قد يقيم المدعي دعوى بمطالبة المستأجر بالأجور، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض بإنقاص الأجرة عن المدة التي لم يستعمل بها العقار المأجور لقيام إصلاحات فيه، أو أي طلب متفرع عن العلاقة الإيجارية، ويشترط في هذه الحالة لقبول الطلب العارض أن لا يكون قابلاً للتجزئة، فإذا كان بالإمكان فصله عن الدعوى الأصلية، بحيث تقام به دعوى مستقلة، تحكم المحكمة بعدم القبول.

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:

تحدد المحكمة ما هي الطلبات العارضة التي ترتبط بالدعوى المقامة أمامها، وتقرر في ضوء ذلك الارتباط قبول الطلب أو رفضه، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الارتباط عضوياً بل تكفي أية رابطة تمنع

من في المستقبل من إصدار أحكام متناقضة، أو إمكانية حسم نزاع من جميع جوانبه، ويجب تقديم الطلبات وفقاً لما نص عليه القانون وليس بصيغة دفع وإلا أهملتها المحكمة وعدتها كأنها لم تكن. كما لا يجوز للخصوم تقديم طلبات عارضة خارج تلك الحالات التي نص عليها القانون، وقد اعتبر ذلك من النظام العام.

التدخل والإدخال في الدعوى

تقضي قواعد العدالة بأن أثر الدعوى نسبي. بمعنى أنه لا يستفيد منها سوى الذي رفعها، ولا يمكن أن تلحق ضرراً بالغير الذين ليسوا طرفاً فيها. لذلك فإن المصلحة قد تقتضي توسيع نطاق الخصومة سواءً بقبول شخص ثالث فيها بعد رفعها عن طريق ما يسمى بالتدخل الاختياري، أو بإدخال شخص ثالث فيها إما لوجود علاقة ما تربطه بالدعوى المرفوعة أو لأن مصلحة العدالة تقتضي اختصامه فيها، وهذا ما يعبر عنه بالتدخل الإجباري أو اختصام الغير، ويدرس موضوع التدخل والإدخال أو اختصام الغير تحت عنوان الطلبات العارضة التي يصح تقديمها بعد رفع الدعوى، إلا أنها تتمتع بصفات خاصة، لذلك آثرنا إفراد بحث مستقل بها، ولهذا، سوف نعرض هذا البحث في المطلبين الآتيين:

التدخل الاختياري في الدعوى[1]

أجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يتخل في الدعوى إما طالباً الحكم لنفسه فيها بطلب مرتبط بها، أو بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فيها. إذ يشترط لطلب التدخل، إما الانضمام لأحد الخصوم للمحافظة على حقوقه عن طريق مساعدته، كالمتدخل ضد الدائن، ليعين المدين على الدفاع عن حقوقه، حتى لا يخسر المدين القضية، ويتأثر بذلك الضمان العام المقرر له، وهو التدخل الانضمامي،أو أن يطلب المتدخل بحق لنفسه مرتبط بالدعوى، ويطلب الحكم به في مواجهة الطرفين. كتدخل صاحب اليد في دعوى استرداد الحيازة، أو المشتري في دعوى استحقاق العين، وهو التدخل الخصامي، وهذا يعني البحث في أنواع التدخل وإجراءاته، ومن ثم بيان الآثار المترتبة عليه على النحو الآتي:

أولاً- أنواع التدخل :

تُعدُّ إجازة التدخل في دعوى مرفوعة من قبل المشرع وسيلة لتجنب خصومات أخرى لإمكانية نشوء نزاعات متفرعة عن المعروض فيها، لوجود رابطة بين هذا ومسائل أخرى يمكن أن تتصل به برابطة لا تقبل التجزئة، أو لأن مراكز قانونية نشأت أو ترتبت بعد نشوء الحق المطالب به في الدعوى المنظورة، وعلى ذلك فإن التدخل يمكن أن يكون هجومياً أو مستقلاً، ويمكن أن يكون انضمامياً أو تبعياً لأحد الخصوم في الدعوى، وعلى هذا سوف نعرض لنوعي التدخل وفق الآتي:

---

(1)- لمزيد من المعلومات حول التدخل الاختياري في خصومة قائمة- راجع د. نبيل إسماعيل عمر- أصول المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعرف بالإسكندرية – الطبعة الأولى 1986- ص 540-569.

1- التدخل الاستقلالي أو الأصلي أو الهجومي:

يقوم التدخل الاستقلالي أو الهجومي أو الأصلي على أساس أن المتدخل يطلب الحكم لنفسه، دون أن يتبنى أي من طلبات المدعي أو دفوع المدعى عليه، بل يطالب بالحكم له بالحق موضوع الدعوى أو بحق متفرع عنه بوصفه ذي مركز مستقل في الخصومة. كما لو طالب المشتري الأول بتثبيت ملكية عقار اشتراه المدعي في الدعوى الذي قام وسبق بوضع إشارة الدعوى على صحيفته في السجل العقاري، بالاستناد إلى أنه الأولى بالحماية لأن المشتري الثاني سيئ النية، أو التدخل في دعوى منظورة بمادة تعويض عن فعل ضار للمطالبة بالتعويض عن الضار اللاحق به من الفعل الضار ذاته، أو أنه تدخل في دعوى مرفوعة بمادة تثبيت عقد بيع كي يطالب ببطلان العقد لأن له مصلحة مرتبطة بالعقد ذاته. فالمتدخل في هذا النوع يهاجم طرفي الخصومة فيها مدعياً الحق لنفسه، ويعد هذا التدخل اختصامياً أيضاً لأنه المتدخل يخاصم كل من المدعي والمدعى عليه لأن يطالب بالحق لنفسه بمواجهتهما.

2- التدخل الانضمامي أو التبعي:

يقتصر التدخل الانضمامي أو التبعي على انضمام طرف ثالث غير ممثل في الدعوى إلى أحد طرفيها دون أن يطالب المتدخل بحق أو بمركز قانوني لنفسه، فهو يهدف من تدخله دعم أو تأييد طلبات المدعي أو دفوع المدعى عليه لذلك يسمى بالتدخل التبعي أو الدفاعي، وقد يقصد المتدخل من تدخله الاحتفاظ بحق أو الإبقاء على مركز قانوني تحصل عيه من أحد الطرفين، أو للحفاظ على أموال مدينه باعتبارها تشكل ضماناً عاماً للوفاء بديونه،كما لو تدخل الضامن إلى جانب المضمون ليساعده في كسب الدعوى كي يتجنب تحمل الخسارة والرجوع عليه بالدين المضمون، وكذلك تدخل البائع إلى جانب المشتري في نزاع يتعلق بالمبيع بين المشتري وشخص آخر كي لا يعود المشتري على البائع في حال استحقاق المبيع كلاً أو جزءاً، وعلى هذا، لا يجوز للمتدخل المنضم لأحد الأطراف أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، وذلك تقتصر وظيفة المحكمة في تدخل الانضمام على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي، كما لا يحق لطالب التدخل المنضم لأحد الأطراف أن يطالب بطلبات جديدة في الاستئناف تخالف الطلبات التي طالب بها من انضم إليه، وإذا كانت الدعوى في الأصل مفتقرة إلى الصفة والمصلحة والدليل، فإنها تكون غير صحيحة. ولا يصححها تدخل من آخر إلى جانب المدعي.

ثانياً- إجراءات وشروط التدخل:

يقدم طلب التدخل باستدعاء يبلَّغ للخصوم قبل موعد الجلسة، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، ولكن إذا فتح باب المرافعة جاز التدخل فيه، وكذلك الأمر إذا أعيد الحكم منقوضاً من محكمة النقض، لأنه يجوز التدخل في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مادام من حق المتدخل التقدم

باعتراض الغير وفق أحكام المادة (239) أصول، وإن وجود دعوى استحقاق على المتدخل لا يحجب عنه حق التدخل دفاعاً عن مصالحه. إلا أن عدم استئناف المتدخل الحكم الصادر برد تدخله شكلا أو موضوعا إنما يمنعه من التدخل من جديد في الاستئناف المرفوع في الدعوى الأصلية. ذلك أنه يجب على المتدخل وقد مثل طرفاً في الخصومة التي فصل فيها الحكم الابتدائي ولو متدخلاً تدخل انضمام أن يسلك سبيل الطعن في ذلك الحكم، وإن طلب التدخل المقدم بموجب مذكرة ودون أداء رسم الطابع ورسم القيد باطل لأن المتدخل يعد مدعياً، وقانون الرسوم والتأمينات لا يجيز قيد الدعوى قبل دفع الرسم وإلصاق الطوابع القانونية، ويكفي للمتدخل أن تتوافر لديه المصلحة الواجبة لرفع دعوى مستقلة في الحق الذي يطالب الحكم له به سواءً كان هذا الحق محل الدعوى الأصلية أو مرتبطاً به، أي لا يشترط أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل هو نفس الحق محل، وإنما يكفي وجود ارتباط بين الطلبين يبرر عرضهما على نفس المحكمة، كما يكفي للمتدخل أن يكون الحق الذي يدعي به مرتبط بموضوع الدعوى الأصلية القائمة بين طرفي الخصومة ويشكل جزءاً من ذات الموضوع المعروض على المحكمة.

ثالثاً– آثار **التدخل:**

يقضي المبدأ القانوني أنه لا يترتب على طلب التدخل بنوعيه إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توافرت أسباب الحكم فيها، وأنه يجب تحكم المحكمة على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بقبول طلب التدخل شكلاً، كما تحكم المحكمة في موضوع طلب التدخل في مع الدعوى الأصلية ما لم تر ضرورة التفريق بينها، وعلى هذا فإنه وإن كان لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل أرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى توفرت أسباب الحكم فيها وإن للمحكمة التفريق بين الطلبات العارضة، أو طلبات التدخل، وبين طلبات الدعوى الأصلية بمقتضى المادة (162) من قانون أصول المحاكمات،إلا أن هذا التفريق أو الفصل في الدعوى الأصلية لا يستدعي رد الدعوى المتقابلة المدفوع عنها الرسوم شكلا لمجرد جاهزية الدعوى الأصلية للحكم، إذا لم يكن ثمة مانع قانوني أو شكلي يحول دون قبول الدعوى الأصلية أو طلب التدخل.

الإدخال أو اختصام الغير

يُطْلَقُ على الإدخال مفهوم اختصام الغير أو التدخل الجبري، حيث لا يقوم هذا الغير اختياراً بطلب التدخل في دعوى مرفوعة، بل يرغم على أن يكون خصماً فيها دون إرادته بل وعلى الرغم من معارضته، وحتى أمام محكمة غير محكمته استناداً إلى نظرية الارتباط بين الدعاوى تحقيقاً لفائدة الخصوم ولمصلحة العدالة منعاً من قيام نزاع جديد، أو لعدم الاحتجاج بالحكم الصادر بمواجهة المدخل لكونه لم يكون خصماً أو طرفاً فيه، أو لممارسة حق الدفاع.

أولاً– أنواعه الإدخال أو الاختصام:

يُعَدُّ الإدخال نوعاً من الطلبات العارضة، أو شكلاً من الإجراءات القضائية التي تستدعيها العدالة، وعلى ذلك، فإن الإدخال يمكن أن يكون بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بناءً على أمر من المحكمة.

1–الاختصام أو الإدخال بناء على الطلب:

يقضي المبدأ القانوني أن يصح اختصام الغير عن طريق الإدخال في دعوى مرفوعة إذا كان يصح اختصامه فيها ابتداءً عند رفعها، وعليه أجاز المشرع لصاحب المصلحة وذلك بمنحه رخصة سلك طريق مختصرة في أن يتقدم بطلب أو باستدعاء إلى المحكمة يُعَبِّرُ فيها عن إرادة جدية بمخاصمة من لم يخاصم بالدعوى عند رفعها، وبالتالي لا يجوز طلب الإدخال الشفهي، أو بناء على الطلب على محضر الجلسة، إلا أن هذه الرخصة مشروطة بموافقة المحكمة، لأن الصفة الأصلية في المخاصمة قد تتوفر في أكثر من شخص كما لو كانت تقوم بينهم رابطة تضامن، وقد اختار المدعي أحدهم ليقيم الدعوى عليه،كما أنه يمكن اختصام المتضامنين الآخرين بناء على طلب المدين، فقد تقام الدعوى على مرتكب الفعل الضار في حادث مروري، وقد يكون قد أجرى تأمين من المسؤولية المدنية لدى شركة التأمين. فذلك، عندما ترفع الدعوى على المؤمن لمصلحته يكون له الحق في طلب إدخال شركة التأمين، وقد يقيم المدعي الدعوى على السائق الذي يعمل لدى رب عمل في مثل الحادث المذكور، ثم يطلب المضرور المدعي إدخال المتبوع باعتباره مسؤولاً مع المسبب في تعويض الضرر، وقد يكون الأكثر ملاءة من الناحية المالية. لذلك، يلزم في جميع الأحوال لقبول طلب الإدخال وجود ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، ويتحقق هذا الارتباط عند وجود المصلحة من جهة إضافة إلى أن يكون المطلوب إدخاله من الأشخاص الذين كان يصح مخاصمتهم بالدعوى عند رفعها. لهذا، تعد دعوى الضمان الفرعية الشكل النموذجي لإدخال الغير في دعوى منظورة، حيث يقوم مفهوم الضمان على التزام الضامن حماية المضمون بمواجهة طرف ثالث يمكن أن يقيم عليه دعوى المسؤولية بصدد حوادث معينة كما هو الحال في التزام شركات التأمين بتغطية المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور، وكذلك الأمر في جميع دعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المضمونة بكفالة عينية أو شخصية، وبمقتضى ذلك فإنه كان يكون من حق المضرور في حوادث المرور، وكذلك الدائن في الدين المضمون أن يوجه الخصومة على المسؤول أو المدين مباشرة، ويمكن أن يرفعها بمواجهة الضامن بصفة دعوى أصلية، إذ صادف إن أقام المضرور أو الدائن المضمون الدعوى على المسبب المسؤول، أو على المدين، فإنه يكون من حق هذا، أن يطلب إدخال الضامن في الدعوى كي يقود الدفاع معه من جهة، ولكي يتحمل نتيجة الحكم عند خسارة الدعوى، وأن الأفضل له أن يلجأ إلى الدعوى الفرعية عن طريق الإدخال وألا ينتظر الفصل في الدعوى ثم اللجوء إلى الضامن ليطالبه بالضمان في حدود الالتزام الذي حكم عليه به. كما أنه من مصلحة المتبوع ومن

مصلحة الضامن إذا رفعت عليه الدعوى استنادا إلى عقود الضمان أن يطلب إدخال المسؤول أو المدين في الدعوى عن طريق دعوى الضمان الفرعية التي تخوله الحق بالرجوع على المضمون في بعض الحالات وكل ذلك دون الحاجة إلى دعوى جديدة، وإن جرت العادة أن الذي يستعمل دعوى الضمان الفرعية هو المدعى عليه وليس المدعي، ويتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وفي طلب الضمان بحكم واحد كلما أمكن ذلك.

2- الاختصام أو الإدخال بناءً على أمر المحكمة:

إن إدخال أشخاص غي مختصمين في الدعوى بناءً على أمر من المحكمة مجافياً لمبدأ حرية التقاضي وحرية الأطراف في اختيار من يخاصمون ومن لا يخاصمون بحسبان أن الخصومة هي ملك أطرافها. إلا أن المشرع على الرغم من وجاهة هذا الأمر أخذ بإمكانية إدخال الغير أو اختصامهم في دعوى مرفوعة، وذلك لمصلحة العدالة، أو من أجل إظهار الحقيقة، وهذا يتمشى مع الدور الإيجابي التي يتولاه القاضي في إدارة دفة القضاء بما يؤدي إلى العدالة. فالمحكمة تأمر بإدخال طرف ثالث في الدعوى لمصلحة العدالة عندما يكون الهدف من الإدخال هو صدور الحكم بمواجهته كي يكون حجة له أو عليه تفادياً لتناقض الأحكام ومنعاً من إثارة نزاعات جديدة أمام القضاء، لوجود ارتباط بن الإدخال وبين موضوع المطروح في الدعوى، أو لحماية الغير من ضرر يلحق به من احتمال قيام تواطؤ بين الخصوم الأصلين في الدعوى المنظورة، كما لو أقيمت دعوى تثبيت مبيع عقار بين شخصين وكان يوجد على صحيفة العقار إشارة لصلح أحد الأشخاص ترجح أن له حقاً على العقار محل البيع، وكذلك حق المدعى عليه في إدخال البائع السابق للعقار والذي أعطاه حق الانتفاع بالعقار للرجوع عليه بما سيحكم به للمدعي باعتباره ضامناً، واختصام الغير بناءً على أمر من المحكمة لا يستلزم بالضرورة قيام رابطة بين الإدخال والدعوى، بل يمكن أن يكون بناءً على ملاحظة المحكمة أن أحد الأشخاص كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة، أو لأن المحكمة ترى أن مصلحة العدالة تتحقق بوجود مصلحة للمدخل لأن الطلبات المقدمة في الدعوى قد تمس حقوقه، وعلى هذا لا يصح اختصام الغير سواءً بناءً على طلب الخصوم، أو بأمر من المحكمة إلا أمام محاكم الدرجة الأولى. كما يكون الإدخال بناءً على أمر من المحكمة لإظهار الحقيقة، كما لو قررت المحكمة إدخال طرف ثالث فيها لإبراز ورقة أو سند موجود تحت يديه، ومن شأنه أن يظهر حقوق الخصوم فيها، والإدخال لإظهار الحقيقة جائزٌ أمام محاكم الأساس سواءً منها محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف بعكس الإدخال لمصلحة العدالة الذي لا يجوز إلا أمام محاكم الدرجة الأولى، وإن مصطلح إظهار الحقيقة مرن بحيث يسمح للمحكمة استعماله في ضوء وقائع كل نزاع، وبذلك يتم رسم حدود العدالة التي تقتضي المصلحة بيانها، وإن كان هذا الأمر يمارس في أضيق الحدود.

ثانياً- إجراءات الإدخال:

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويقدم طلب الإدخال باستدعاءٍ أو بمذكرةٍ، ولا يصح تقديمه بطلب عارض على محضر الجلسة، ويجب أن يبلَّغ من يطلب إدخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة في الموعد المحدد لذلك مع مراعاة مواعيد الحضور ومهل المسافة، وإن طلب إدخال خصم في الدعوى ممن يصح اختصامهم فيها بصورة مستقلة ملزم للمحكمة وليس لها سلطة جوازيه في ذلك، ويتوجب في حال تقرير إدخال خصم بالدعوى عدم فصلها قبل اكتمال الخصومة بمواجهة المدخل، وإن عدم معالجة صحة إجراءات التقاضي في المرحلة الثانية من التقاضي بالرغم من إثارتها في لائحة الاستئناف يجعل الحكم الصادر سابق لأوانه ومستوجب للنقض، ويجوز بعد نقض الحكم إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفع الدعوى (المادة 151أصول)، ولا محل لتطبيق المادة (239) أصول المتعلقة بطلبات الإدخال أمام محكمة الاستئناف حصراً.

الـدفـوع في الدعوى

تقتضي حقوق الدفاع في الدعوى تمكين المدعى عليه من اتخاذ الوسائل القانونية المتاحة التي تحول دون الحكم عليه وفق مطالب المدعي الأصلية أو الإضافية، وتمكين المدعي من الرد على مطالب ودفوع المدعى عليه، ويطلق على تلك الوسائل القانونية مصطلح الدفوع، وتكون هذه الدفوع شكليةً موجهةً إلى الخصومة أو إجراءات المحاكمة، أو موضوعية موجهة إلى الحق مضمون الدعوى، أو على إمكانية الحصول على حكم في الموضوع،أو قد تهدف إلى مجرد إنكار إمكانية حق الخصم في استعمال الدعوى وتسمى في هذه الحالة بالدفوع المتعلقة بعدم القبول، وفي الأحوال جميعها يتعين على الخصوم أن يتقدموا بكامل طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم دفعة واحدة وإثباتها، وإن المحكمة غير ملزمة بتكليفهم بتقديمها أو إثباتها. لذلك نعرض لمفهوم الدفوع، وأنواعها، في الجزئين الآتيين:

مفهوم الدفوع أو الدفاع

جاءت التشريعات الوضعية خالية من تعريف محدد للدفوع أو الدفاع باستثناء قانون أصول المحاكمات اللبناني الذي عرف الدفاع بأنه **((كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق بالموضوع))**[2]، إلا أن الفقهاء وضعوا تعريفاً للدفوع وقالوا عنها بالمعنى الواسع أنها الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على دعوى المدعى ويكون من شأنها منع أو تأخير أو الحؤول دون صدور حكم ضده في الدعوى. كما يعرف الدفاع بأنه الحق الممنوح بقوة القانون للخصوم في الدعوى من أن يدافع عن نفسه في الدعوى المقامة بمواجهته سواءً كان مدعياً أم مدعى عليه وذلك بهدف عدم الحكم عليه بمطالب الطرف الآخر أو الحكم له بطلباته في الدعوى، وقد اعتبر قانون أصول المحاكمات اللبناني حق الدفاع أو الدفاع جزءاً من تعريف الدعوى وذلك بالنص على أن **((الدعوى هي الحق الذي يعود لكل صاحب مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة للخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب))**[3]. فمهما كان تعريف الدفاع فإنه يشكل جوهر مسألة الدفوع، التي يعبر عنها بأنها وسائل قانونية يردُّ الخصم بها في الدعوى على طلبات أو دفوع الخصم الآخر بحيث يقنع المحكمة أو القاضي أنه في مركز قانوني متفوق على الخصم الآخر وبالتالي تجعل تلك المحكمة أو ذلك القاضي يحكم له وفقها. لذا، نجد أن الدفوع تتصف بخصائص الدعوى من حيث أنها وسائل قانونية، أي أنها مكنة وضعها القانون بين يدي الخصوم كي يدفع كل منهما مطالب ودفوع الآخر، وبالتالي فهي مصلحية

(1) – المادة (50) من قانون الأصول اللبناني.

(3) – انظر المادة 7 من ق.أ. م. م اللبناني.

أيضاً إذ لا يسمع أي دفع ليس لصاحبة مصلحة قائمة مشروعة فيه، كما أنها شخصية أي لا يجوز تقديمها إلا من ذوي الشأن في الدعوى أو من قبل من يمثلهم قانوناً أو اتفاقاً، ويجب أن تتعلق بهم مباشرة وبالتالي لا يجوز لأحد الخصوم في الدعوى أن يتمسك بدفع عدم صحة إعلان خصم آخر لم يحضر جلسات المحاكمة لأن **﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾**[4]، ولقوله تعالى **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾**[5]، وهذا ما نسميه بلغة بالقانون بوجوب توفر الصفة في صاحب الدفع، وتقسم الدفوع إلى أنواع عدة فبعضها تسمى دفوعاً جوهرية، وتكون الدفوع جوهرية عندما تكون مؤثرة، وتكون مؤثرة عندما تؤدي إلى نتيجة مغايرة في الحكم، وبعضها غير جوهري لأنه لا يؤثر في النتيجة بالحكم، وبعض الدفوع يجب التمسك بها من قبل الخصوم أنفسهم كي تؤثر في الحكم، وبعضها للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

أنواع الدفوع والتمسك بها

يمكن أن نميِّز بين أنواع أو تصنيفات متعددة للدفوع، حيث أن بعض التشريعات نصت على ثلاثة أنواع منها هي: الدفوع الموضوعية، والدفوع الشكلية أو الإجرائية، والدفوع بعدم قبول الدعوى. بينما عمل فقهاء القانون على تصنيف الدفوع ضمن تصنيفين رئيسين هما: الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية، حيث جعلوا التصنيفين المتعلقين بالإجراءات وبعدم القبول في تصنيف واحد تحت عنوان الدفوع الشكلية، لأنه يتم البحث فيها قبل التعرض للموضوع. لذلك سوف نأخذ بتفصيل أنواع الدفوع بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع، من خلال قراءة نص المادة (144) من قانون أصول المحاكمات، إذ نفرق بين دفوع شكلية أو إجرائية، ودفوع بعدم القبول، ودفوع موضوعية، وهذا ما نُفصِّلُ فيه وفق الآتي:

أولاً– الدفُوعُ الشكليَّةُ:

تُعرَّف الدفوع الشكلية بأنها تلك المتعلقة بالإجراءات وقواعد الأصول من حيث الإعلانات أو بالاختصاص، ومنها ما يتعلق بصحة الخصومة والتمثيل أو الحضور أمام المحاكم وممارسة حق الدفاع أمامها، أو بإصدار الأحكام، منها ما يتعلق بقواعد رفع الدعوى، أو هي الوسائل القانونية التي يلجأ إليها الخصوم قبل مناقشة الموضوع أو التعرض له بهدف منع إصدار حكم فيها قبل البت في صحة تلك المسائل. لذلك، فإن بعض الدفوع الشكلية تتعلق بالقواعد الموضوعة لمصلحة المتقاضين والتي تمكنهم من الوصول إلى اقتضاء حقوقهم أو الدفاع عنها عن طريق عدالة الدولة، وبالتالي على الخصوم أن يتمسكوا بالدفوع التي تنظم هذا الجانب قبل أي دفع آخر وأمام محاكم الأساس، وقبل التعرض لموضوع تحت طائلة سقوط الحق

---

(4) – سورة المدثر . الآية (38).

(5) – سورة البقرة . الآية (283).

بها، وتوجد دفوع أخرى تتعلق بالقواعد الموضوعة لتنظيم الجهاز القضائي ولحسن سير العدالة كتلك المتعلقة بالاختصاص الدولي للمحاكم أو بالاختصاص النوعي أو القيمي، أو بطرق الطعن ومهله، وهذه الدفوع تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارتها والتمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة النقض، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها دون الحاجة لإثارتها من قبل الخصوم. لهذا يمكن القول: يقصد بالدفوع الشكلية الإجرائية بأنها تلك الموجهة إلى الخصومة أو إجراءاتها، ويقضي المبدأ القانوني بضرورة الفصل بها قبل البحث في موضوع وقبل أي دفع موضوعي مال تكن تتعلق بالنظام العام، وقد نص المشّرع اللبناني على ((**أن الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها**))[6]، وهكذا، نميز بالنسبة للدفوع الإجرائية بين دفوع تتعلق بالنظام العام، ودفوع غير متعلقة بالنظام العام، ويترتب على هذا التمييز أنه يحق للخصوم التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم، أما الدفوع غير المعلقة بالنظام العام، فيجب التمسك بها قبل أي دفاع آخر وإلا سقط الحق بها، لأنها في الأصل مشرَّعة لمصلحتهم، ولا يجوز التمسك بها أمام محكمة النقض، مالم يكن قد تم التمسك بها أمام محاكم الأساس، ونبين ما هي الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، والدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام وفق الآتي:

1 – الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام:

توجد مجموعة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لارتباطها بالتنظيم القضائي وبحسن سير العدالة نبينها في الآتي:

أ . الدفع بعدم الاختصاص الولائي: يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي عندما لا يكون للمحكمة سلطة النظر في الدعوى إما لكونها لا تدخل في اختصاص القضاء العادي لأن المنازعة إدارية وتدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، أو لأنها غير مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم، أو لأنها تدخل في اختصاص جهات قضائية أخرى. فهذا الدفع ينكر على المحكمة سلطة النظر في الدعوى لخروجها عن حدود الاختصاص التي قررها القانون.

ب . الدفع بعدم الاختصاص النوعي: يتم الدفع بعدم الاختصاص النوعي عندما يخرج عن سلطة المحكمة المرفوعة إليها الدعوى كونه يدخل في اختصاص محكمة أخرى بحسب نوع الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص النوعي بين درجات وطبقات المحاكم.

(6) – المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ج . الدفع بعدم الاختصاص القيمي:إن عدم اختصاص المحكمة عدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن المشرع والاجتهاد خرجا عن هذا المبدأ في معرض تحديد الاختصاص القيمي للعقار حيث أوجب الاعتراض على القيمة قبل الدخول في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق بالتمسك به.

د . الدفع بالبطلان المطلق: يعد الدفع بالبطلان المطلق من النظام العام، ويتم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لأنه يجعل ما بني عليه بحكم المعدوم، ويقضي المبدأ أن الإجراء لا يكون باطلاً إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ومن الأمثلة على الدفع بالبطلان المطلق الآتي:

(1) – عدم حضور كاتب المحكمة مع هيئة المحكمة في الجلسات ليتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي أو رئيس الهيئة [1].

(2) – بطلان الإجراءات التي تتم خلال انقطاع الخصومة، وقد ميز الاجتهاد القضائي بين حالتين حالة الإجراءات التي تتم خلال فترة الانقطاع حيث تكون باطلة نسبياً، وأن البطلان موضوع لمصلحة الورثة، لذالك لا يجوز التمسك به من غيرهم ولا يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وحالة الإجراءات التي تتم ابتداء بمواجهة شخص ميت حيث يكون الحكم الصادر بالاستناد إليه معدوماً وليس باطلاً[2].

---

(1) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية **((إن التوقيع على ضبط الجلسة من قبل الهيئة الحاكمة من متعلقات النظام العام وعدم التقيد بذلك يشكل خللاً في الإجراءات يورث البطلان وما بني على الباطل فهو باطل))** . قرار رقم 2074 تاريخ 95/06/05 * أساس رقم 2682 لعام 1995– مجلة المحامين العددان الخامس والسادس السنة 60 . أيار, حزيران 1995، وجاء في قرار آخر1995 أنه**((ينبغي ذكر ساعة افتتاح الجلسة وختامها وأسماء القضاة والنيابة وتوقيع كاتب الضبط مع وكلمة (كالسابق) لا تكفي وهذا من النصوص الآمرة التي توجب التقيد بمضمونها تحت طائلة البطلان وهو بطلان متعلق لتعلقه بالنظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها))** . قرار رقم 17 تاريخ 94/01/15 * أساس رقم 392 لعام 1994– مجلة المحامين العددان الخامس والسادس السنة 60 . أيار, حزيران 1995، وجاء في غيره أنه **((تفقد ضبوط الجلسات المحاكمة الاستئنافية صفتها الرسمية وتصبح باطلة إذا كانت لا تحمل توقيع رئيس المحكمة. ويكون القضاء بناءً عليها مشوباً بالبطلان ويتعين نقضه))** . قرار رقم 592 تاريخ 92/03/19 * أساس رقم 3272 لعام 1992– مجلة المحامين العددان التاسع والعاشر . أيلول, تشرين الأول 1993.

(2) – نقض سوري . قرار رقم 312 لعام 1995 أساس 405 لعام 1995، وقد جاء فيه أن **((الحكم الصادر على من توفي قبل رفع الدعوى عليه هو حكم معدوم،والحكم الصادر على من توفي بعد رفع الدعوى عليه هو حكم باطل،ولا يتمسك بهذا البطلان إلا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم في هذه الحالة الورثة))** – مجلة المحامين لعام 1998 . العددان 07 و 08 قاعدة 244، وجاء في قرار آخر أنه**((إذا توفي الخصم وصدر حكم عليه دون أن يمثل في الخصومة من يقوم مقامه، ودون أن يعلن بقيام هذه الخصومة فإن الحكم يعد باطلاً لا معدوماً، ويترتب البطلان إلغاء كافة الآثار القانونية =للحكم الباطل))** – قرار رقم 10 تاريخ 93/01/27 * أساس رقم 916 لعام 1993– مجلة المحامين . العددان الحادي عشر والثاني عشر . تشرين الثاني, كانون الأول 1993، وجاء في قرار ثالث:**((إن بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع هو بطلان نسبي أي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع الانقطاع لحماية مصلحتهم))**– نقض قرار رقم 96, تاريخ 1978/2/8 – المحامون لعام 1978– ص 127.

(3) عدم صلاحية القاضي للحكم في الدعوى أو مباشرته لأي إجراء من إجراءاتها يجعل كل ما يصدر عنه باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بأصول توزيع العدالة[1].

(4) – عدم السماح بممارسة حق الدفاع . وهو حق مقدس واجب الاحترام كي تكون المحاكمة عادلة، والإخلال بهذا الحق يعد اعتداء على الحقوق الأساسية للمواطنين، وبالتالي فهو يدخل في دائرة النظام العام التي يستطيع أن يتمسك من خلالها صاحب الحق بحقه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان، إلا أن لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض.

2– الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام وتطبيقاتها: هناك مجموعة من الدفوع الموضوعة لمصلحة الخصوم التي لا تتعلق بحسن سير العدالة، وبالتالي فهي ليست من النظام العام، وهي تشترك فيما بينها في مجموعة من الأحكام. لذلك سوف نعرض بعض تطبيقاتها، وأحكامها المشتركة وفق الآتي:

أ– تطبيقات الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام:

نص المشرع على مجموعة من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ومنها على سبيل المثال:

---

(1) – نقض سوري . قرار رقم 1291 أساس 1748 ن تاريخ 6/4/ 1990، وقد جاء فيه أن((**قانون السلطة القضائية حجب على القاضي المشاركة في المحاكمة الاستئنافية أو إصدار قرار فيها في حال فصله للدعوى البدائية تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات**)) . سجلات النقض قاعدة 1291 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 269، وجاء في قرار آخر أنه((**بالرجوع إلى وثائق القضية والقرارات الصادرة بها تبين أن المستشار... قد أصدر الحكم البدائي وشارك في إصدار قرار الاستئناف الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه باطلاً، وأن البطلان يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها القضية من قبل محكمة النقض**))– قرار 1584 تاريخ 1990/6/24 القضية 3954 أساس لعام 1990. مجلة المحامون لعام 1991 – العدد 04 و 05 و 06، وجاء في غيره أنه((**لا يجوز لقاضي محكمة الدرجة الأولى الذي أصدر الحكم المستأنف الاشتراك مع أعضاء هيئة محكمة الاستئناف من نظر الاستئناف الواقع على ذات الحكم البدائي الذي أصدره مما يشكل خللا في إجراءات التقاضي يؤدي إلى بطلان الحكم**)). نقض رقم 41 أساس 603, تاريخ 1990/1/20 سجلات النقض . قاعدة 1290 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية – ج 3 / استانبولي . ص 268، وجاء في قرار رابع أنه((**يمتنع على القاضي النظر بالدعوى إذا سبق له وأصدر حكما فاصلا فيها أمام محكمة أول درجة فإذا اشترك في إصدار الحكم الحق به البطلان**)) . نقض رقم 282 أساس 500, تاريخ 1978/3/14 مجلة المحامين لعام 1978– ص 233 268، وجاء في قرار خامس: ((**إن القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها، ويتحتم عليه من تلقاء نفسه التخلي عنها تحت طائلة البطلان إذا أفتى أو كتب فيها أو إذا اتخذ إجراء أو موقفا يكشف عن رأيه أو وجهة نظره. ذلك أن أحوال الصلاحية من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا كما استقر على ذلك الاجتهاد،وإن قرارات المحاكم يجب أن تصدر عن هيئات مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، وإلا كانت قراراتها معدومة، وهذا ما اتجهت إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض في قراراتها 33 – 78 تاريخ 1971/1/4، ورقم 1 لعام 1964**)) – نقض رقم 397,أساس 682 تاريخ 1984/4/2 مجلة المحامين لعام 1984– ص 895، وجاء في آخرك((**من حيث أن اشتراك قاض في مرحلتي الحكم هو اجتماع لصفتين لا يجوز اجتماعهما لدى مصدر القرار وبالتالي إلى بطلان هذا الحكم والإجراءات السابقة له ؛ =لأنه من متعلقات النظام العام = =ويبقى ذات الحكم إذا سبق لأحد القضاة في محكمة الاستئناف أن مثل الحق العام في ذات الدعوى**))– نقض رقم 976 أساس 498, تاريخ 1978/5/25 مجلة المحامين لعام 1978– ص 157.

(1) –الدفع بعدم الاختصاص المحلي أو المكاني: يتعين الدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق به، ولا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها بل على صاحب المصلحة أن يتمسك به قبل الإجابة على موضوع الدعوى أو الدخول في نقاش وسائل الإثبات وصحتها، ويستثنى منها الاختصاص المحلي في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة إذ تعد من النظام العام.

(2). الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط: يمكن أن يلجأ كل من الطرفين إلى إقامة الدعوى ب ذاته أمام دائرتين مختلفتين أو أمام الدائرة ذاتها حيث قد يكون كل منهما دائناً ومديناً، ويقيم الدعوى كل منهما للمطالبة بدينه كأن يقيم المشتري الدعوى بتسليم المبيع، ويقيم البائع الدعوى بإلزام المشتري بتسديد الثمن أو ما تبقى منه، أو كأن ترتبط الدعوى بموضوع دعوى أخرى أو بسببها، ففي هاتين الحالتين يمكن الدفع بإحالة إحدى الدعويين إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأخرى وتوحيدهما معاً كي يصدر بهما حكم واحد منعاً من نشوء حالة تعارض الأحكام وتناقضها، ونسمي هذه الحالة بحالة توحيد الدعاوى وليس بضم الدعاوى كما تفيد بعض المحاكم لأن مصطلح الضم يكون في حالة ضم دعوى مفصولة إلى دعوى منظورة للاستفادة من الوثائق أو المستندات الواردة فيها في الدعوى المنظورة، أما التوحيد يكون في الحالتين المشار إليهم.

(3)– الدفوع المتعلقة بالبطلان النسبي:يكون البطلان نسبياً عندما يتعلق بالإجراءات، وفي الحالات التي ينص القانون على ترتيبه عند عدم القيام به ومنها:

(أ)– تبليغ مذكرات الدعوة أو التنفيذ عن غير طريق الجهات المحددة في القانون.

(ب)– التبليغ قبل السابعة صباحاً أو بعد السادسة مساء أو في أيام العطل الرسمية بغير موافقة المحكمة.

(ج)– عدم اشتمال التبليغ على البيانات المطلوبة.

(د) –عدم تسليم سند التبليغ إلى الأشخاص الذين يصح تسليمها لهم أو خلافاً لما نص عليه القانون.

(هـ) – إذا لم يحقق الإجراء الغاية المرجوة منه.

لذا، هناك أحكام مشتركة بين جميع حالات البطلان النسبي والمترتبة على التمسك عدم نوجزها في الآتي:

(1)– إن بطلان استدعاء الدعوى وتبليغها، و بطلان مذكرات الدعوة الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

(2) – لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

(3) – لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه.

(4) – يزول البطلان يزول البطلان إذا تنازل عنه من شُرّع لمصلحته أو إذا ردَّ على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك.

(5)– يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

(6)– إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره، وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

3– الأحكام المشتركة بين الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام:

توجد مجموعة من الأحكام المشتركة بين جميع الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام تتلخص بالآتي:

أ– يجب إبداء الدفوع الشكلية دفعة واحدة قبل التعرض لموضوع الدعوى وقبل أي دفع آخر تحت طائلة سقوطها، وليس من تفاضل أو أولوية بين تلك الدفوع.

ب–إن الحكم بالدفع الشكلي ليس حكماً بالموضوع، ولا يسقط ولاية المحكمة للنظر في الموضوع. فإذا ما تم استئنافه، وقررت محكمة الاستئناف فسخه عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع، لا أن تفصل في الدعوى حتى لا تحرم المتقاضين درجة من درجات التقاضي.

ج–تفصل المحكمة في الدفع الشكلي قبل الفصل في الموضوع ويمكن أن ترجئ البت فيه إلى حين البت في الموضوع، وهذا يعني التفات المحكمة عن الدفع المذكور كونه لا يؤثر في نتيجة الدعوى.

ثانياً– الدفوع بعدم القبول:

تتعلق أكثر دفوع عدم القبول بالنظام العام، وبالتالي فإنه للخصوم التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أنه للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو كان الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، لأن هذه الدفوع ترتبط بشروط قبول الدعوى ابتداء، ويوجد من يقول أن الدفع بعدم قبول الدعوى

لسبق الفصل فيها ليس من النظام العام، بل على صاحب المصلحة أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا تملك المحكمة حق إثارته من تلقاء نفسها، ويعرَّف الدفع بعدم القبول **أنه ((كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى))**[7]، أو هي ((وسائل يستهدف بها الخصم رد الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لسماعها دون تعرض لموضوع الحق الذي يدعيه الخصم الآخر))[8]، ويمكن أن نعرفه أيضاً بأنه الدفع الذي يترتب عليه رفع يد القضاء عن الدعوى قبل البحث في موضوعها لعدم توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لقبولها، ومن هذه الدفوع الآتي:

1 . الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة: يعد الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة نتيجة منطقية للقاعدة القانونية التي تفيد بأنه لا يسمع أي طلب أو دفع ليس لصاحبه مصلحة قائمة ومشروعة، وتعد الصفة جزءاً لا يتجزأ من صحة الخصومة وانتفاء الصفة يجعل الخصومة غير صحية، وإن الدفع بانتفاء الصفة من النظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[9].

2. الدفع بعدم صحة الخصومة والتمثيل: لا يجوز أن تقدم الدعوى أو الطلب إلا من قبل صاحب الحق أو من يمثله قانوناً أو اتفاقاً أو قضاءً، ولا يجوز أن تقام الدعوى أو يقدم الطلب إلا بمواجهة شخص له علاقة بالحق المعتدى عليه أو المطالب به، فصحة الخصومة والتمثيل من النظام العام، ويجوز الدفع فيها في أية مرحلة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض،كما أنه للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم[2].

---

(7) – المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(8) – د. إدوار عيد . المرجع السابق . ج1 . ص 435–436.

(9) – نقض سوري . قرار رقم 105 تاريخ 95/02/19 * أساس رقم 64 لعام 1995،وقد جاء فيه أن **((الصفة وموضوع توافرها من متعلقات النظام العام ويمكن للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها))** . مجلة المحامين العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة 60 . تشرين الثاني, كانون الأول 1995، وجاء في قرار آخر أن **((الدعوى بين مورثي الطرفين يجب أن تقام من الطاعن إضافة إلى التركة، على المطعون ضدهم إضافة إلى التركة، والصفة من متعلقات النظام ومن حق المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها))**– قرار رقم 201 تاريخ 95/03/19 * أساس رقم 326 لعام 1995– مجلة المحامين العددان الخامس والسادس السنة 60 . أيار, حزيران 1995.

(2) – نقض قرار رقم 193 تاريخ 93/04/14 * أساس رقم 1185 لعام 1993، وقد جاء فيه أن**((صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام. وعلى المحكمة التثبت من توافر الأهلية أو صحة التمثيل أو الإذن وفق أحكام المادة 16 من قانون أصول المحاكمات))**– مجلة المحامين العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة 60 . تشرين الثاني . كانون الأول 1995، وجاء في قرار آخر أنه**((على المحكمة التحقق من صحة الخصومة والتمثيل قبل أي دفع آخر لتعلق ذلك بالنظام العام))**– قرار رقم 140 تاريخ 95/02/01 * أساس رقم 232 لعام 1995– مجلة المحامين العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة 60 . تشرين الثاني, كانون الأول 1995، وجاء في قرار آخر أن **((يعتبر انقطاع الخصومة موجوداً =ولو لم يطلبه أحد الخصوم بوفاة أحد أطراف الدعوى لأن صحة الخصومة من النظام العام))** . قرار رقم 456 تاريخ 93/05/16 * أساس رقم 1194 لعام 1993– مجلة المحامون العددان التاسع والعاشر السنة 60 . أيلول, تشرين الأول 1995.

3 . الدفع بعدم الأهلية: يقضي المبدأ أن الدعوى أو الطلب لا يقبل إلا ممن يملك أهلية التقاضي، كما لا تقام الدعوى ولا يقدم الطلب إلا بمواجهة شخص يتمتع أيضاً بأهلية التقاضي.

4. الدفع بانتفاء الشخصية القانونية: فلا تسمع الدعوى بمواجهة الحمل المستكن ولا عليه، ولا من الشخص الاعتباري قبل شهره أو الترخيص بوجوده قانوناً من قبل السلطات المختصة، ولا عليهما لانتفاء الشخصية القانونية، لأن الدعوى حق يمارسه من يتمتع بالشخصية القانونية، والشخصية القانونية للفرد لا تبدأ إلا بتمام الولادة حياً ولفترة حمل لا تقل عن ستة أشهر، كما لا تبدأ الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية إلا بالاعتراف الحكومي.

5. الدفع بعدم الحق برفع الدعوى[1]: يعد الدفع بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة ذو طبيعة خاصة فهو ليس دفعاً شكلياً محضاً، وليس دفعاً موضوعياً صرفاً. فهو دفع شكلي يستند إلى حق موضوعي سبق الفصل به من قبل القضاء، لأنه موجه إلى مسألة عدم أحقية المدعي بإقامة الدعوى أو تقديم الطلب لسبق الفصل به من قبل القضاء، على أساس أنه لكل حق دعوى واحدة تحميه، وأن فتح الباب أمام إقامة أكثر من دعوى في الموضوع الواحد لإشغال القضاء بسلسلة دعاوى لا تنتهي، لذلك فإن حسن سير العدالة يقتضي عدم قبول الدعوى الجديدة التي تقام بالحق ذاته، وذلك ضمن شروط هي وحدة الأطراف، و وحدة الموضوع، ووحدة السبب.

ثالثاً- الدفوع الموضوعية:

عَرَّفَ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الدفع الموضوعي بأنه **((كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع))[10]**. فالدفوع الموضوعية هي تلك التي تنصب على الإثبات أو الحق ذاته، ويكون من شأنها إهدار الدليل أو إسقاط الحق، ولا توجد لائحة محددة لهذه الدفوع بل هي متروكة للخصوم أو للمحامين الذين يبحثون عن أفضل الوسائل التي تحول دون الحكم عليهم وفق الطلب كلاً أو جزءاً، وهي في مجملها مستمدة من نظرية الحق أو نظرية الإثبات، وإن الفصل في هذه الدفوع هو فصل للدعوى، لذلك لا يفصل بها على وجه الاستقلال، ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع بالتقادم إلا أنه يجوز التمسك به بالاستئناف مالم يكن قد تنازل عنه، والدفع ببطلان الحوالة، والدفع بترجيح البينات، والدفع باعتماد الخبرة الفنية، وتقدير الخطر الموجب للحراسة القضائية، والدفع ببطلان العقد، والدفع بانقضاء الدين للوفاء به، والدفع بعدم التنفيذ، والدفع باكتساب المكية بالتقادم. لذلك تشترك الدفوع الموضوعية بالأحكام الآتية:

---

(1) – انظر في هذا الموضوع د. أحمد الهندي . المرجع السابق . 479–488، ود. إدوار عيد . المرجع السابق . ج1 . ص 436.

(10) – المادة (50) أصول محاكمات مدنية لبناني.

1- يجوز التمسك بالدفوع الموضوعية في أية حالة تكون عليها الدعوى. فلا يسقط حقٌ في دفع موضوعي مالم يتنازل عنه صاحب الحق فيه، أو مالم تمحيه دفوع أخرى، فمن دفع بالتزوير ثم دفع ببراءة الذمة يعني أن الدفع بالتزوير سقط بدفع براءة الذمة، إلا أن الدفع الموضوعي يمكن التمسك به أمام محاكم الأساس أي أمام محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلا أنه لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض[11].

2- يعدُّ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى: فلو دفع الخصم بانقضاء الدين وأخذت المحكمة بهذا الدفع لم يعد جائزاً من حق الدائن إعادة طرح من جديد أمام القضاء.

3- يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطة محاكم الدرجة الأولى بالنسبة لموضوع الدعوى، لذلك فإذا طعن بالحكم المتضمن الأخذ بالدفع الموضوعي وألغته محكمة الاستئناف فلا تعيد الدعوى إلى محاكم الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل في الموضوع[12].

4-إذا كانت الحقوق تسقط بالتقادم فإن الحق بالدفع لا يسقط بالتقادم عملاً بقاعدة أبدية الدفوع[13].

لذا، تجدر الإشارة إلى أن محكمة الدرجة الثانية من محاكم الموضوع ويتوجب عليها الرد على جميع الدفوع المثارة أمامها إضافة إلى الدفوع المثارة أمام محكمة الدرجة الأولى، ويمكن أن نشير إلى بعض المبادئ الذي أقرتها محكمة النقض السورية المتعلقة بالدفوع وفق الآتي:

1-لا تلزم المحكمة بتوجيه الخصوم إلى ما يؤيد دفوعهم وأقوالهم. وعلى من يدفع الدفع أو يقول القول أن يقدم الدليل على دفعه وقوله، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث في وقائع غير مثارة أمام محكمة الموضوع[14].

---

(11) – نقض مصري . جلسة 1991/12/16 . الطعن رقم 2308. مجلة القضاء . السنة (25) . ص 575، وجاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السوري ((**إن المشرع فرق بين الدفوع الجديدةوالطلبات الجديدة فأوجب قبول الأولى في الاستئناف ورد الثانية لما بينهما من فرق في قوه الاتصال بالموضوع الأصلي للدعوى، فالادعاء بإيصال قسم من الدين موضوع السند المدعى به هو من الدفوع الجائز إثارتها ابتداء أمام محكمه الاستئناف ولا تشكل طلباً جديداً بالمعنى المنصوص عنه في المادة 238 أصول**))- قرار رقم 1184تاريخ 1956/4/30- المحامون لعام1956 ص 251.

(12) – انظر أحمد أبو الوفا . نظرية الدفوع . ص 227، ووجدي راغب . المرجع السابق . ص 417، والعشماوي . المرجع السابق . ص 218.

(13) – نقض سوري قرار رقم 195 تاريخ 92/02/25 * أساس رقم 228 لعام 1992، وقد جاء فيه أنه((**من حق المدعى عليه أن يدفع الدعوى، بكافة الدفوع المقبول قانونياً وفي كافة مراحل التقاضي، عملاً بقاعدة أبدية الدفوع**))- مجلة المحامين العددان: الخامس والسادس . أيار, حزيران 1993.

(14) – قرار رقم 882 تاريخ 92/09/29 * أساس رقم 2595 لعام 1992- مجلة المحامين- العددان الحادي عشر والثاني عشر . تشرين الثاني, كانون الأول 1993.

2-إن إبداء دفوع جديدة ابتداء أمام محكمة النقض يستلزم الالتفات عنها وذلك لأنه لا يجوز أمام محكمة النقض إبداء أوجه دفوع لم يسبق أن تمسك بها الطعن ما لم تكن متعلقة بالنظام العام[15].

3-إذا فتح باب المرافعة بعد ختامها يتعين على القاضي فسح المجال للطرفين في إبداء دفوعهما في الواقعة الجديدة[16].

4-التقديم والتأخير في ترتيب الدفوع لا يسقط الحق في التمسك بها، ولا يعتبر تأخير ترتيب الطعن في التبليغ عن الطعون الأخرى تنازلاً ضمنياً عنه[17].

5-على المحكمة أن تفسح المجال لإثبات دفوع الطاعن والرد عليها[18].

6-لا يجوز أمام محكمة النقض الإحالة على الدفوع أو أسباب الاستئناف واعتبارها أسباباً للطعن بالنقض[19].

7- إن التفات المحكمة عن الدفوع المنتجة و التي بحثت ربما تغير النتيجة القانونية يجعل القرار مشوباً بالخطأ المهني الجسيم[20].

8- لئن كان ليس للخصوم تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف إلا أن لهم تقديم أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لأن الاستئناف يعتبر امتداداً للخصومة، وتتميز وسائل الدفاع عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير موضوع ولا صفة الخصوم وإنما تتناول إيراد حجج أو مستندات جديدة لتأييد المزاعم والدفوع أو دحضها[21].

9- إن إحالة الدعوى من محكمة مدنية إلى محكمة مدنية أخرى لا يعني إبطال دفوع المدعى عليه السابقة للإحالة بما في ذلك الدفع بعدم الاختصاص المحلي و يمكن إحالة الدعوى مجدداً إلى محكمة مدنية ثالثة حتى و لو أثار المدعى عليه دفوعاً جديدة طالما أنه سبق وأثار موضوع الاختصاص بتاريخ سابق للإحالة الأولى[22].

---

(15) – هيئة عامة قرار رقم 92 لعام 1998 – مجلة القانون لعام 1998 . القسم الثاني قاعدة 85 – ص 853.

(16) – نقض رقم 2851 تاريخ 1964/11/29 مجلة المحامين لعام 1964– ص 356.

(17) – نقض سوري . قرار رقم 79 تاريخ 1967/3/15 . المحامون لعام 1967 . ص 151.

(18) – النقض قرار رقم 391 لعام 1999 أساس 1069 لعام 1999– مجلة المحامين لعام 1999 . العددان 05 و 06 قاعدة 90.

(19) – محكمة النقض . الغرفة المدنية الرابعة. قرار رقم 134 لعام 1996 أساس 439 لعام 1996– مجلة المحامين لعام 1997 . العددان 11 و 12 قاعدة 334.

(20) – مخاصمة. قرار رقم 651 لعام 1998 أساس رقم 70– مجلة القانون لعام 1998 . القسم الأول قاعدة 19 / ص 69.

(21) – نقض سوري رقم 1984 تاريخ 1984/12/2 مجلة المحامين لعام 1984– ص 1260.

(22) – نقض رقم 1167 أساس 557 تاريخ 1978/9/24 مجلة المحامين– قاعدة 1114 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 2 / استانبولي . ص 1711.

10- إن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الحكم مما يفسح المجال أمام الخصوم لإبداء دفوع لم يسبق لهم أن أبدوها قبل النقض ما لم يسقط حقهم بإبدائها[23].

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- <u>للمدعى عليه الحق في أن يتقدم بالطلبات العارضة الآتية :</u>

- ترقين قيد الدعوى
- رفض الدعوى.
- السير في إجراءات الدعوى على الرغم من غياب المدعي.
- ✓ التعويض عن إلقاء الحجز على أمواله.

2- <u>للمدعي أن يتقدم بالطلبات العارضة الآتية:</u>

- شطب العبارات النابية التي وردت في مذكرة المدعى عليه.
- إخراج المدخل من الدعوى.
- ✓ تغيير سبب الدعوى من تثبيت العقد إلى فسخه.
- إخراج المدعى عليه من المحكمة

3- <u>الدفوع الشكلية المتعلق بالنظام العام هي:</u>

- عدم صحة الخصومة والتمثيل
- عدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة العقار.
- عدم اختصاص المحكمة المحلي في دعوى تتعلق بعقار.
- ✓ لسبق قيام المحكمة في الفصل في الدعوى.

(23) - نقض رقم 405 أساس 89 تاريخ 1978/3/12 مجلة المحامين لعام 1978- ص 251.

الوحدة التعليمية الثالث عشرة

4- عوارض المحاكمـة

الكلمات المفتاحية:

- وقف الخصومة – الوقف الاتفاقي – الوقف القانون– الوقف القضائي– انقطاع الخصومة – أسباب انقطاع الخصومة – شروط انقطاع الخصومة – آثار انقطاع الخصومة.
- التنازل عن الدعوى – التنازل عن الحق.

الملخص:

- لاتسير إجراءات التقاضي دائماً سيراً طبيعيا وفق المجر العادي المألوف للخصومة ، بل قد تقع عوارض تحول دون الوصول إلى حكم سريع في الدعوى كما لو تم وقف الخصومة في الدعوى أو انقطاعها أو تنازل المدعي أن دعواه أو عن الدعوى والحق المدعى به فيها ولذلك لايفصل القاضي في موضوع الدعوى.
- فقد يتفق الخصوم على وقف إجراءات الخصومة لوجود مساعٍ للمصالحة بينهم، وقد يتم الوقف بقوة القانون عند وجود نص على ذلك، وأكثر حالات الوقف تتم بقرار من المحكم عندما تجد أن الفصل في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى لا تدخل في اختصاصها: ما لو تعلق الأمر بحق شخصي يرتبط بجريمة، أو كان الفصل يرتبط بالبت.
- كما تنقطع الخصومة ويترتب عليه وقف جميع إجراءات الدعوى في حال وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية التقاضي لإصابته بجنون أو عته، أو زوال صفة من كان يمثل أحد الخصوم.
- قد يتنازل المدعي عن دعواه التي أقامها قبل تبليغها إلى خصمه أو بعده لأنه حصل على حقه أو لأنه لايريد أن يوسع الخصومة معه وأن يترك للصلح مكاناً بينهما، وكذلك الأمر قد يتناول عن الحق مضمون الدعوى.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة العوارض التي تصيب المحاكمة بعد رفع الدعوى ، والآثار المترتبة على تلك العوارض، والحلول التي يمكن للمحكمة أن تلجأ إليها ولاسيما منها مايتعلق بوقف الخصومة.
- التعرف على مفاهيم قانونية جيدة تتعلق بوقف الخصومة وانقطاعها.

تمهيد وتقسيم:

تبدأ الخصومة بقيد الدعوى في ديوان المحكمة المختصة، وتنعقد بالتبليغ الصحيح وتباشر بالحضور وتتم المبارزة من خلال الطلبات والدفوع والردود والتعقيبات باستخدام كل الأسلحة القانونية المتاحة في ساحة القضاء، وتنتهي الخصومة بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم الفاصل فيها بثبوت الحق أو برفض الدعوى، إلا أن العملية القضائية أو الخصومة لاتمر بهذه الظاهرة المتحركة المتطورة وفقاً لتسلسل الأحداث المعروضة، بل قد تقع حوادث أو طوارئ بعد رفع الدعوى يمكن أن توقف سير الخصومة أو تنهيها، وعلى هذا، فإن عوارض المحاكمة أو عوارض الخصومة هي عوامل وهن أو فناء تتعرض لها الخصومة من الناحية الشكلية وقبل الدخول في الموضوع وتؤدي إلى وقفها السير فيها، أو تعطيلها مؤقتاً، أو إلى زوالها أو ابتسارها دون أن يتم الفصل في موضوعها، وهي على نوعين: نوع يؤدي إلى ركود الخصومة ومنع السير فيها، ونوع يؤدي إلى انقضائها دون الحكم في موضعها وتسمى عندئذ بالانقضاء المبتسر للخصومة، وتتمثل الأولى في وقف الخصومة وانقطاعها والتنازل عنها أو نقل الدعوى، وهذه يمكن أن تتم بقوة القانون، أو بإرادة الخصوم أنفسهم، بينما تؤدي الثانية إلى إنهاء الخصومة دون الفصل فيها كالتنازل عن الحق.

وقف الخصومة في الدعوى

يعني وقف الخصومة تجميد إجراءات الدعوى والفصل فيها مدة من الزمن مع الإبقاء عليها وعلى آثارها، ووقف الخصومة يتم لأسباب لا ترتبط بمركز الخصوم أو صفاتهم، وتستأنف سيرها بزوال الأسباب التي أدت إلى وقفها، وهو يكون في دعاوى الموضوع دون الدعاوى المستعجلة التي لا تتفق طبيعتها مع فكرة الوقف، ويتم وقف الخصومة إما بالإرادة، أو بقوة القانون، أو بحكم القضاء. لذلك سنعرض هذا البحث في الأجزاء الآتية:

الوقف الاتفاقي للخصومة

يجوز للخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة في الدعوى لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويهدف المشرع من هذه الرخصة إعطاء فرصة للخصوم كي يعيدوا حساباتهم ومشاوراتهم واتصالاتهم بعيداً عن ساحة الخصومة. فقد يصلون من خلال الحوار والنقاش، وتدخل أهل العقد والحل إلى حل ودي بصدد النزاع المطروح فيكسبون من خلال ذلك سمعتهم وعلاقاتهم وربما ثقتهم ببعضهم مرة أخرى بعد أن تكون الخصومة قد تركت آثارها عليهم، فالوقف الودي للخصومة هو هدنة تتوقف خلالها إجراءات الدعوى، ويستلزم وقف الخصومة الإرادي موافقة جميع الخصوم في الدعوى على هذا الوقف مهما كانت صفتهم في الدعوى سواءً كانوا خصوماً أصليين أم متدخلين أو مدخلين، ولا يحتاج طلب وقف الخصومة وكالة خاصة لأنه يدخل في باب إجراءات التقاضي، بل يستطيع أن يباشرها المحامي دون نص خاص، ويمكن أن يقدم الطلب كتابةً باستدعاء أو بمذكرة، ويمكن أن يقدم على محضر ضبط جلسة المحاكمة دون الحاجة إلى ذكر الأسباب،كما يصح طلب وقف الخصومة أمام محاكم الأساس سواءً أمام محاكم الصلح أم محاكم البداية أو محاكم الاستئناف، ولكن لا يجوز أن يتم أمام محكمة النقض، ولا يجوز طلب وقف الخصومة في الدعاوى المستعجلة، وإن الاتفاق على وقف الخصومة يخضع للقواعد العامة في صحة الالتزامات أو العقود من حيث الأركان وشروط الصحة، وعلى المحكمة التثبت من قيامها، فإن وجدت خللاً أو عيباً قررت رد طلب الوقف والسير في الإجراءات أصولاً. كما اشترط المشرع ألا تزيد مدة الوقف الاتفاقي على ستة أشهر حيث تستأنف بعدها الخصومة إجراءاتها بقوة القانون، ويبلغ الخصوم إلى جلسة علنية لذلك، ولكن يصح أن تكون مدة الوقف أقل من تلك المدة، وفي هذه الحالة، وبعد استئناف الخصومة من الوقف لا يمنع من إعادة الطلب وقفها مرةً أو مرات أخرى، والشرط الوحيد هو أن لا تزيد المدة الإجمالية عن ستة أشهر حتى لا يطيل أمد التقاضي وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم، وعلى ذلك، فإذا اتفق الخصوم على وقف إجراءات الخصومة. فإنه يتعين على المحكمة أن تقرَّ هذا الوقف، وإن المحكمة لا تملك الحق في رفض هذا الطلب, وإن كان الوقف

يحتاج إلى قرارها بذلك، وهذا، أمر طبيعي ويستند إلى مبدأ حرية التقاضي، ولكن هذه الحرية تكون قائمة قبل رفع الدعوى أما بعد رفعا فإنها تبقى بتصرف الخصوم وإدارة المحكمة، وإن أي تعليق يحتاج إلى موافقة الجهات المذكورة أي الخصوم والمحكمة كي تقر أو تقرر هذا الوقف لأنهم لا يستطيعون ترك الخصومة دون إجراءات لأن من واجب المحكمة أن تفصل في المعروض عليها من خلال الدعوى، مع الإشارة أن إلى أن قرار المحكمة بوقف الخصومة لا يتمتع بأية حجية بمواجهة الخصم الآخر الذي يكون له في أي وقت أن يطلب من المحكم إعادة السير في إجراءات الخصومة وتبليغ الخصم الآخر بذلك دون أن يكون للطرف الآخر حق الاعتراض' وتبدأ مهلة وقف الخصومة من تاريخ إقرارها في ضبط جلسات المحاكمة أو وفقاً للوقت المحدد بدؤه من قبل الخصوم أو في قرار المحكمة، ولكن لا يبدأ من اليوم التالي قياساً على مواعيد التبليغ والمهل التي تبدأ من اليوم التالي، ولكن الوقف ينتهي في اليوم الأخير المكمل للمدة حيث يجب بعدها استئناف إجراءات الخصومة بقوة القانون من النقطة التي وصلت إليها، ووقف الخصومة من عوارض المحاكمة التي تمنع من السير في الدعوى، وعند انتهاء المدة المحددة لوقفها على المحكمة دعوة الطرفين إلى جلسة تحددها للمحاكمة، ولا يحق للمحكمة شطب الدعوى قبل التبليغ بالموعد الجديد دون الحاجة إلى مراجعة من أي منهما، وإذا تخلفا بعد ذلك تشطب الدعوى.

الوقف القانوني للخصومة

توقف الخصومة بقوة القانون في الحالات التي نص فيها على هذا الوقف، حيث توجد أسباب معينة وجد المشرع أنه من العدل أن توقف جميع إجراءات الخصومة ورفع يد المحكمة عن اتخاذ أي إجراء خلال مدة الوقف، وعُدَّ كل إجراء يتم خلال الوقف باطلاً ولا يرتب أي أثر، والوقف القانوني للخصومة لا يحتاج إلى حكم أو موافقة المحكمة أو الخصوم، بل يترتب بمجرد قيام سبب من الأسباب التي نص القانون على أنها تؤدي إلى وقف الخصومة، وإذا صدر حكم بالوقف فهو معلن للحالة وليس منشئاً لها، ومن أمثلة الوقف القانوني للخصومة ما نص قانون أصول المحاكمات عليه في المادة (1/189) أصول محاكمات والمتعلقة بإقامة دعوى الرد بحق القاضي الذي ينظر في الدعوى، حيث رتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في دعوى الرد بقرار نهائي. فالوقف في هذه الحالة يتم بمجرد قيد دعوى الرد في ديوان المحكمة المختصة دون الحاجة إلى حكم، وهذا الوقف مقرر لاعتبارات تتعلق بالعدالة من أجل طمأنينة المتقاضين إلى حياد القاضي وتجرده، وعدم اتخاذ دعوى الرد سبباً للتشفي أو الانتقام من طالب الرد، وفي حالة إقامة دعوى بين مؤسستين حكوميتين يتعين على المحكمة وقف الخصومة إلى حين أخذ رأي الجمعية في مجلس الدولة بذلك.

الوقف القضائي للخصومة

أجاز المشرع للمحكمة في غير حالتي الوقف الاتفاقي والوقف القانوني للخصومة أن تقرر وقف الخصومة كلما رأت أن حكمها في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى. فوقف الخصومة القضائي يتحقق في إحدى حالتين: إما أن يثير الخصم مسألة يخرج الفصل فيها عن اختصاص المحكمة، وإما أن يطرأ طارئ على الدعوى يقضي بإيقاف السير فيها حتى الفصل في الطارئ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة إيقاف الدعوى إلا إذا كان الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى الموقوفة. لذا، يسمى هذا الوقف بالوقف التعليقي، أي تعليق الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أولية لا تدخل في اختصاص المحكمة، وعادة ما يصدر الحكم في هذه الحالة بوقف الخصومة في الدعوى باعتبارها مستأخرة إلى أن يبت في المسألة التي علق عليها الوقف،وإن طلب وقف الخصومة في الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى ضرورية للفصل في الدعوى الموقوفة لا يعدّ طلباً جديدا لأن الطلب الجديد الذي لا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية هو الذي يكون من شانه إدخال تغيير على موضوع الدعوى، أو يهدف إلى تغيير في صفة الخصوم، وهو غير متوفر في طلب وقف الخصومة في الدعوى لحين الفصل في الدعوى، وبالتالي يمكن أن يتم الوقف القضائي أمام محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية على حد سواء. لذلك سنعرض شروط الوقف القضائي للخصومة، وبعض حالات الوقف التعليقي وفق الآتي:

أولاً– شروط الوقف القضائي:

يقضي المبدأ القانوني . وفقاً لما تم التنويه إليه أعلاه . أنه لا محل لوقف الدعوى إلا إذا كان الفصل بالمسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها ضرورياً. لذا، يجب قيام مجموعة من الشروط كي تمارس المحكمة سلطتها في وقف الخصومة في الدعوى باعتبار الدعوى مستأخرة إلى حين الفصل في مسألة أولية وهذه الشروط هي:

1. **أن تثار مسألة أولية في الدعوى:** تعدُّ مسألةً أوليةً في الدعوى إذا كان يتوقف على حلها الفصل في موضوع الدعوى، كمسألة ثبوت الملكية في دعوى إزالة الشيوع، وثبوت النسب في دعوى النفقة، وثبوت ارتكاب الجاني للجرم من أجل الحكم بالتعويض. ففي هذه الحالات لا تستطيع المحكمة أن تفصل سلباً أو إيجاباً في موضوع الدعوى المرفوعة إليها قبل ثبوت المسألة الأخرى، وفي الأحوال جميعها يتعين قيام ارتباط بين موضوع الدعوى المنظورة والمسألة التي تستدعي وقف الخصومة، وإن تقدير قيام الارتباط من عدمه يعود للمحكمة التي تملك سلطة تكييف الوقائع وتحديد الوصف القانوني الصحيح لتحديد ما إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة من قبلها يحتاج إلى الفصل في مسألة أخرى أم لا.

٤ . **أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى:** يقضي المبدأ القانوني أن المحكمة ملزمةٌ بالفصل بالدعوى، ولا يجوز وقفها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، أو إذا رأت أن الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى بشرط أن يكون الحكم في هذه المسألة ضرورياً للفصل في النزاع القائم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن صلاحية المحكمة، كما إن قيام حالة حرب قريبة من قرية الطاعن يعد من القوة القاهرة التي توقف الخصومة وسريان المواعيد حتى تاريخ وقف إطلاق النار ويجب لوقف الخصومة في الدعوى أن تكون المسألة الأولية المثارة من قبل الخصوم في الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة وتدخل في اختصاص محكمة أخرى سواءً كان سبب الاختصاص وظيفياً أم ولائياً أو نوعياً. كما لو كانت الدعوى تتعلق بمادة إزالة شيوع وأثيرت مسألة أولية تتعلق بشراء العقار محل الدعوى، وكانت القيمة تفوق الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح، وإذا ثبت البيع انتهت دعوى إزالة الشيوع، عندئذ على محكمة الصلح أن تقرر وقف الخصومة إلى ما بعد البت في مسألة ثبوت البيع، وذلك بعد إبراز ما يثبت إقامة الدعوى بمادة تثبيت مبيع أمام المحكمة المختصة، وإذا لم ترفع الدعوى، وقبل أن تقرر المحكمة وقف الخصومة بالاستئخار تكلف من أثار الدفع بمراجعة المحكمة المختصة حلال مهلة محددة لرفع الدعوى بتثبيت مبيع تحت طائلة صرف النظر عن هذا الدفع والسير في إجراءات دعوى إزالة الشيوع، مع الإشارة إلى أنه ليست كل حالات البيع تمنع من السير في إجراءات دعوى إزالة الشيوع، بل في حالة وحيدة هي الحالة التي تجعل من طلب إزالة الشيوع غير مجدٍ. أما إذا كانت المسألة الأولية تدخل في اختصاص المحكمة ذاتها وترتبط بالدعوى المنظورة، فعندها عليها أن تفصل فيها لا أن توقف الخصومة في الدعوى، وليس بالضرورة أن ترتبط المسألة الأولية باختصاص محكمة أخرى، بل يمكن أن ترتبط بواقعة معينة بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى قبل التثبت من تلك الواقعة، وقد يحتاج ذلك إلى بعض النفقات لإجراء خبرة فنية مثلاً، عندئذ تكلف الطرف المعني بإسلاف نفقات الخبرة ويمتنع عن ذلك أو يماطل في الدفع، فيمكن للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة إلى ما بعد تعجيل نفقات الخبرة.

٥ . **يجب أن يكون وقف الخصومة إلى حين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة واكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية:** يرتبط وقف الخصومة بالاستناد إلى المسألة الأولية بجدية المسألة ومدى ارتباطها بالخصومة، وكل ذلك يعود إلى تقدير المحكمة، إلا أن التقدير يجب أن يحمل ما يقوم عليه في الواقع وفي القانون، وفي جميع الأحوال فإن الحكم بوقف الخصومة قضائياً يبُقْي الخصومة معلقة إلى حين اكتساب الحكم الصادر في المسألة الأولية

حجية الأمر المقضي به كي تستطيع المحكمة أن تستأنف الخصومة إجراءاتها إذا كان لا يزال لها مقتضى.

ثانياً- تطبيقات على الوقف القضائي:

يستند الوقف القضائي للخصومة على مجموعة من الأسباب، فمنها ما يرتبط بوجود دعوى جزائية لأن الجزائي يعقل المدني أو يوقفه إلى حين البت في الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة(1/5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه **((يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز أقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم))**. إذ تترتب مسؤوليتان على الفعل الضار مدنية وجزائية، ويمكن للمتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية، ودعوى المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجزائية إلا أنه يتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة أن توقف الخصومة في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية، إلا أن سلوك الطريق المدني يمنع من إعادة سلوك الطريق الجزائي. فلو دُفِعَ بالفائدة الفاحشة لم يعد بإمكانه صاحب الدفع رفع الدعوى الجزائية بذلك من أجل وقف الخصومة في الدعوى المدنية[1]. أما الطرق غير العادية فلا تمنع من السير في إجراءات الدعوى المدنية، والوقف في هذه الحالة وجوبي ولا يملك القاضي المدني سلطة تقديرية في عدم الوقف لأم المحكمة المدنية ملزمة بالحكم الجزائي لجهة وقوع الجريمة بوصفها القانوني ونسبتها للفاعل[2]. لذلك فإن الجزائي يعقل المدني بغض النظر عن الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجزائية، حيث يمكن أن يكون قضاءً عادياً، أو قضاءً عسكرياً، أو قضاءً استثنائياً، أو محكمة أمن الدولة، وبغض النظر عن المحكمة المدنية التي يمكن أن تكون مدنية أو تجارية أو شرعية أو عمالية، إلا أن الشيء الأساسي هو أن تكون الدعوى الجزائية مرفوعة فعلاً، أما إذا لم تكن قد رفعت فإن المحكمة المدنية تستمر برؤية دعوى المسؤولية المدنية بغض النظر عما إذا كان الفعل يشكل جرماً جزائياً أم لا[3]. إلا أنه إذا رفعت الدعوى الجزائية بعد رفع الدعوى المدنية فعندئذ يعود الحكم بضرورة وقف الدعوى المدنية، إلا أنه يشترط من أجل وقف الدعوى المدنية أن يكون السبب في الدعويين الجزائية والمدنية واحداً.

---

(1) – نقض سوري . قرار رقم 230, تاريخ 1965/5/12 مجلة القانون ص 1965/391، وقد جاء فيه: **((إن إقامة الدعوى الجزائية بالفائدة الفاحشة بعد الإدلاء بهذا الدفع في الدعوى المدنية والعجز عن تقديم الدليل على ثبوته،لا يوجب وقف الخصومة لأنه لا يجوز بعد اختيار الطريق المدني العدول عنه إلى الطريق الجزائي))** . أصول المحاكمات . ج 3 / استانبولي . ص 158.

(2) – نقض مصري في 1973/12/3. مجموعة أحكام النقض لعام 1973. السنة 24. ص 1206.

(3) – نقض سوري . قرار رقم 1017 تاريخ 1969/9/26، وقد جاء فيه أنه**((تتوقف الدعوى المدنية بالمطالبة بالأضرار اللاحقة بالأشخاص في حال رفع دعوى الحق العام من أجل هذا الفعل ذي الصفة الجرمية ويتوجب لإمكان التوقف توفر شرطين الأول أن تكون الدعوى قائمه فعلاً، والثاني أن تكون الدعوى المدنية ناشئه مباشره عن الجريمة))**- المحامون لعام 1960 . ص 112.

أي أن الفعل المنشئ للالتزام واحد، أما إذا لم يقم هذا الترابط فلا محل لوقف الدعوى المدنية،لأن علة الوقف تتعلق بالعدالة التي تحول دون صدور أحكام متناقضة[1]. لذا، يتعين في حالات وقف الخصومة جميعها أو تعليقها بسبب الاستئخار للفصل في مسألة أولية، أن يصدر حكمٌ قضائي بذلك، وإن الحكم الصادر بالوقف أو بالتعليق يقبل الاستئناف لأنه فصل في مسألة فرعية ترتب عليه نشوء مراكز قانونية جديدة،لأن المحكمة نظرت في الخصومة وفحصت الوقائع فيها، وتوصلت إلى عدم صلاحية الدعوى للفصل في موضوعها، وإن الحكم الاستئنافي إما أن يؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى أو أن يلغيه[2] ، وفي حالة الإلغاء يتعين علي محكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها لا أن تفصل في الموضوع لأن محكمة الدرجة الأولى لم تقل كلمتها بعد[3] ، وبالتالي لم تستنفذ ولايتها، وإن تصدي محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي[4]، أما قرار رد طلب وقف الدعوى لا يقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي[5]، وإن استمرار وقف الخصومة الذي قررته محكمة الاستئناف دون أن يكون لأطراف الدعوى يداً فيه لمدة ستة أشهر لايستتبع شطب استدعاء الاستئناف لأن المحكمة هي

---

(1) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن ((**قاعدة الجزائي يعقل المدني لا تطبق إلا إذا كان الادعاء المدني يتوقف الفصل فيه على صدور الحكم في الدعوى الجزائية**)) – المحامون لعام 1969 . ص 377.

(2) – جاء في قرار للهيئة العامة لمحكمة ((**وتنظر محكمة الاستئناف في وقف الخصومة دون التعرض للموضوع وتعيد الإضبارة إلى محكمة البداية**)) – نقض هيئة عامة أساس 54 قرار 16, تاريخ 1972/6/26 – المحامون لعام 1972– ص 410،ونقض رقم أساس 105 قرار 63, تاريخ 1970/3/4– المحامون لعام 1970– ص 259.

(3) – نقض سوري . قرار رقم 92 تاريخ 1955/3/7، وقد جاء فيه: ((**إن قرار وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة قابل للاستئناف (ماده 219 أصول محاكمات) فإذا فسخ، وجب على القاضي مصدره متابعه السير فيها لا أن يقرر عدم اختصاصه بحجه أنه كان على محكمه الاستئناف أن تفصل في الموضوع بعد أن فسخت قراره، ذلك لأن وقف السير في الدعوى لا ينهي الخصومة كلاً أو بعضاً بل تظل الدعوى قائمه إلى أن تستأنف سيرها بمجرد زوال الوقف**)) . مجلة القانون لعام 1955 . ص 245.

(4) – نقض هيئة عامة رقم 16 تاريخ 1972/6/26 مجلة المحامون ص 410 لعام 1972، وقد جاء فيه: ((**إن الطعن بالحكم الابتدائي القاضي بوقف الخصومة لا ينقل موضوع الدعوى إلى محكمة الاستئناف في حال فسخ الحكم ولا يرفع يد المحكمة الابتدائية عن النظر في موضوعها. وتقتصر وظيفة المحكمة الاستئنافية على النظر في ناحية وقف الخصومة وتعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية والاستمرار على =السير في هذا المبدأ**)) . مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/المحامي شفيق طعمة . ص 27.، وجاء في قرار لغرفة المخاصمة: ((**إن استئناف القرار القاضي بوقف الخصومة يرتب على محكمة الاستئناف أن تقتصر في تدقيقاتها على الفصل في ناحية وقف الخصومة فإذا قضت بفسخ الحكم لهذه الناحية وجب عليها إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل بالموضوع**)) – مخاصمة . قرار رقم 110 لعام 1997 مجلة القانون لعام 1997 . القسم الأول قاعدة 50 / ص 134.

(1) – نقض سوري . قرار رقم 1256 تاريخ 1985/7/4 الأعداد 7 . 10 القانون العام 1985 قاعدة 409– وقرار 1672 تاريخ 1991/6/16 القضية 2069 أساس لعام 1991– مجلة المحامين لعام 1991 – العدد 10 و 11 و 12، وجاء في قرار آخر أن ((**رفض طلب وقف النظر بالدعوى لا يقبل الطعن بطريق النقض، جواز الطعن جاء قاصرا على الحكم الصادر بوقف الدعوى، وعليه الاجتهاد**)) **–** محكمة النقض . الغرفة المدنية الرابعة. قرار رقم 1218 لعام 1995 أساس 873 لعام 1995– مجلة المحامون لعام 1996 . العددان 11 و 12 قاعدة 398، **وجاء في غيره أنه** ((**استقر الاجتهاد على أن الحكم برفض الطلب الذي يقدم من الخصم لوقف الدعوى هو حكم من غير الجائز الطعن بها استقلالاً**))– قرار رقم 23 تاريخ 92/01/23 * أساس رقم 2633 لعام 1992– مجلة المحامين . الأعداد السابع والثامن والتاسع . تموز , آب, أيلول 1992.

التـي تقـرر وقـف الخصـومة ولا شـأن للأطـراف فـي ذلـك[6]. أمـا حـالات الوقـف القضـائي سـواءً بسـبب الاختصاص أم لغيره فهي كثيرة، ولا يمكن وضع لائحة حصرية لها، وهي تختلف وتتنوع بحسب المواضيع المطروحة في ساحة القضاء، ونذكر منها بعض التطبيقات القضائية على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1- اعتبار دعوى تثبيت الزواج مستأخرة ريثما تبت محكمة الأحوال المدنية بتصحيح القيد المدني للزوجة لخروج ذلك عن اختصاص القاضي الشرعي[7].

2- يتوجب توقيف الخصومة في دعوى إنهاء عقد الرهن إذا أقام شاغل العقار دعوى تثبيت العلاقة الإيجارية أمام المراجع المختصة باعتبار أن الدعوى الإيجارية تحدد العلاقة القائمة ما بين الطرفين ولوجود ارتباط بين الدعويين لأن كلا منها تتعلق بحق الانتفاع[8].

3- الطعن أمام المحكمة المختصة بوثيقة حصر الإرث الشرعي بطلب بطلانها يوجب استئخار النظر في دعوى فسخ تسجيل عقارات مبنية على الوثيقة محل الطعن أمام المحكمة المختصة[9].

4- الدعوى المقامة أمام المحكمة الشرعية بالطعن بوثيقة إرث شرعية يوجب وقف الخصومة في الدعوى المقامة بطلب إبطال معاملة انتقال بالإسناد إلى معاملة حصر الإرث الشرعي موضوع الطعن أمام المحكمة الشرعية لأنه على ضوء الطعن سيتقرر الورثة الشرعيين[10].

5- إذا استبان للمحكمة صحة إقامة الدعوى بتزوير وثائق يبنى عليها الحكم فعليها وقف الخصومة في النزاع لحين البت بدعوى التزوير أو التحقيق في الدعوى أصولا ومناقشة الدفوع المثارة حول هذه الوثائق ومدى حجيتها[11].

6- في حال لجوء الخصوم إلى التحكيم يقتضي الأمر على المحكمة أن تقرر وقف الخصومة في الدعوى موضوع التحكيم لا رد الدعوى[12].

---

(6) – نقض رقم أساس 1576 قرار 267 تاريخ 1977/3/17 مجلة القانون لعام 1977– ص 218– قاعدة 1235 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 168.

(3)– نقض سوري . قرار رقم 84 أساس 7, تاريخ 1975/3/12 مجلة المحامين لعام 1975– ص 386.

(1)– نقض رقم 234 أساس 6995, تاريخ 1990/3/11 سجلات النقض– قاعدة 1247 – أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 179.

(2) – نقض رقم 718 أساس 1287, تاريخ 1990/4/10 سجلات النقض– قاعدة 1249 –أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 182.

(3) – نقض رقم 728 أساس 1730, تاريخ 1988/5/23.سجلات النقض– قاعدة 1250 – أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 183.

(11) – محكمة النقض . الغرفة الشرعية. قرار رقم 160 لعام 1993 أساس 90 لعام 1993– مجلة المحامين لعام 1996 . العددان 07 و 08 قاعدة 267.

(12) – نقض سوري . قرار في 1956/3/5 . مجلة القانون لعام 1956 . ص 330.

مع هذه الوقائع فإن الاجتهاد القضائي لم يأخذ بنظرية وقف الخصومة بالاستناد إلى طلب استئخار الفصل في بعض الحالات حيث لم يعدها من المسائل الأولية التي تستدعي ذلك ومنها:

1- وقف الخصومة في دعوى أجر المثل حتى يبت في دعوى تملك الشاغل للعقار فيه تعطيل للمادة (825) مدني التي تجعل الحقوق تكتسب وتنتقل بالتسجيل[13].

2- لا محل لوقف الدعوى انتظاراً للفصل بدعوى الاحتيال المقامة أمام القضاء الجزائي مادام من سلطة المحكمة الفصل في الدفع المثار أمامها بحسبان أنه من المقرر أن لا محل لوقف الدعوى إذا كانت المسألة التي ترى المحكمة تعليق حكمها عليها من الممكن أن يؤخذ حكمها من أوراق الدعوى ذاتها المعروضة على المحكمة، فإذا تضمن عقد البيع أن البائع قد باع تمام حصته الإرثية لقاء بدل مقبوض، فإن المبيع يكون محدداً ونافياً للجهالة[14].

3- لا توقف الخصومة في دعوى قسمه المال الشائع نتيجة لتدخل شخص يدعي شراء قسم من المال، وإنما تستمر القسمة، ويحل من يثبت شراؤه محل البائع في استيفاء قيمه الحصة المبيعة[15].

4- لا يجوز وقف الخصومة في دعاوى الحيازة حتى تصحيح أوصاف سند التمليك باعتبار أن تلك الدعاوى لا يتوقف استثباتها على شمول حدود سند التمليك للأراضي المدعى بها أو عدم شموله لها. كذلك لا يجوز للمحكمة أن توقف الخصومة في الدعوى و تطلب من الخصوم استصدار حكم بالملكية[16].

5- إن توقيف أحد المدعى عليهم ليس سبباً يبرر وقف الخصومة لأنه يجوز محاكمته أكان موقوفاً أم لا[17].

6- إن إقامة الدعوى الجزائية بجريمة حلف يمين كاذبة لا يوقف نظر الدعوى [18].

7- إن إقامة دعوى إبطال عقد القسمة الرضائية أمام محكمة البداية لايشكل سبباً لوقف دعوى تثبيت القسمة التي تكون محكمة الاستئناف قد وضعت يدها عليها بتاريخ سابق[19].

---

(13) – نقض سوري رقم 180 أساس عقاري 790, تاريخ 1967/4/29 مجلة المحامين لعام 1967– ص 329.

(14) – نقض رقم 525 أساس 899, تاريخ 1984/4/16 مجلة القانون لعام 1984– ص 622.

(15) – نقض سوري– قرار رقم157 تاريخ 1966/7/10. المحاكون لعام 1966 . ص 287.

(16) – نقض سوري رقم 2013 أساس 1352 تاريخ 1956/7/28 . مجلة المحامين لعام 1956– ص449.

(17) – نقض رقم أساس 1989 قرار 242 تاريخ 1977/12/19 مجلة المحامين لعام 1977– ص 441، وجاء في قرار آخ أن **((إن حالة توقيف أحد المدعى عليهم لا تعتبر من المسائل التي يعلق الحكم على الفصل فيها ولا تشكل سبباً يبرر وقف الخصومة، لأن محاكمة الشخص تجوز سواء أكان موقوفاً أم لا شرط تمثيله في المحاكمة بصورة سليمة))** . نقض سوري رقم 2428 أساس إيجارات 1989, تاريخ 1977/12/19 مجلة المحامين لعام 1978– ص 441.

(18) – نقض رقم 1998 ن تاريخ 1978/11/8 مجلة المحامين لعام 1977– ص 57.

(19) – نقض رقم 220, تاريخ 1979/2/25 مجلة المحامين لعام 1979– ص 190.

انقطاع الخصومة في الدعوى

يفيد انقطاع الخصومة وقف إجراءاتها وكافة المرافعات فيها بقوة القانون بسبب وفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في الموضوع. ففي الحالات السابقة يطرأ تغير على مراكز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات مما يوجب وقف الخصومة بقوة القانون لأن ذلك يؤثر على الركن الشخصي في الخصومة، بسبب عدم تمكن أحدهم على الأقل من الدفاع عن مصالحه، الأمر الذي يخل بمبدأ المواجهة في الخصومة، وعليه فإن الخصومة تبقى منقطعة إلى أن يصحح الخلل الحاصل فيها بتمكين شخص يملك الصفة في ممارسة حق الدفاع ومتابعة السير فيها. فالهدف من انقطاع الخصومة هو ضمان استمرار مبدأ المواجهة وممارسة الحق الدفاع، ومنع صدور أحكام بمواجهة أشخاص فقدوا القدرة أو الإمكانية عن ذلك، ولا تعدُّ القدرة أو الإمكانية مفقودة إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في الموضوع، وتكون كذلك إذا كان الخصوم قبل وجود سبب من أسباب الانقطاع قد تقدموا بكافة دفوعهم ومستنداتهم، وكان قد قفل باب المرافعة في الدعوى، ورفع الدعوى للتدقيق ليس قفلاً لباب المرافعة، والدعوى غير مهيأة للحكم في الموضوع ويصح فيها إعلان انقطاع الخصومة إذا أعيد فتح باب المرافعة فيها من جديد، ويرد الانقطاع في جميع الدعاوى المدنية ولشرعية وما في حكمهما، ويمكن أن يتعلق بجميع الخصوم سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين، أم أشخاصاً اعتباريين، ويمكن أن يتم أمام جميع المحاكم ودرجاتها بما فيها القضاء المستعجل، وأمام هيئات التحكيم، ولكنه لا يكون أمام محكمة النقض مالم تتحول إلى محكمة موضوع[1]. لذلك، فإن البحث في انقطاع الخصومة يعني بيان أسباب الانقطاع وشروطه وآثاره من خلال بيان مصير الخصومة المنقطعة في المطالب الآتية:

أسباب انقطاع الخصومة

حدد القانون أسباب انقطاع الخصومة على سبيل الحصر، وعليه فإن وقف الخصومة لأي سبب غير الأسباب المحددة من المشرع لا تسمى انقطاعاً. والأسباب القانونية لانقطاع الخصومة هي الآتية:

أولاً– وفاة أحد الخصوم:

يقضي المبدأ القانوني أن الخصومة لا تقوم إلا بين من يتمتعون بالشخصية القانونية، وإن الشخص الطبيعي لا يتمتع بها إلا من تاريخ ولادته حياً، وتنتهي بوفاته، وهذا يعني أن الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء من البشر. فلذلك إذا أقيمت الدعوى على شخص متوفى فإن الخصومة تكون معدومة ولا يمكن أن

(1) – انظر نبيل عمر . قانون المرافعات . المرجع السابق . ص 497، وأحمد هندي أ أصول المرافعات . المرجع سابق . ص762، ومحمد نصر الدين كامل . عوارض الخصومة . ص183.

ترتب أي أثر[1]، ولا يمكن تصحيحها بأي إجراء لاحق[2]، ولا يتم الحكم بانقطاع الخصومة في هذه الحالة بل يحكم بعدم قبول الدعوى. أما إذا قامت خصومة صحيحة بين أشخاص يملكون الشخصية القانونية ثم مات أحدهم سواءً أمام محاكم الدرجة الأولى أم في الاستئناف[3]، فعندئذ تنقطع الخصومة بقوة القانون، وتتوقف فيها كل الإجراءات من لحظة الوفاة، لأنه من تلك اللحظة يصبح الورثة هم من يملكون الصفة في مراجعة الدعوى والدفاع فيها. فحقوق المورث تنتقل إليهم من لحظة وفاته، ولكن التزاماته لا تنتقل إلى الورثة إلا في حدود التركة، وهذا يفيد في جميع الأحوال أن الذي يمثل التركة في الحقوق التي لها أو عليها هم الورثة أو بعضهم، ولا يحتاج انقطاع الخصومة بسبب الوفاة إلى حكم [4]، وإن صدر مثل ذلك يكون معلناً للحالة وليس منشئاً لها، ويستوي في ذلك أن يكون الخصم الآخر على علم بالوفاة أم لم يكن يعلم[1]، بل يكفي إبراز بيان وفاة في أي وقت لاعتبار كل الإجراءات التي تمت أثناء الانقطاع كأنها لم تكن، وهذا، يعني أنه على الخصوم أن يتابعوا حياة بعضهم البعض ولو كانت بينهم خصومة تكونت من خلال الدعوى، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان المتوفى مدعياً أو مدعى عليه أو مدخلاً أو متدخلاً في الدعوى، ولكن على المحكمة قبل أن تعلن انقطاع الخصومة أو بطلان إجراءات فيها أن تدقق في صحة نبأ الوفاة، وعلى الخصوم أن

---

(1) – نقض مصري في 1988/11/29. الطعن رقم 25 لسنة 26قضائية(أحوال شخصية) – الموسوعة للفكهاني . ج6. ص 314.، وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف السورية أن ((**إن إقامة الدعوى بمواجهه خصم متوفى يجعل الحكم معدوماً إذا صدر ضده. أمام إذا صدر ضد من توفي أثناء التقاضي فإنه يعتبر باطلاً إذا لم يثر موضوع الوفاة للتوصل لانقطاع الخصومة**))– الغرفة الاستئنافية الناظرة في قضايا الإيجارات أساس 1312 قرار 382 تاريخ 1988/6/23– مجلة القانون, الأعداد 1 إلى 10 لعام 1989

(2) – نقض مصري في 1988/12/4 . الطعن رقم 1644لسنة 55قضائية . الموسوعة . ج6 . ص314، وفي 1989/1/24 . الطعن 422 لسنة55 ق . الموسوعة . ص 317.

(3) – نقض سوري . قرار رقم 1825 أساس 3944, تاريخ 1990/7/3 سجلات النقض، وقد جاء فيه ((**إن وفاة المستأنفة أثناء نظر الاستئناف يجعل الخصومة مقطوعة ويرتب وقف جميع مواعيد المرافعات وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع. ومن ثم فإن بطلان الإجراءات يكفي لنقض الحكم**))– قاعدة 1265 . أصول المحاكمات . ج 3 / استانبولي . ص 224

(4) – نقض سوري– قرار رقم 371 أساس 431 ن تاريخ 1974/10/30 وقد جاء فيه أن ((**انقطاع الخصومة يتم بمجرد قيام السبب الذي أوجب الانقطاع بغير حاجة إلى صدور حكم به. وهو يعتبر موجودا ولو لم يطلبه أحد من الخصوم،فانقطاع الخصومة شرع لمصلحة ورثة المتوفى لكي لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمهم وحتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم**))– مجلة المحامين ص 278 لعام 1975. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 209، وجاء في قرار آخر أن ((**انقطاع الخصومة يقع بمجرد قيام سببه دون حاجة إلى صدور حكم بذلك**))– محكمة =النقض . الغرفة المدنية الثانية. قرار رقم 212 لعام 1995 أساس 368 لعام 1995– مجلة المحامين لعام 1997 –العددان 05 و 06 قاعدة 108.

(1) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن ((**الوفاة قبل الدعوى تمنع سماعها وترتب بطلان الحكم الصادر فيها. ويعتبر انقطاع الخصومة موجودا ولو لم يطلبه أحد. فصحة الخصومة من النظام العام. وإن عدم علم المحكمة أو الخصم بالوفاة لا يزيل أثر البطلان والتمسك به لأن الانقطاع بسبب الوفاة يعتبر موجودا ولو لم يطلبه أحد الخصوم**))– نقض رقم أساس 1279 قرار 175 ن تاريخ 1980/11/25 مجلة المحامون لعام 1981– ص 194 222، وجاء في قرار آخر أنه ((**إذا توفي أحد أطراف الدعوى ولو لم تعلم بذلك المحكمة أو الخصم وجب أن تنقطع الخصومة بقوه القانون وتبطل كل الإجراءات اللاحقة لأن الانقطاع شرع لمصلحه الورثة ولأن الانقطاع يعتبر موجوداً ولو لم يطلبه أحد**)) . نقض . قرار رقم 371 تاريخ 1974/10/30. المحامون لعام 1974 . ص 278.

يساعدوها في ذلك لأنه لا مصلحة لأحدهم في السير بإجراءات باطلة، أو في صدور حكم معدوم، وإن من يدفع بمثل هذا الدفع عليه أن يقدم الإثبات عليه، وعلى المحكمة إعطائه مهلة كافية لذلك[2]. كما تزول الشخصية القانونية للشخص الاعتباري مثل الشخص الطبيعي بالموت الحكمي، والموت الحكمي لها يكون باندماجها في شركة أخرى تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبالتالي فإن الشخص الذي يجب تستمر الخصومة بمواجهته إما هو الشخصية الجديدة، لأن الشخصية القديمة لم يعد لها وجود، وتنقطع الخصومة إلى حين إبلاغ الشخصية الجديد بالدعوى، فزوال الشخصية الاعتبارية يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة[1].

ثانياً– فقد أحد الخصوم لأهلية التقاضي:

يؤدي فقد أهلية أحد الخصوم في الدعوى مهما كان اسمه في الخصومة (مدعياً – مدعى عليه– متدخل – مدخل) إلى انقطاع الخصومة بقوة القانون وبطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد تحقق الحالة، وفقد الأهلية يكون بسبب عارض من عوارضها التي تؤثر على قدرة الإنسان في الدفاع عن حقوقه فيها إذا كان هو الذي يباشرها بذاته لأن الغاية من الانقطاع هي المحافظة على مصلحة هؤلاء الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم[2]. أما إذا كان يحضر عنه وكيل في الدعوى أو نائب فإن ذلك لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة لأن فقد أهلية الموكل لا يترتب عليه فقد أهلية وصلاحية الوكيل في المرافعة والدفاع. لذا، فإن عوارض الأهلية التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة هي الجنون والعته، من لحظة وقوع العارض على اعتبار أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما وقبل تنصيب قيِّم عنهما، وكذلك السفيه والمغفَّل، من تاريخ صدور قرار القاضي الشرعي بالحجر عليهما. كما يعدُّ المفلس محجوراً عليه من تاريخ صدور الحكم بإعلان إفلاسه وينوب عنه من ذلك التاريخ في الخصومات وكيل التفليسة.

ثالثاً– زوال صفة من يمثل أحد الخصوم:

يمثِّل الخصوم في أحيان كثيرة أشخاص ينوبون عنهم قانوناً أو قضاءً أو اتفاقاً كتمثيل الولي أو الوصي عن القاصر، وتمثيل الوكيل القضائي أو القيِّم على المعتوه والمجنون، والغائب، ولكن هل تستمر هذه الصفة في التمثيل إذا بلغ الصغير سن الرشد أو إذا زال عارض الأهلية، أو عاد الغائب، أو إذا انتهت الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة لأي سبب آخر. فالمبدأ القانوني يقضي أنه في هذه الحالة تزول الصفة عن

---

(2) – جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنه((**إذا صرح أحد الطرفين أثناء المحاكمة بأن موكله توفي، ولم يعارضه الطرف الآخر، فإن الخصومة تنقطع بقوة القانون عملاً بالمادة 165 أصول مدنية**))– قرار رقم 99 تاريخ 93/03/03 * أساس رقم 845 لعام 1993– مجلة المحامين العددان الأول والثاني . كانون الثاني, شباط 1994.

(1) – الشرقاوي والجميعي . شرح قانون المرافعات . المرجع السابق ت ص 453–454.

(2) – إبراهيم نجيب سعيد . القانون القضائي– المرجع السابق . ج2 . ص 124.

الممثل، وبالتالي لم يعد صالحاً لتمثيل من ينوب عنه أمام القضاء،وبنفس الوقت تنقطع الخصومة بقوة القانون إلى حين تبليغ الشخص المعني أو الشخص الجديد الذي أصبح قائماً عليه كي يباشر بنفسه أو بوكيل عنه إجراءاتها وتمثيله تمثيلاً صحيحاً[1]، مع هذا، تجدر الملاحظة إلى أن بلوغ القاصر سن الرشد واستمرار من ينوب عنه في تمثيله أمام القضاء دون اعتراض منه أو بموافقته فلا يؤدي ذلك إلى انقطاع الخصومة لأن النيابة تحولت في هذه الحالة من نيابة قانونية أو قضائية إلى نيابة اتفاقية وتبقى الصفة في التمثيل صحيحة، لأن الهدف من فكرة انقطاع الخصومة هي حماية الطرف الذي لم يعد بإمكانه تمثيل نفسه أو الدفاع عنها، وبالتالي فإن تحقيق هذه الغاية بوسيلة أخرى لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة، وبمعنى آخر فإن زوال الصفة عن الممثل يؤدي إلى انقطاع الخصومة إلى أن يتمكن من يمثله من متابعتها بنفسه، إلا أن تغيير ممثل الشخص الاعتباري لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة، لأن رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام هو مجرد مركز قانوني وبالتالي فإن من يحل في هذا المركز يعد امتداداً مستمراً لمن كان قبله فيه. كما أن وفاة المحامي الوكيل في الدعوى عن أحد الخصوم أو عزله أو اعتزاله، لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة لأنه ليس طرفاً في الخصومة، بل يوجب على المحكمة تبليغ الموكل كي يوكل محامياً آخر عنه في متابعة الدعوى، وإن كانت نقابة المحامين تعين محامياً محرراً لمكتب المحامي المتوفى والذي يدخل في أعماله متابعة الدعاوى التي كان يتابعها المحامي المذكور، وتقتصر متابعته على إعلان الخصم الأصلي، أي الوكيل بوفاة المحامي كي يتخذ ما يراه مناسباً بصد تمثيله في الدعوى التي كان يحضرها المحامي المتوفى[20].

شروط انقطاع الخصومة

يكون انقطاع الخصومة حتمياً وبقوة القانون إذا وجد سبب من الأسباب المذكورة في المطلب السابق مالم تكن الخصومة أو الدعوى في مرحلة مهيأة للحكم في الموضوع، وهو الشرط الوحيد لعدم إعلان انقطاع الخصومة، وهو ما سنعرضه في الفقرة التالية:

أ- شرط وحيد هو ألا تكون الدعوى مهيأة للحكم:

تؤدي أسباب انقطاع الخصومة إلى إعلان الانقطاع، ووقف جميع إجراءات الخصومة، إلا أن ذلك لا يكون إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في الموضوع، وإذا رفضت المحكمة إعلان انقطاع الخصومة على الرغم من قيام أسبابها عليها أن تثبت أن الدعوى كانت مهيأة للحكم في الموضوع، وهذا يعني أن الخصوم . كما سبقت الإشارة إليه . قدموا كل ما لديهم من دفوع ومستندات وأن الدعوى استوفت كامل الإجراءات اللازمة

---

(1) – فتحي والي الوسيط– المرجع السابق . ص 594، وإبراهيم نجيب سعيد . المرجع السابق . ج2. ص 124–125.

(20) – وجدي راغب . المرجع السابق . ص 555–556، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أن ((**انقطاع الخصومة لا يجوز إلا في حال وفاة احد الخصوم ولا ينصرف إلى وفاة الوكلاء**))–محكمة النقض . الغرفة = المدنية الثانية. قرار رقم 281 لعام 1995 أساس 200 لعام 1995– المحامون لعام 1996 . العددان 09 و 10 قاعدة 310.

لإصدار الحكم فيها قبل قيام السبب المؤدي إلى انقطاع الخصومة[21]. لذا، فإن قفل باب المرافعة في الدعوى يعني أن الدعوى أصبحت مهيأة للحكم فيها، ولا تأثير للوفاة أو لعوارض الأهلية،أو لزوال صفة الممثل لأنه لم يعد بالإمكان إضافة جديد إلى ما سبق بيانه، وقفل باب المرافعة هو إغلاق لباب انقطاع الخصومة، ولم تعد المحكمة ملزمة بسماع ما يثار بشأن قيام حالة تؤدي إلى انقطاع الخصومة، ولكن إذا كانت المحكمة قد سمحت بتقديم مذكرات بعد قفل باب المرافعة، أو إذا أعادت فتح الباب فهذا يعني أن الدعوى ليست مهيأة للحكم في موضوعها، وبالتالي يجب عليها إعلان انقطاع الخصومة، ولكن إذا حددت أجلاً لتقديم مذكرات وانقضى الأجل فإن قيام سبب الانقطاع بعد ذلك يبقي الدعوى تحت عنوان أنها مهيأة للحكم، ولا يؤثر على فصلها هذا السبب لأنها تستطيع أن ترفض المذكرات المقدمة بعد انتهاء الأجل، وإن كل دفاع يرد بعد ذلك يعد كأنه لم يكن، وإن باب المرافعة يعد مقفولاً من لحظة الانتهاء من المرافعة وتكرار الأقوال والدفوع كافةً، وكل ما يتم بعد ذلك يمكن للمحكمة أن تعدّهُ غير موجود إذا لم تجز تقديمه، أو أنها أجازت ذلك إلا أن المدة انتهت دون استعمال الإجازة من الخصوم.

آثار انقطاع الخصومة

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع الإجراءات بما فيها المواعيد والمهل القانونية المحددة للقيام بإجراء من إجراءات الخصومة، وبطلان كل إجراء أو تدبير يتم أثناء الانقطاع، وهي ذات الآثار التي تترتب على وقف الخصومة، وإن البطلان هو بطلان نسبي موضوع لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته، وهم الورثة ومن يقومون على فاقدي الأهلية وناقصيها، أو لمن تغيرت صفتهم، ولا يرتبط هذا البطلان بالنظام العام[22]._كما أنه يترتب على الانقطاع وقف جميع المواعيد بقوة القانون طيلة مدة الانقطاع، وعليه فإذا كان

---

(21) – نقض سوري . قرار رقم 653 تاريخ 94/03/06 * أساس رقم 1588 لعام 1994، وقد جاء فيه أنه((**إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها أو أن تؤجلها**))– مجلة المحامين العددان الخامس والسادس السنة 60 . أيار, حزيران 1995، وجاء في قرار للهيئة العامة في قضية مخاصمة أن ((**وفاة طالب المخاصمة بعد رفع دعوى المخاصمة إلى المحكمة لا يترتب عليه انقطاع الخصومة، كما أن وفاة المدعى عليه في دعوى المخاصمة بعد انقضاء أجل تقديم جوابه لا يترتب عليه انقطاع الخصومة بحسبان أن دعوى المخاصمة =في المرحلة الأولى تنظر في غرفة المذاكرة و بمعزل عن المتخاصمين، و الدعوى مهيأة للحكم في شكلية طلب المخاصمة**))– نقض مخاصمة 13 أساس 6 هيئة عامة تاريخ 1988/10/19 سجلات النقض– قاعدة 2232 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 5 / استانبولي . ص 458.

(22) – نقض مصري في 1981/11/19. الطعن رقم 559 لسنة43ق . المدونة الذهبية لعبد المنعم حسني . ج2. ص1053، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية: ((**إن بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع هو بطلان نسبي أي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع الانقطاع لحماية مصلحتهم**))–نقض رقم أساس 451 قرار 96, تاريخ 1978/2/8 مجلة المحامين لعام 1978– ص 127 222، وجاء في قرار آخر:((**لئن كانت كل الإجراءات التي تحصل من وقت قيام سبب انقطاع الخصومة إلى وقت الرجوع للدعوى باطلة، إلا أن هذا البطلان نسبي لا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين شرع لحماية مصلحتهم وهم خلف المتوفى ولا يقع بقوة القانون ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به الخصم الذي يجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً**))– نقض رقم 715 أساس 1136, تاريخ 1976/7/27 مجلة المحامين لعام 1976– ص 561.

الموعد لم يبدأ فإنه لا يبدأ إلا بعد تمكين صاحب المصلحة من مباشرة حقوقه المترتبة على الانقطاع، وإذا كان قد بدأ يتوقف في الباقي منه إلى أن يزول سبب الانقطاع فيستمر من ذلك التاريخ، ويقتصر أثر الوقف المذكور على من شرع لمصلحته دون أن يستفيد منه الخصوم الآخرين[23]، وتبقى الخصومة معلقة إلى أن يقوم صاحب المصلحة بتعجيلها دون نفقات أو رسوم بعد إبراز ما يثبت زوال سبب الانقطاع، حيث تستأنف الخصومة سيرها ويتم إبلاغ الآخرين بموعد جلسة المحاكمة المحددة للنظر في الدعوى[24]، وكذلك الأمر لو حصل الانقطاع أمام محكمة الاستئناف[25]، وعند زوال سبب انقطاع الخصومة تستأنف الدعوى سيرها من النقطة التي وصلت إليها، وتعد جميع الإجراءات السابقة على الانقطاع صحيحة وملزمة للطرفين[26]، ولا تستأنف الدعوى سيرها إذا كان سبب الانقطاع وفاة أحد الخصوم إلا بمواجهة الورثة[27]، وإذا صدر حكم على الخصم الذي توفي بعد رفع الدعوى خلال الانقطاع دون أن يمثل في الخصومة من يقوم مقامه، ودون أن يبلّغ بقيام هذه الخصومة فإن الحكم يعد باطلاً لا ومعدوماً، ويترتب على البطلان إلغاء كافة الآثار القانونية للحكم الباطل[28]، ولا سبيل لإلغاء الحكم الباطل إلا بالطعن فيه بالطريق المناسب، ولا يتمسك بهذا البطلان إلا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم في هذه الحالة الورثة، أما الحكم الصادر على من توفي قبل رفع الدعوى عليه هو حكم معدوم[29].

---

(23) – فتحي والي . المرجع السابق . ص 597.

(24) – نقض سوري – تاريخ 1963/1/3 مجلة نقابة المحامين لعام 1963– ص 1، وقد جاء فيه أنه ((**في حالة وجود أحد الموانع القانونية من وفاة أو تغيير الحالة الشخصية أو زوال صفة التقاضي فيمتنع تقرير الشطب مهما طال الأمد حتى يزول المانع**))– قاعدة 1266 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 227.

(25) – نقض سوري . قرار رقم 500 ن تاريخ 1963/10/30 مجلة المحامين لعام 1963– ص 153،وقد جاء فيه ((**إن وفاة أحد الخصوم لدى محكمة الاستئناف يوجب انقطاع الخصومة وعلى الخصم الآخر تبليغ مذكرة الدعوة إلى وارث الخصم المتوفى، ولا يجوز شطب الاستئناف قبل دعوة الورثة لممارسة حقهم في الدفاع**)).

(26) – كتاب وزير العدل رقم 1460 ن تاريخ 1972/2/15– قاعدة 1268 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية . ج 3 / استانبولي . ص 228.

(27) – محكمة النقض . الغرفة المدنية الثانية. قرار رقم 295، وقد جاء فيه أنه((**لايجوز السير في الدعوى المقطوع فيها الخصومة إلا بمواجهة الورثة، وفي حال استئناف الخصومة فان الحالة تعود إلى ما كانت عليه قبل الانقطاع**)) – المحامون لعام 1996 . العددان 09 و 10 قاعدة 311.

(28) – نقض سوري . قرار رقم 10 تاريخ 93/01/27 * أساس رقم 916 لعام 1993– مجلة المحامين . العددان الحادي عشر والثاني عشر . تشرين الثاني, كانون الأول 1993.

(29) – نقض سوري . قرار رقم 312 لعام 1995 أساس 405 لعام 1995– مجلة المحامين لعام 1998 . العددان 07 و 08 قاعدة 244.

التنازل عن الدعوى والحق

يلجأ صاحب الحق عن طريق الدعوى إلى عدالة الدولة لاقتضاء حقه أو حمايته بمواجهة من ينكره أو يعتدي عليه، وبعد رفع الدعوى قد يجد لأسباب تعود إليه أنه لا يرغب بمتابعة الخصومة، أو أنه ولذات الأسباب وجد أنه من المناسب له أن يتنازل عن الدعوى والحق معاً، وبذلك تنتهي الخصومة في الدعوى دون إصدار حكم في الموضوع. لهذا سوف نبين حكم القانون في مسألتي التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق المدعى به في الدعوى وآثار ذلك في الفقرتين الآتيين:

التنازل عن الدعوى

يعدُّ التنازل عن الدعوى من عوارض المحاكمة التي تحول دون صدور حكم في الدعوى، ويعني التنازل عن الدعوى ترك الخصومة من قبل المدعي بإرادته دون صدور حكم فيها[1]، لأنه وجد من مصلحته عدم متابعة السير فيها بعد أن رفعها وتحمل مصاريفها لأنه وجد إمكانية الوصول إلى حد ودي مع خصمه، أو لأن الأدلة اللازمة لإثبات الحق غير متوافرة لديه في الوقت الراهن، أو لأنه رفعها أمام محكمة غير مختصة، وإن المحكمة سوف تصدر حكمها بها بعدم الاختصاص، وأن الأفضل هو أن يقيمها من جديد أمام المحكمة المختصة، وعلى ذلك فإن التنازل عن الدعوى لا تصور إلا من قبل المدعي سواءً كان الادعاء أصلياً أم متقابلاً أو مجرد ادعاء فرعي، وعلى ذلك فإن التنازل عن الدعوى هو سمة من سمات الدعاوى المدنية وما في حكمها بخلاف الدعاوى الجزائية التي لا يصح فيها التنازل عن الحق العام. لذلك، فالتنازل عن الدعوى هو تصرف إرادي يتم بالإرادة المنفردة من حيث المبدأ إذ يجوز التنازل في أي وقت بناءً على طلب المدعي طالما أن المدعى عليه لم يبد أي طلبات أو دفوع فيها، أما إذا حضر المدعى عليه وأبدى طلباته ودفوعه فيها فلم يعد يحق للمدعي التنازل عن الدعوى بغير موافقة هذا الأخير. كما يجوز التنازل عن جميع الدعاوى طالما أنها لا تتعلق بحقوق الغير، أو لم يترتب عليه إنشاء مراكز قانونية لهذا الغير، وعليه يجوز التنازل عن الدعاوى العادية والإدارية ويجوز التنازل عن دعاوى مخاصمة القضاة وردهم، ويجوز التنازل عن الاستئناف وعن الطعن بالنقض بعد رفعهما، أما التنازل عن طريق من طرق الطعن قبل ثبوته مخالف للقانون وغير جائز لأنه يتعلق بتنظيم العدالة ويتصل بالنظام العام، أما بعد ثبوت الحق فيجوز التنازل عنه ولو لم يتم استعمال هذا الحق. إلا أن التنازل عن الدعوى يستلزم تحقق بعض الشروط، وتترتب على التنازل آثار قانونية.

---

(1) – فتحي والي . المرجع السابق . ص 609، وإبراهيم أسعد . المرجع السابق . ص 174.

أولاً- شروط التنازل عن الدعوى:

يجب لصحة التنازل عن الدعوى أو ترك الخصومة تحقق شرطين هما التعبير الصريح عن إرادة المدعي أو من يمثله بالتنازل، وقبول المدعى عليه في حال تبليغه الدعوى بهذا التنازل وذلك وفق الآتي:

١- التعبير الصحيح عن إرادة المدعي بالتنازل:

يتم التنازل عن الدعوى بالتعبير الصريح عن إرادةٍ حرةٍ جازمةٍ بالتنازل وفقاً للواعد العامة اللازمة لقيام وصحة التصرفات القانونية من وجوب الرضا والأهلية وخلو الإرادة من عيوب الغلط أو التدليس أو الإكراه، وأن يكون سبب التنازل مشروعاً، وأن لا يكون التنازل موصوفاً، أي غير معلقٍ على شرط أو مرتبطٍ بأجل، ويكون التنازل صريحاً عندما يتم بإقرار على محضر جلسة المحاكمة، أو بمذكرة خطية، ويستطيع طالب التنازل فتح الجلسة في أي وقت لتثبيت تنازله عنها طالما لم يتم إ تبليغها إلى خصمه، أما بعد الإعلان فإن التنازل لا ينتج مفاعليه إلا بتبليغه إلى ذلك الخصم.

٢- قبول المدعى عليه بالتنازل:

يحتاج التنازل عن الدعوى إذا قدم المدعى عليه طلباته ودفوعه فيها إلى موافقته على التنازل، إلا أنه لا يلتفت إلى اعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان استدعاء الدعوى أو طلب غير ذلك مما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى_لأنه لا يقبل أي طلب أود دفع ليس لصاحبه مصلحة قائمة فيه. أما إذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبد أي طلبات أو دفوع في الموضوع فلا حاجة لقبوله أو موافقته على تنازل المدعي عن الدعوى.

ثانياً- آثار التنازل عن الدعوى:

يترتب على التنازل عن الدعوى زوال الخصومة بكل إجراءاتها وما ترتب عليها من آثار، وهذا ما أكدته المادة(١/١٢١) أصول محاكمات بالنص على أنه((**يترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك استدعاء الدعوى**))، وهي بشكل خاص الآتي:

1- التنازل عن الدعوى إبطال لاستدعائها وإلغاء لكل إجراءات الخصومة وما ترتب عليهما من آثار، فلو كان قد تم إلقاء حجز احتياطي، أو تم وضع إشارة دعوى على صحيفة عقار وتم التنازل عن الدعوى عد الحجز كأنه لم يكن، وترفع إشارة الدعوى.

2- لا يؤثر التنازل عن الدعوى على الحق المدعى به فيها، حيث يكون للمدعى الحق برفع الدعوى به طالما لم يسقط بالتقادم، ولا يعد التنازل عن الدعوى إبراء لذمة المدعى عليه بما تم الادعاء عليه به.

3- لا يترتب على التنازل عن الدعوى سقوط إقرارات الخصوم أو الإيمان التي تم حلفها، ولا إجراءات التحقيق التي تمت فيها من معاينات وخبرات فنية مالم تكن باطلة بذاتها.

4- يترتب على التنازل عن استدعاء الاستئناف زوال صحيفة الاستئناف واعتبارها كأنها لم تكن وكافة الإجراءات التي اتخذت بالاستناد إليها أمام محكمة الاستئناف إلا أن ذلك لا يمنع من رفع استئناف آخر مالم يكن الحق بالاستئناف قد سقط لتنازل صاحبه عنه، أو لفوات الميعاد القانوني لرفعه. كما أنه لأي خصم في الدعوى أن يتنازل عن أي ورقة أو إجراء تم فيها بموافقة خصمه وبإذن المحكمة، ويعد في هذه الحالة كل من الإجراء أو الورقة المتنازل عنهما كأنهما غير موجودين أصلاً في الدعوى.

التنازل عن الحق مضمون الدعوى

أعطى القانون الحق للمدعي أن يتنازل عن الدعوى التي أقامها في أي وقت بالشروط التي سبق بيانها إعطاء الحق ذاته بالتنازل عن الحق المدعى به فيها، ويشمل التنازل عن الحق التنازل عن الدعوى حكماً، إلا أنه يترتب على هذا التنازل الآثار الآتية:

1- يفيد التنازل عن الحق سقوطه، وبالتالي لم يعد من الجائز التمسك بالمطالبة به أمام القضاء، وإن كان يبقى يشكل التزاماً طبيعياً بذمة المدين. فإذا قام هذا الأخير بالوفاء به فإن وفاءه له يكومن صحيحاً، ولا يستطيع أن يرفع الدعوى باسترداده على أساس دفع غير المستحق.

2- إن التنازل عن الحق في الدعوى يعني التنازل عن الدعوى، وإن هذا التنازل يكون نهائياً فلا يستطيع بعدها إقامة الدعوى ثانية بالحق المدعى به فيها.

3- يفيد التنازل عن حكم قضائي التنازل عن الحق الثابت فيه وسقوط ذلك الحق، ويعتبر الحكم ومضمونه كأنهما لم يكونا، وبالتالي فلم يعد من حق المتنازل إقامة الدعوى، ولا الادعاء بالحق المحكوم به.

تمارين:

يكون لكل سؤال عدد من الإجابات الصحيحة وواحدة خاطئة أو عدد من الإجابات الخاطئة وواحدة صحيحة اختر الإجابة المخالفة:

1- وقف الخصومة يعني :

- عدم صلاحية المحكمة للفصل في الدعوى
- نقل الدعوى إلى محكمة أعلى .
- ✓ رفع يد المحكمة مؤقتاً.
- تعليق الحكم إلى حين زوال أسباب الوقف .

2- **يشترط في الوقف القضائي:**

- أن تثار مسألة أولية في الدعوى.
- أن تكون المسألة من اختصاص المحكمة.
- أن يتم الوقف إلى أن تفصل المحكمة في المسألة الأولية .
- ✓ أن لا يترتب على المسألة الأولية الفصل في الدعوى.

3- يكون انقطاع الخصومة لأحد الأسباب الآتية:

- وفاة المتدخل في الدعوى .
- جنون المدعى عليه.
- حرمان محامي أحد الخصوم من حقوقه المدنية.
- ✓ تعرض أحد الخصوم لخسارة كبيرة ترتب عليها إعساره.